

# جفاف المسامير

أبو محمد رقية فضيل بن محمد قاتر الشيرازي


أبو محمد رقية فضيل بن محمد قاتر الشيرازي

جفاف المسامير

دار الإحياء



دار الإحياء  
استاذة



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اسم الكتاب: (جفاف المشاعر)

المؤلف: فضيلة الشيخ: فيصل الحاشدي

رقم الإيداع: ٢٠١١/٧٨٦٢

نوع الطباعة: لون واحد

عدد الصفحات: ١٦٠

القياس: ٢٤×١٧

تجهيزات قنية

مكتب دار الإيمان للتجهيزات الفنية

تصميم الغلاف: الأستاذ/ يسري حسن

## محفوظ جميع الحقوق

٢٠١٣

١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية .  
تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٤٤٦٤٩٦

١٩ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية .  
تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٢٢٢٠٠٢



dar\_aleman@hotmail.com : E.mail

# جَهَافُ الْمَسَاعِرِ

كتبه

أبو محمد القاسم بن عبد الله بن قاسم بن إسماعيل

عَمَّا اللَّهُ عَمَّةٌ

دار الإحياء  
للطبع والنشر والتوزيع  
استحدثت ٥٤٥٧٦٩

دار القصة  
لتنسيق الكتاب والتوزيع والنشر  
تأسست ١٣٩٦ هـ / ٢٠١٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تصدير

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ، عِشْتُ صِبَايَ وَمَطَّلَعْتُ حَيَاتِي فِي قَرْيَةٍ حَالِمَةٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، تَفْتِنُ النَّظَرَ بِجَمَالِهَا وَعَظَمَتِهَا، وَتَعَارِيحِهَا وَارْتِفَاعِهَا، وَخُضْرَتِهَا وَاشْتِبَاكِ أَشْجَارِهَا، فِي أَعَالِيهَا يَتَعَانَقُ السَّحَابُ، وَبَيْنَهُمَا نَهْرٌ يَتَدَفَّقُ عَبْرَ شَلَالَاتٍ كَأَنَّمِلَ سَارَتْ عَلَى أَوْتَارٍ.

وَمَشَاعِرُ أَهْلِ الْقَرْيَةِ مُتَدَفِّقَةٌ تَدَفَّقُ الْمِيَاهُ، جَمِيلَةٌ جَمَالَ الطَّيْبَةِ، بَلْ هِيَ أَجْمَلُ؛ إِنَّهَا عَلَى الْفِطْرَةِ، لَمْ تُدَسَّسْهَا رُوحُ الْمَدِينَةِ.

عَوَاطِفُهُمْ نَبِيلَةٌ، مَرُوءَتُهُمْ أَصِيلَةٌ، مَشَاعِرُهُمْ فَيَاضَةٌ، الْوَالِدُ مُطَاعٌ كَأَجْمَلِ مَا تَكُونُ الطَّاعَةَ، وَالْجَارُ مَحْفُوظٌ مَتَّبِعٌ مِنَ الضَّيْمِ<sup>(١)</sup>، وَالْعَالَمُ مُبَجَّلٌ، وَالْغَرِيبُ حَبِيبٌ، وَالضَّيْفُ رَبُّ الْمَنْزِلِ، وَعَاقِلُ الْقَرْيَةِ أَبٌ لِلْجَمِيعِ، إِنْ كَانَ ثُمَّ سُرُورٌ فِي بَيْتٍ فَكُلُّ الْبُيُوتِ فِي حُبُورٍ، وَإِنْ حَزَنٌ فِي كُلِّ بَيْتٍ مِثْلُهُ، وَلَا يَزَالُ هَذَا حَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرَى.

وَلَمَّا طَابَ لِي الْمَقَامُ فِي الْمَدِينَةِ، وَجَدْتُ فِيهَا كُلَّ شَيْءٍ مِنْ مِرَافِقِ الْحَيَاةِ إِلَّا الْمَشَاعِرَ الدَّافِئَةَ، فَهِيَ مِلْحُ الْحَيَاةِ بَدُونِهَا تُصْبِحُ الْحَيَاةُ بِلَا طَعْمٍ، وَجَدْتُ الْحَيَاةَ فِي الْمَدِينَةِ كَمَا قِيلَ:

(١) الضَّيْمُ: الظُّلْمُ، وَبَابُهُ: بَاعَ.

## جَفَافَ الْمَشَاعِرِ

ما أكثرَ النَّاسَ لا بَلَّ ما أَقْلَهُمْ! ... اللهُ يَعْلَمُ أَنِّي لم أَقْلُ فَنَدَا<sup>(١)</sup>  
إِنِّي لأَفْتَحُ عَيْنِي حِينَ أَفْتَحُهَا ... على كثيرٍ، ولكن لا أرى أَحَدًا

والحال يتكرر، فالعرب أهل البادية كانت لغاتهم على الفِطْرَةِ، فلمَّا اختلطوا  
بغيرهم من العجم، تَسَرَّبَتِ العُجْمَةُ إليها، فسارعوا إلى حفظها بتقعيدها وتأصيلها،  
فكان لهم ذلك ونحن بحاجة إلى حفظ لغة المشاعر من الجفاف والتصحر.

وهذا الذي أروم إيضاحه، وأقصدُ علاجه، وعلاجه سهل يسير على من يَسْرَهُ  
اللهُ عليه، فإذا كان العربُ قد حافظوا على لغاتهم بحفظ القرآن الكريم، فحفظ لغة  
المشاعر بالعمل به، والتخلُّق بأخلاقه، والاهتداءً بهدْيِ مُحَمَّدٍ ﷺ، جعلنا اللهُ مِنَّن  
يُوَفِّقُ لفعل الخير، والعمل به.

وَأخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

محبُّكم في الله

أبي جَبْرِ اللهِ فَضَيْلُ بْنُ عَبْدِ وَائِلِ بْنِ شَأْسِرِ بْنِ

## جفاف المشاعر مع الوالدين

من الأولاد من لا يراعي مشاعر والديه، ولا يراعي حقوقها، وهذا لا يليق بأولي الألباب، ولا يصدر من ذوي المروءة الحقة، والنفوس الأبية، والأعراق الطيبة، والإيمان الكامل.

## حقوق الوالدين :

إِنَّ حَقَّ الْوَالِدَيْنِ مِنْ أَعْظَمِ الْحُقُوقِ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - بَرَّهُمَا قَرِينَ التَّوْحِيدِ، وَشَكَرَهُمَا مَقْرُونًا بِشُكْرِهِ؟!.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (النِّسَاءُ : ٣٦)، وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (الْأَنْعَامُ : ١٥١)، وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (النِّسَاءُ : ٨٣)، وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : ﴿ وَقَضَىٰ رَبِّيَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (٢٣) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴾ (الْأَنْعَامُ : ٢٣ - ٢٤)، وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَصَلَّهُ فِي عَمَامَةٍ إِنْ شَكَرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ ﴾ (لقمان : ١٤)، وَأَتْنَى اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَمَنْ ضَمَّنَ هَذَا الثَّنَاءَ بِرُّهُمْ بِوَالِدَيْهِمْ، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - فِي شَأْنِ يَحْيَىٰ بْنِ زَكَرِيَّا - عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا ﴾ (مَرْيَمَ : ١٤)، وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - حَاكِيًا عَنْ عِيسَى وَهُوَ يَتَكَلَّمُ فِي الْمَهْدِ : ﴿ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ؕ آتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴾ (٣٠) وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبَرًّا بِوَالِدِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴾ (مَرْيَمَ : ٣٠ - ٣٢).

وأخبر - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ عَقُوقَ الْوَالِدَيْنِ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؛ فَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟». قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: - ثَلَاثًا -: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ<sup>(١)</sup>.

فانظر - أخي - كيف أمر ربنا - سبحانه وتعالى - بالتوحيد، ونهى عن العقوق، وفي آية أخرى أمر بالتوحيد، وقرن ذلك بالإحسان إلى الوالدين، وجاءت السنة وقرنت بين الشرك والعقوق، وأنها من أكبر الكبائر، فأبى وصية بالوالدين أعظم من هذا؟!.

وها هو النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يبين لنا منزلة برِّ الوالدين من بين سائر الأعمال، فعن عبد الله بن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيْهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ»<sup>(٢)</sup>. قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي الدرداء أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً، وَإِنَّ أُمَّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا<sup>(٤)</sup>، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٩٧٦)، ومسلم (٨٧).

(٢) برِّ الوالدين مُقَدِّمٌ عَلَى الْجِهَادِ إِذَا كَانَ فَرَضَ كِفَايَةٍ، فَإِذَا تَعَيَّنَ فَلَا إِذْنَ، وَهَذَا قَوْلُ جَهْوَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، انظر: «فتح الباري» (٦/١٤٠).

(٣) رواه البخاري (٥٩٧٠)، ومسلم (٨٥).

(٤) الذي عليه أهل العلم كأحدٍ وغيره أَنَّ أَحَدَ الْوَالِدَيْنِ إِذَا أَمَرَ وَلَدَهُمَا بِطَلَاقِ الزَّوْجَةِ أَنْ يَنْظُرَ فِي السَّبَبِ؛ فَلَعَلَّهَا تَكُونُ صَالِحَةً أَوْ مَظْلُومَةً.

(٥) «صحيح»: أخرجه الترمذي (١٩٠٠)، وابن ماجه (٢٠٨٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧١٤٥).



ولا أحد منا يستطيع أن يجزي الوالدين، مهما عمِلنا لهما؛ فعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لا يجزي ولدٌ والدًا، إلا أن يجده مملوكًا، فيشتريه فيعتقه»<sup>(١)</sup>.  
وعن سعيد بن أبي بُرْدَةَ قال: «سمعتُ أبي يُحدِّثُ: أَنَّهُ شَهِدَ ابْنَ عُمَرَ رجلاً يطوفُ بالبيت، حَمَلَ أُمَّهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ يَقُولُ:

إِنِّي لَهَا بِعِيرُهَا الْمَذَلُّ ... إِنَّ أَدْعِرْتَ رِكَابَهَا<sup>(٢)</sup> لَمْ أَدْعُرْ

ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، أَثْرَانِي جَزَيْتُهَا؟. قَالَ: لَا، وَلَا بِزَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.  
إلى غير ذلك من الأدلة التي تملأ الصدر والنحر.

فإلى الله نشكو جفاف مشاعرنا تجاه الوالدين، فكأننا في غفلة<sup>(٥)</sup>، حتى إذا رحلوا عنا انتبهنا<sup>(٦)</sup>، ولات حين مناص. .

### صور من جفاف المشاعر مع الوالدين :

١ - التآفف منهما وإظهار التّضجّر والتّبرّم من أوامرهما:

وهذا مما نهى الله عنه في كتابه الكريم، قالك الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿إِنَّمَا يَلْعَنَ عِنْدَكَ الْكِبَرُ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا﴾ (الانشقاق: ٢٣).

(١) رواه مسلم (١٥١٠).

(٢) ركاها: أي بعيرها.

(٣) ولا بزفرة واحدة: الزفير هو ترديد النفس حتى تختلف الأضلاع، وهذا يعرّض للمرأة عند الوضع.

(٤) «صحيح»: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١)، وصحّحه الألباني في «الأدب المفرد» (ص ١٧).

(٥) لا يجملُ بالمسلم الغفلة عمّا يكون سبباً في دخول الجنة، ففي صحيح مسلم (٢٥٥١) من حديث أبي

هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ». قيل:

مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟. قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ».

(٦) من مات والديه وهو غافل، فالبرُّ يكون بعد موتها بالدعاء لهما، والصدقة عنهما، وإكرام مَنْ له تعلق

بهما، وصلة الرّحم التي لا صلة له إلا بهما، وسياق بيان ذلك.

## جَفَافَ الْمَشَاعِرِ

قال ابن كثير - رَحْمَةُ اللَّهِ -: «أَي: لَا تُسْمِعُهَا قَوْلًا سَيِّئًا، حَتَّى وَلَا التَّأْفِيفَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى مَرَاتِبِ الْقَوْلِ السَّيِّئِ»<sup>(١)</sup>.

٢ - نَهْرَهُمَا وَزَجْرَهُمَا:

ويكون ذلك برفع الصوت عليهما، أو الإغلاظ عليهما، أو الكلام معهما بكلامٍ خشن، وهذا - أيضًا - مما نهى الله عنه.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَلَا نَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝٣٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ۝ (الأنعام: ٢٣ - ٢٤).

قال ابن سعدٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ -: «﴿وَلَا نَنْهَرُهُمَا﴾، أَي: تَزْجُرُهُمَا وَتَتَكَلَّمُ لَهُمَا كَلَامًا خَشِنًا، ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ بِلَفْظٍ يُجَبِّئُهُ، وَتَأَدَّبُ وَتَلَطَّفُ بِكَلَامٍ لَيِّنٍ حَسَنٍ يَلْدُ عَلَى قُلُوبِهِمَا، وَتَطْمَئِنُّ بِهِ نَفْسُهُمَا، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْعَوَائِدِ وَالْأَزْمَانِ. ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾، أَي: تَوَاضِعْ لَهُمَا ذَلًّا لَهُمَا وَرَحْمَةً، وَاحْتِسَابًا لِلْأَجْرِ، لَا لِأَجْلِ الْخَوْفِ مِنْهُمَا، أَوْ الرَّجَاءِ لِمَا لَهُمَا، وَتَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الَّتِي لَا يُؤْجَرُ عَلَيْهَا الْعَبْدُ. ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾، أَي: ادْعُ لَهُمَا بِالرَّحْمَةِ - أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا - جَزَاءً عَلَى تَرْبِيَّتِهِمَا إِيَّاكَ صَغِيرًا، وَفِهِمَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ كَلَّمَا أَزْدَادِ التَّرْبِيَةِ أَزْدَادَ الْحَقِّ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَوَلَّى تَرْبِيَةَ الْإِنْسَانِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ تَرْبِيَةً صَالِحَةً غَيْرَ الْأَبْوِينِ، فَإِنَّ لَهُ عَلَى مَنْ رَبَّاهُ حَقَّ التَّرْبِيَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وقد يكون للولد والدان كافرين، فلا يمنعه ذلك من برهما، والشفقة عليهما، والإنفاق عليهما، ومُصاحبتيهما بالمعروف.

(١) «تفسير ابن كثير» (٤١/٥).

(٢) «تفسير ابن سعدٍ» (ص ٤٥٦).

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا

تَطْعَمَهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ (الْقِسْمَانِ : ١٥).

وعن أسماء بنت أبي بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: قَدِمْتُ عَلَىٰ أُمِّي، وهي مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قُلْتُ: إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ<sup>(١)</sup>، أَفَأَصِلُ أُمَّي؟ قال: «نَعَمْ، صِلي أُمَّكِ»<sup>(٢)</sup>.

وقد يكون لبعض النَّاسِ والدٌّ عندهُ بَعْضُ المَخَالَفاتِ الشَّرْعِيَّةِ: كأن يكون مُخَالَفًا لِلسُّنَّةِ على طَرِيقَةٍ غَيْرِ طَرِيقَةِ الوَلَدِ؛ فعلى الوَلَدِ أَنْ يَرْفُقَ بِهِ، وَيُحْسِنَ إِلَيْهِ، وَلَعَلَّ الْبِرَّ بِالْأَبِ الْكَاشِحِ<sup>(٣)</sup> يَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدٍ مِنَ الصَّبْرِ وَالتَّجَمُّلِ، وَنَسِيانِ أَيِّ أَدْبِيَّةٍ تَلْحَقُ بِوَلَدِهِ مِنْهُ ابْتِغَاءً مَا عِنْدَ اللَّهِ، وَلِيَجْعَلَ هَمَّهُ هُوَ بَدَلُ النَّصِيحِ لَهُ، وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِ، وَالْبِرِّ بِهِ، وَالْقِيَامِ بِخِدْمَتِهِ، وَخَفْضِ الْجُنَاحِ لَهُ، وَلِيَعْلَمَ الْوَلَدُ أَنَّ حِرْصَهُ عَلَى هِدَايَةِ الْوَالِدِيَّةِ مِنَ أَعْظَمِ الْبِرِّ لِهَاتِيهِمَا، فَإِنْ هَدَاهُمَا اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ مِنْ وَاجِبِ النَّصِيحِ لِهَاتِيهِمَا، وَبَقِيَ عَلَيْهِ أَنْ يُعَلِّمَهُمَا أُمُورَ دِينِهِمَا؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ ثَبَاتٌ، وَيتَخَوَّهُمَا بِالْمَوَاعِظِ، فَإِنَّ الْوَعْظَ فِيهِ حَيَاةُ الْقُلُوبِ، فَأَنْ مَاتَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِهَاتِيهِمَا حَيَاتِهِ<sup>(٤)</sup>، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ أَوْلَادُهُ مِنْ بَعْدِهِ فَلَيْسَتْغْفِرُ هُوَ لِهَاتِيهِمَا؛ فَإِنَّ الْجِزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَلَا يَكُونُ الْمَرْءُ شَفِيقًا مَعَ الْوَالِدِيَّةِ بِدُونِ ذَلِكَ.

(١) رَاغِبَةٌ: أَي طَالِبَةٌ بَرَّ ابْتِغَاءً لَهَا، خَائِفَةٌ مِنْ رَدِّهَا بِإِيَّاهَا خَائِبَةٌ. «الفتح» (٥/ ٢٣٤).

(٢) رواه البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣)، واللفظ للبخاري.

(٣) الكاشح: المضمحل للعداوة، وبابه قطع.

(٤) لا يقتصر الاستغفار للوالدين بعد موتها فقط، وإن كان هو المهم، فالاستغفار لهما في حياتها وبعد مماتها

هو المطلوب، لقول الله سبحانه وتعالى - : ﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا ﴾، أي: ادعُ لهما بالرحمة أحياءً وأمواتاً.

٣- النظر إلى الوالدين شَرًّا:

كَأَنَّ يُجِدَّ النَّظَرَ إِلَيْهِمَا، أَوْ يَرْمُقُهَا بِحَنَقٍ أَوْ ازْدِرَاءٍ أَوْ اِحْتِقَارٍ، وَهَذَا مِنْ سَوْءِ الْأَدَبِ مَعَ الْوَالِدَيْنِ، وَمِنَ الْعُقُوقِ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ وَرَبُّنَا - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يَقُولُ: ﴿وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ (الْإِنشَاء: ٢٤)!

عن عُرْوَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «﴿وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾، قَالَ: لَا تَمْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّاءُ»<sup>(١)</sup>.

وقال - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «مَا بَرَّ وَالِدَهُ مَنْ شَدَّ الطَّرْفَ إِلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال القُرْطُبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «﴿وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾، هَذِهِ اسْتِعَارَةٌ فِي الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ بِهِمَا، وَالتَّذَلُّلُ لَهَا تَذَلُّلُ الرَّعِيَّةِ لِلْأَمِيرِ، وَالْعَبِيدُ لِلْسَّادَةِ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَضَرَبَ خَفِضَ الْجَنَاحِ وَنَصَبَهُ مَثَلًا بِجَنَاحِ الطَّائِرِ حِينَ يَنْتَصِبُ بِجَنَاحِهِ لَوْلَدِهِ، وَالذُّلُّ هُوَ اللَّيْنُ»<sup>(٣)</sup>.

وَالنَّظْرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ شَرًّا - أَيْضًا - مَنَافٍ لِتَوْقِيرِهِمَا وَتَقْدِيرِهِمَا؛ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْزُومَةَ وَمَرْوَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ... فَذَكَرَا الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَإِذَا تَكَلَّمُوا - أَيُّ: الصَّحَابَةُ - خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ - أَيُّ: عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَمَا يُجِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظْرَ تَعْظِيمًا لَهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) «صَحِيحٌ»: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» (٩)، قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» صَحِيحٌ.

(٢) «سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (٤/٤٣٣).

(٣) «تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ» (١٠/٢٣٤ - ٢٤٤).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٣١).

## ٤ - رَفَعُ الصَّوْتِ عَلَيْهِمَا:

ورفع الصوت من غير حاجةٍ قبيحٍ، وهو مع الوالدين أقبح؛ فهو منافي للإجلال والتقدير.

وقد تقدّم حديثُ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَرِيبًا.

وقد كان بَعْضُ السَّلَفِ يُبَالِغُونَ فِي خَفْضِ أَصْوَاتِهِمْ بِحَضْرَةِ وَالِدِهِمْ، فَعَنِ بَعْضِ آلِ سِيرِينَ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَكَلِّمُ أُمَّهُ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ يَتَضَرَّعٌ».

وعن عَوْنٍ: «أَنَّ مُحَمَّدًا كَانَ إِذَا كَانَ عِنْدَ أُمَّهِ لَوْ رَأَاهُ رَجُلًا، ظَنَّ أَنَّ بِهِ مَرَضًا مِنْ خَفْضِ كَلَامِهِ عِنْدَهَا»<sup>(١)</sup>.

وعَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَهُوَ عِنْدَ أُمَّهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُ مُحَمَّدٍ؟، أَيَشْتَكِي شَيْئًا؟، قَالُوا: لَا، وَلَكِنْ هَكَذَا يَكُونُ عِنْدَ أُمَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابنِ عَوْنِ الْمُزَنِيِّ: «أَنَّ أُمَّهُ نَادَتْهُ، فَأَجَابَهَا فَعَلَا صَوْتُهُ صَوْتَهَا؛ فَأَعْتَقَ رَقَبَتَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

## ٥ - التَّخْلِي عَنْ خِدْمَتِهِمَا عِنْدَ الْكِبَرِ:

إِنَّ تَرْكَ الْأَوْلَادِ خِدْمَةَ الْوَالِدِينَ عِنْدَ الْكِبَرِ لَغَيْرِهِمْ لِيَدُلُّ عَلَى جَفَافِ الْمَشَاعِرِ وَنُضُوبِهَا، وَهُوَ - أَيْضًا - مِنَ الْخَلَلِ الْفَادِحِ، وَالتَّقْصِيرِ الْكَبِيرِ.

فَإِنَّ مَرَحَلَةَ الْكِبَرِ هِيَ مَرَحَلَةُ الضَّعْفِ، وَمَرَحَلَةُ الضَّعْفِ تَسْتَلْزِمُ مَزِيدًا مِنَ الْإِحْسَانِ، وَليْسَ مِنَ الْبِرِّ تَرْكُ خِدْمَةِ الْوَالِدِينَ لِغَيْرِ الْأَوْلَادِ، مَهْمَا كَانَتْ أَعْمَالُهُمْ وَشُؤَاغْلُهُمْ، فَإِنَّ الْوَالِدِينَ يَجِدَانِ الرَّاحَةَ إِذَا تَوَلَّى خِدْمَتَهُمَا أَحَدُ أَوْلَادِهِمَا.

(١) «حلية الأولياء» (٢/٢٧٣).

(٢) «السِّير» (٦/١٢٨).

(٣) «السِّير» (٦/٢٦٦).

## جَفَافَ الْمَشَاعِرِ

وجميل أن يتناوب الأولاد على الخدمة والزيارة، وتفقد حال الوالدين من حال إلى حال.

ومن الخطأ أن يقوم بالخدمة أحدهم، بينما بقيت الأولاد يكونون قريباً من الوالدين مكتوفي الأيدي بحجة أن أحدهم قد قام بالواجب، وذلك أن خدمة الوالدين أحق ما تنافس فيها المتنافسون؛ لأنها قربات يُتقرب بها إلى الله، وباب القربات لا يؤثر فيها الغير.

وقد كان السلف يقومون بخدمة والديهم بأنفسهم، وبعضهم لهم بنات وأولاد بالقرب منهم، فلم يرض أحدهم أن ينافسهم أو يُزاحمهم في هذا الخير أحدٌ منها كان.

فعن ابن عمر - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - قال: «بَيْنَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَتَمَشُّونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوُّوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَانطَبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً عملتموها صالحة لله، فادعوا الله - تعالى - بها: لعل الله يفرجها عنكم، فقال أحدهم: اللهم، إنه كان لي والدان شيخان كبيران، وامراتي، ولي صبية صغار أرفعى عليهم، فإذا أرحت عليهم<sup>(١)</sup> حلبت، فبدأت بوالدي، فسقيتها قبل بني، وإنه نأى بي<sup>(٢)</sup> ذات يوم الشجر، فلم أت حتى أمسيت فوجدتها قد ناما، فحلبت كما كنت أحلب، فحئت بالحلاب<sup>(٣)</sup>، فقممت عند رءوسهما، أكره أن أوظفهما من نومهما، وأكره أن أسقي الصبية قبلهما، والصبية يتضاغون<sup>(٤)</sup> عند قدمي، فلم يزل ذلك دأبي<sup>(٥)</sup> ودأبهم حتى طلع الفجر، فإن كنت

(١) أرحت عليهم: أي رددت الماشية من المراعي إليهم.

(٢) نأى بي: أي ابتعد عني.

(٣) الحلاب: أي الإناء الذي يُحلب فيه.

(٤) يتضاغون: يصيحون من الجوع.

(٥) دأبي: أي حالي اللازمة.

تَعَلَّمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْتُرِحْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَحَ اللَّهُ مِنْهَا فُرْجَةً، فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ»<sup>(١)</sup>.

فهذا الرجلُ توسَّلَ إلى الله بإحسانه إلى أبويه عند الشيخوخة والكبر، فأجاب اللهُ دعاءه، وليس مَنْ تَرَكَ خِدْمَةَ والديه لبناتِهِ وأولادِهِ كمن خدمهم بنفسِهِ، مهما كان جاهه<sup>(٢)</sup>، بل الخِدْمَةُ بالنفس تُلِينُ القلبَ القاسِي، وتُدِيرُ الدَّمْعَ الْمُحْتَبَسَةَ فِي العيونِ، فإذا كنتَ مِمَّنْ أدركَ أحدَ أبويه أو كليهما عند الكبرِ، فأنتَ بينَ طريقين هما: طريق الجنة، وطريق النار، فاخترَ أيَّهما شئتَ، والمُوقِفُ مَنْ وَفَّقَهُ اللهُ.

فعن أبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قال رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ». قيل: مَنْ يا رسولَ الله؟ قال: «مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، فلم يدخلِ الجنةَ»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَعِدَ المِنْبَرَ، فقال: «آمِينَ آمِينَ»، قيل: يا رسولَ الله، إِنَّكَ حِينَ صَعِدْتَ المِنْبَرَ قُلْتَ: آمِينَ آمِينَ؟! قال: «إِنَّ جِبْرِيلَ أتاني فقال: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ، ولم يُغْفَرْ له، فدخل النَّارَ، فأبعدهُ اللهُ، قُلْ: آمِينَ، فقلتُ: آمِينَ، ومَنْ أَدْرَكَ أبويه أو أحدهما عِنْدَ الكِبَرِ، فلم يبرِّهما، فهاتِ فدخل النَّارَ، فأبعدهُ اللهُ، قُلْ: آمِينَ، فقلتُ: آمِينَ، ومَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ، فلم يُصَلِّ عَلَيْكَ، فهاتِ فدخل النَّارَ، فأبعدهُ اللهُ، قُلْ: آمِينَ، فقلتُ: آمِينَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاريُّ (٢٢١٥)، ومسلم (٢٧٤٣).

(٢) ليس من أتى في خدمة والديه يكون عاقلاً لوالديه، كلاً ما هذا أردنا، وإنما أردنا طلب الأكمل، واقتداءً بالسلف، والتماس الأجر العظيم، وحصولاً على دعاء الوالدين لا يجدان الراحة النفسية إلا إذا خدمهما من كانا له في الصغر.

(٣) رواه مسلم (٢٥٥١).

(٤) حسن: أخرجه البخاريُّ في «الأدب المفرد» (٦٤٦)، وقال الألبانيُّ في «التعليق على فضل الصلاة»

٦ - سَبُّ الْوَالِدَيْنِ أَوْ جَلْبُ السَّبِّ لِهَمَا:

من الكبائر أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، أَوْ يَجْلِبَ لِهَمَا السَّبَابِ، كَأَنْ يَشْتِمَ الْإِبْنَ أَبَا أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَوْ أُمَّهُ، فَيَرُدُّ عَلَيْهِ بِشْتَمِ أَبِيهِ أَوْ أُمَّهُ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟! قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ؛ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ»<sup>(١)</sup>.

وليس من الأدب إذا سبَّ الوالدُ وكدَّه أو صرَّبه أن يرُدَّ الابنُ على الأبِ بمثلِ الَّذي صنع، بل إن ذلك من العقوق فيحرم.

فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا نَاسًا فَقَرَاءً، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ، بِسَادِسٍ». أَوْ كَمَا قَالَ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَانْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعَشْرَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ، قَالَ: فَهُوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي - وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ: وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَسَى عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صُلِّيتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَجَاءَ بَعْدَمَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهَا امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ - أَوْ قَالَتْ: صَيْفِكَ - قَالَ: أَوْ مَا عَشَيْتِهِمْ؟. قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ. قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، وَقَالَ: يَا عُنْتَرُ<sup>(٢)</sup>، فَجَدَّعَ<sup>(٣)</sup> وَسَبَّ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ: كُلُّوْا، لَا هَنِيئًا، وَقَالَ: وَاللَّهِ، لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠).

(٢) العُنْتَرُ - بضم الغين وفتح الناء وضمها، بينهما نون ساكنة - : الثَّقِيلُ الْوَحِيمُ، وَقِيلَ: الْجَاهِلُ، وَقِيلَ: السَّفِيه.

(٣) فجَدَّعَ: أي دعا بالجَدْع، وهو قَطْعُ الْأَنْفِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَعْضَاءِ.

(٤) أخرجه البخاري (٦١٤٠)، ومسلم (٢٠٥٧) واللفظ له.



وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ إِلَيْهَا».

قال: فقال بلالُ بنُ عبدِ الله<sup>(١)</sup>: وَاللَّهِ، لَنْ مَنَعُهُنَّ. قال: فأقبل عليه عبدُ الله فسبَّه سبًّا سيئًا، ما سمعته سبَّه مثله قطُّ، وقال: أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، وتقول: وَاللَّهِ، لَنْ مَنَعُهُنَّ<sup>(٢)</sup>.

## ٧ - عَدَمُ الشَّفَقَةِ عَلَى الْوَالِدِينَ:

من جفاف المشاعر عدم الشفقة على الوالدين، والحرص على هدايتها، وبذل النصيحة لهما.

فحريٌّ بالرجل النبيل أن يتأى بنفسه عن هذه الطباع، فله في إبراهيم الخليل - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أسوة حسنة؛ فقد كان شفيقًا على والده، يتعاهده بالنصح، ويستخدم معه الأسلوب الرقيق.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا ١١١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ١١٢﴾ يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا ١١٣﴾ يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا ١١٤﴾ يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ١١٥﴾ (عبرانيين: ٤١ - ٤٥).

فانظر إلى شفقة إبراهيم الخليل - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ورحمته بوالده رَغَمَ ما ناله منه، بل انظر إلى أدبه وأسلوبه مع والده الدال على توقيره رَغَمَ كُفْرِهِ بالله العظيم!

قال ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ - معلقًا على هذه الآيات: «فابتدأ خطابه بذكر أبوته الدالة على توقيره، ولم يسمه باسمه، ثم أخرج الكلام مخرج السؤال، فقال: ﴿لِمَ تَعْبُدُ

(١) هو بلال بن عبد الله بن عمر.

(٢) رواه مسلم (٤٤٢).

## جَفَافَ الْمَشَاعِرِ

مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يَبْصُرُ وَلَا يُعْنِي عَنْكَ شَيْئًا ﴿١﴾. ولم يقل: لا تعبد، ثم قال: ﴿يَتَأْتِي إِيَّيَ قَدْ جَاءَ فِي مِرِّ الْعُلُوِّ مَا لَمْ يَأْتِكَ﴾، فلم يقل: إنك جاهل، لا علم عندك.

بل عدل عن هذه العبارة إلى اللفظ عبارة تدل على هذا المعنى، فقال: ﴿جَاءَ فِي مِرِّ الْعُلُوِّ مَا لَمْ يَأْتِكَ﴾، ثم قال: ﴿يَتَأْتِي إِيَّيَ أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا﴾، فنسب الخوف إلى نفسه دون أبيه، كما يفعل الشفيق الخائف على من يشفق عليه، وقال: ﴿يَمَسَّكَ﴾، فذكر لفظ المس الذي هو اللفظ من غيره، ثم نكر العذاب، ثم ذكر الرحمن، ولم يذكر الجبار ولا القهار، فأبى خطاب اللفظ وألين من هذا؟!﴾<sup>(١)</sup>.

ولشدة شفقة إبراهيم الخليل على والده؛ لم يكمل ولم يمل من النصيح له حياته، حتى إنه يطلب له المغفرة بعد مماته إلى أن نهي عن ذلك.

قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَمَا كَانَتْ آسِئَةً لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ (التوبة: ١١٤).

وهذا أبو هريرة - رضي الله عنه - يرجو من رسول الله - ﷺ - الدعاء لأمه المشركة بالهداية.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كنت أدعو أمي إلى الإسلام وهي مشركة، فدعوته يوماً، فأسمعتني في رسول الله ما أكرهه، فأتيت رسول الله - ﷺ - وأنا أبكي، قلت: يا رسول الله، إنني كنت أدعو أمي إلى الإسلام، فتأبى علي، فدعوته اليوم، فأسمعتني فيك ما أكرهه، فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة، فقال رسول الله - ﷺ - : «اللهم، اهد أم أبي هريرة».

(١) «بدائع الفوائد» للعلامة ابن القيم (٣/١٣٣).

فخرجتُ مستبشراً بدعوة نبيِّ الله - ﷺ - ، فلما جئتُ فصرتُ إلى البابِ، فإذا هو مُجَافٌ<sup>(١)</sup>، فسمعتُ أمِّي خُشِفَ قَدَمَيَّ<sup>(٢)</sup>، فقالتُ: مكانك يا أبا هريرة، وسمعتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ<sup>(٣)</sup>، قال: فاغتسلتُ ولَبِسْتُ دِرْعَهَا، وَعَجَلْتُ عَنْ خِمَارِهَا، ففتحتُ البابَ، ثُمَّ قَالَتْ: يا أبا هريرة، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قال: فرجعتُ إلى رسولِ الله - ﷺ - فأتيتُهُ وأنا أبكي من الفرح، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أبشّرَ قَدِ اسْتِجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ، وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ خَيْرًا، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، ادعُ اللهَ أَنْ يُحِبِّبَنِي وَأُمَّيَ إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحِبِّبَهُمْ إِلَيْنَا، قال: فقال رسولُ الله - ﷺ - : «اللَّهُمَّ، حَبِّبْ عَبْدَكَ هَذَا - يعني أبا هريرة - وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ». فما خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي وَلَا يَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي<sup>(٤)</sup>.

#### ٨ - الاقتصارُ على برِّهما في حياتهما:

من جفاف المشاعر الاقتصار على برِّ الوالدين في حياتهما، وهذا من التقصير الكبير، والبرِّرة الأوفياء الكرام الأتقياء هم من يبرُّون آباءهم في حياتهم وبعده موتهم، بل ويعرفون أنَّ حاجة الوالدين إلى البرِّ بهما بعد موتها أشدُّ من حاجتهما إليه في حياتهما، وما يعقله إلا العالمون، وسوف أذكر بعض أعمال البرِّ التي يصلُّ ثوابها إلى الوالدين - بإذن الله - :

(١) مجاف: مغلق.

(٢) خشف قدمي: أي صوتها في الأرض.

(٣) خضخضة الماء: أي صوت تحريكه.

(٤) رواه مسلم (٢٤٩١).

أَعْمَالُ الْبِرِّ الَّتِي يَصِلُ ثَوَابُهَا إِلَى الْوَالِدَيْنِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا:

١ - الاستغفار لهما:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا ﴾ (الأنفال: ٢٤)، وعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنِّي لِي هَذَا؟! فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ»<sup>(١)</sup>.  
وعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «إِذَا مَاتَ ابْنُ أَدَمَ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

٢ - أداء الدين عنهما:

من البرِّ بالوالدين الإسراعُ في أداءِ الدينِ عنهما، ويجبُ ألا تُقَسَمَ له تَرِكَةٌ إِلَّا بَعْدَ استخراجِ الدينِ من أصلِ التَّرِكَةِ؛ لقولِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُؤْصِيكَ يَهَأُ أَوْدِينَ ﴾ (النِّسَاءُ: ١٢).

فإذا لم يكن للوالدين تَرِكَةٌ، أو لا تفي بالدينِ، فمن البرِّ بهما الإسراعُ في أداءِ الدينِ عنهما، وطلبِ السَّحاحِ لهما.

فمن ابنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟. قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا لِلَّهِ؛ فَاللَّهُ أَحْسَنُ بِالْوَفَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) «حسن»: أخرجه أحمد (٥٠٩/٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣١).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

## ٣ - الصدقة الجارية:

الصدقة عن الميت يصل ثوابها، وينفع ذلك المتصدق - أيضًا - ، فلا تقعد عنها؛ فإنها تكفر عن ميتك من سيئاته.

وقد نقل النووي - رَحِمَهُ اللهُ - الإجماع على أن الصدقة عن الميت يصل ثوابها، وينتفع بها<sup>(١)</sup>.

فعن ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - : أن رجلاً قال لرسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إن أمه تُوفيت، أينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم». قال: فإن لي مخرفاً<sup>(٢)</sup>، فأنا أشهدك أي تصدقتُ به عنها<sup>(٣)</sup>.

## ٤ - الصَّوْمُ عَنِ الْوَالِدَيْنِ:

عن ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قال: جاءت امرأة إلى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صومٌ نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دينٌ فقضيتيه، أكان يؤدِّي ذلك عنها؟». قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك»<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

(١) شرح النووي على مسلم (٤/١٦٧).

(٢) المخرف - بالكسر - : المكان المثمر، سُمِّي بذلك؛ لما يُخْرَفُ منه من الثمرة (أي: يُجْنَى).

(٣) رواه البخاري<sup>(٢٧٧٠)</sup>.

(٤) رواه البخاري<sup>(١٩٥٣)</sup>، ومسلم (١١٤٨).

(٥) لم أذكر قراءة القرآن، ووهب ثوابها للميت؛ لأنه لا دليل عليه، قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٤٥/٢٤): «من قال: إن الميت ينتفع بسماع القرآن، ويُوجِرُ على ذلك - فقد غلط». وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره (٤/٢٥٨): «استنبط الشافعي رَحِمَهُ اللهُ وَمَنِ اتَّبَعَهُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا يَصِلُ إِهْدَاءُ ثَوَابِهَا إِلَى الْمَوْتَى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمَلِهِمْ وَلَا كَسْبِهِمْ؛ وَهَذَا لَمْ يَنْدُبْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا حَثَّ عَلَيْهِ، وَلَا أَرْشَدَهُمْ إِلَيْهِ بِنَصٍّ وَلَا إِيْبَاءٍ».

## ٥ - الْحُجُّ عَنِ الْوَالِدَيْنِ:

يُسْتَحَبُّ الْحُجُّ عَنِ الْوَالِدَيْنِ إِذَا مَاتَا، أَوْ كَانَا كَبِيرَيْنِ لَا يَسْتَطِيعَانِ الْحُجَّ، وَلَا بُدَّ أَنْ تُحَجَّ عَنِ نَفْسِكَ أَوَّلًا، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ<sup>(١)</sup> رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَشْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحُجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، فَأُحِجُّ عَنْهُ. قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ<sup>(٢)</sup>.

## ٦ - الْعُمْرَةُ عَنْهُمَا:

عَنْ أَبِي رَزِينٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ؛ لَا يَسْتَطِيعُ الْحُجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّنَّ<sup>(٣)</sup>. قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»<sup>(٤)</sup>.

## ٧ - قِضَاءُ النَّذْرِ عَنِ الْوَالِدَيْنِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتَوَفَّيْتُ أُمَّهُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدَهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) الرَّدِيفُ: الَّذِي يَرْكَبُ خَلْفَ الرَّكَّابِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٥١٣)، وَمُسْلِمٌ (١٣٣٤).

(٣) الظَّنُّ: السَّيْرُ وَالْإِرْتِحَالُ، وَبَابُهُ مَنَعَ، وَظَعْنًا - أَيْضًا بِالْتَّحْرِيكِ - .

(٤) «صَحِيحٌ»: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٣٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٠٦)،

وَالنَّسَائِيُّ (١١٧/٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٣١٢٧).

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٩٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦٣٨).

٨ - صِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا صِلَةَ لَكَ إِلَّا بِهِمَا:

كصلة العمِّ والعمَّةِ<sup>(١)</sup>، والخالِ والخالةِ<sup>(٢)</sup>، فالله - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - يَأْجُرُّ وَالِدَيْكَ عَلَى تِلْكَ السُّنَّةِ الْحَسَنَةِ الَّتِي سَنَّهَا لَكَ<sup>(٣)</sup>.

٩ - استخلاف والديك في تربية إخوانك وأخواتك:

فعن جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - في حديثٍ طويلٍ، وفيه: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَأَلَنِي: «هل تزوجت بكراً أم ثيباً؟». فقلت: تزوجت ثيباً. قال: «فهلأ تزوجت بكراً؛ تلاعِبُها وتلاعِبُكَ». قلتُ: يا رسولَ الله، تُوفِّي والدي - أو استشهد - ولي أخواتٍ صغاراً؛ فكِرِهْتُ أَنْ أتزوجَ مثلهنَّ، فلا تُؤدِّبهنَّ، ولا تقومَ عليهنَّ، فتزوجتُ ثيباً؛ لتقومَ عليهنَّ وتؤدِّبهنَّ<sup>(٤)</sup>.

١٠ - صلة أصدقاء الوالدين:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ مِنْ أَبْرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) العمُّ بمقام الوالد، فقد أخرج الطبراني في «الكبير» (٨٤/٣) بسندٍ صحيحٍ صحَّحه الألباني في

«الصحيحة» (١٠٤١)، و«الإرواء» (٢١٩٠) بشواهد من حديث عبد الله الوراق قال: قال رسول الله

ﷺ: «العمُّ والدُّ». وبناءً على ذلك فالعمَّة لها حُكْمُ العمِّ؛ إذ هي أختُ الأب.

(٢) أخرج ابنُ سعدٍ في «الطبقات» بسندٍ صحيحٍ لشواهد (٤٥/٤) من حديث محمد بن عليٍّ أن رسول الله

ﷺ قال: «الخالة والدَّة».

(٣) انظر: «ما ينفع الوالدين» للعدوي.

(٤) رواه البخاري (٢٩٦٧)، ومسلم في الرِّضَاع (٧١٥/٥٤).

(٥) رواه مسلم (٢٥٥٢).

### جفاف المشاعر في التعامل مع الأولاد

لجفاف مشاعر الوالدين نُجَاهَ الأولادِ مَفسدٌ عَظِيمَةٌ، ومخاطرٌ جسيمةٌ، ويزدادُ الأمرُ حُطُورَةً إذا كان هذا الجفافُ في مَرَحَلَتِي الطُفُولَةِ والبُلُوغِ، فالأولاد من أَجَلِّ النِّعمِ، وهم بحاجةٌ إلى دَفءِ المشاعرِ الَّذِي يُريحهم نفسياً، ويُشبعُ عواطفهم، فحاجتهم إليه كحاجةِ الظَّمآنِ إلى باردِ الشَّرَابِ، والأرضِ المُجْدِبَةِ إلى ماءِ المطرِ، ولعلَّ البناتِ أشدُّ حاجةً إلى دَفءِ المشاعرِ من الأبناء؛ فإذا حرَموا من دَفءِ المشاعرِ داخلَ البَيْتِ، فأصدقاءُ السوءِ في انتظارهم؛ ليسدُّوا ذلك الفراغَ، ورُبَّما قادهم ذلك الجفافُ إلى العُقُوقِ والتَّمَرُّدِ داخلَ البَيْتِ، وممَّا يُسِفِرُ عنه جفافُ المشاعرِ نُجَاهَ الأولادِ ما يأتي:

#### صور من جفاف المشاعر مع الأولاد:

##### ١ - عدم استشعار المسئولية:

الأولادُ أمانةٌ في أعناقنا، وسوف يسألنا اللهُ - سبحانه وتعالى - عَنْ هَذِهِ الأمانةِ، قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (البَحْرُ الْمُبِينُ: ٦).

وعن ابنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قال: قال رسولُ اللهُ - ﷺ - : «كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسئولٌ عن رعيته، فالرجلُ راعٍ في بيته، وهو مسئولٌ عن رعيته، والمرأةُ راعيةٌ في بيتِ زوجها، وهي مسئولةٌ عن رعيته»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاريُّ (٢٥٥٤)، ومسلم (١٨٢٩).



٢ - عدم تقبيل الأولاد والرَّحمة بهم والعطف عليهم:

إِنَّ تَقْبِيلَ الْأَوْلَادِ وَالشَّفَقَةَ عَلَيْهِمْ يُعْطِيهِمْ جُرْعَاتٍ مِنَ الدَّفْعِ الْعَاطِفِيِّ وَالنَّفْسِيِّ يُشْبِعُ حَاجَتَهُمْ، وَيَرْبِطُهُمْ بِوَالِدِيهِمْ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَرْحَمَ النَّاسِ بِالْأَوْلَادِ، وَهَدِيَّتُهُ خَيْرُ الْهَدْيِ وَأَكْمَلُهُ.

فَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَمْنَعُوهُمَا أَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ دَعُوهُمَا، فَإِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَضَعَهُمَا فِي حِجْرِهِ، وَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبِّ هَذَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، وَأَبِي الْعَاصِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهُمَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهُمَا<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا مِنْ شَفَقَتِهِ عَلَى الصَّغَارِ وَرَحْمَتِهِ بِهِمْ، وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ؛ فَاتَّجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدٍ<sup>(٣)</sup> أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ»<sup>(٤)</sup>.

وَكَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُدَاعِبُ الْأَطْفَالَ وَيُبَازِلُهُمْ، فَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - لِيُخَالِطُنَا، حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّغِيرُ»<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

(١) «حسن»: رواه أبو يعلى في مسنده (٤٣٤/٨).

(٢) رواه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٣) وَجَدٌ يَجِدُ وَجْدًا - بالسُّكُونِ وَالتَّحْرِيكِ -: أَي حَزَنٌ.

(٤) رواه البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠).

(٥) النَّغِيرُ: طائر صغير.

(٦) رواه البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠).

## جَفَافَ الْمَشَاعِرِ —

وعن أم خالد بنت خالد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: أتى النبيُّ بشبابٍ، فيها حميصةٌ<sup>(١)</sup> سوداءٌ صغيرةٌ، فقال: «مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُوَ هَذِهِ». فسكت القومُ، فقال: «أئتوني بأُمَّ خالدٍ». فأتي بها تُحْمَلٌ، فأخذ الحميصةَ بيدهِ فألبسها، وقال: «أبلي وأخْلقي<sup>(٢)</sup>». وكان فيها عَلَمٌ أخضرٌ أو أصفرٌ، فقال: «يا أمَّ خالدٍ، هذا سنأه». وسنأه بالحَبَشِيَّةِ: حَسَنٌ<sup>(٣)</sup>.

وعن محمود بن الرِّبيع - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: «عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَجَّةً جَهَّاهُ فِي وَجْهِي، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: خرج النبيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلِمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ، فَجَلَسَ بِفَنَاءِ<sup>(٥)</sup> بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ<sup>(٦)</sup> لُكْعُ<sup>(٧)</sup> أَنْتُمْ لُكْعُ». فحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا<sup>(٨)</sup> أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ<sup>(٩)</sup> حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَلَهُ<sup>(١٠)</sup>، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ، أَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ»<sup>(١١)</sup>.

(١) الحميصة: ثوب من صوفٍ أو حريرٍ مُعَلَّم.

(٢) أبلي وأخْلقي: أي عيشي طويلاً حَتَّى تَخْرُقِي ثِيَابَكَ وَتَرْفَعِيهَا.

(٣) رواه البخاريُّ (٥٨٢٣).

(٤) رواه البخاريُّ (٧٧).

(٥) الفناء - بالكسر - : ما اتَّسع من أمام الدَّارِ، والجمع أْفْنِيَةٌ وَفُنْيٌ.

(٦) تَمَّ - بالفتح مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْفَتْحِ - : اسم إشارة للمكان البعيد بمعنى: هُنَاكَ.

(٧) لُكْعٌ - بَزَنَةٌ عَمْرٌ، لَا يُصْرَفُ فِي الْمَعْرِفَةِ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُولٌ مِنْ أَكْلَعٍ - : الصَّغِيرُ الَّذِي لَا يَهْتَدِي لِمَنْطِقِي وَلَا غَيْرِهِ.

(٨) السِّخَابُ - بَزَنَةُ الْكِتَابِ - : قِلَادَةٌ تُتَّخَذُ مِنْ طَيْبٍ، لَيْسَ فِيهَا ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ، وَالْجَمْعُ سُخْبٌ.

(٩) يَشْتَدُّ: أَي يُسْرِعُ فِي الْمَشْيِ.

(١٠) قال ابن بطَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٤٢٧/١٠): «يَجُوزُ تَقْبِيلُ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ فِي كُلِّ عَضْوٍ

مَنْهُ، وَكَذَا الْكَبِيرُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مَا لَمْ يَكُنْ عَوْرَةً».

(١١) رواه البخاريُّ (٢١٢٢)، ومسلم (٢٤٢١).

وعن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: «ما رأيتُ أَحَدًا كانَ أَشْبَهَ سَمْتًا<sup>(١)</sup> وَهَدْيًا، وَدَلًّا<sup>(٢)</sup> برسولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من فاطمة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، كانتُ إذا دخلتُ عليه قامَ إليها، فأخذَ بيدها وَقَبَّلَهَا، وأجلسها في مَجْلِسِهِ، وكانَ إذا دخلَ عليها قامتُ إليه، فأخذتُ بيده، فقبَّلتهُ وأجلستهُ في مَجْلِسِهَا»<sup>(٣)</sup>.

وعن البراء - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في قِصَّةِ الهِجْرَةِ، قال: «فدخلتُ مع أبي بَكْرٍ على أهله، فإذا عائشةُ ابنتُهُ مُضْطَجِعَةٌ، قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فرأيتُ أباها يُقَبِّلُ خَدَّهَا<sup>(٤)</sup>، وقال: كيفَ أَنْتِ يا بِنْتِي؟»<sup>(٥)</sup>.

وعن أنسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: «دخلنا مع رسولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على أبي سَيِّفِ الْقَيْنِ<sup>(٦)</sup> وكانَ ظَنُورًا<sup>(٧)</sup> لإبراهيمَ، فأخذَ رسولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إبراهيمَ، فقبَّلَه وَشَمَّهُ»<sup>(٨)</sup>.

### ٣ - عدم تعاهد الأولاد بالتربية:

إِنَّ عَدَمَ تَعَاهُدِ الْأَوْلَادِ بِالتَّرْبِيَةِ مِنَ الصَّغَرِ لَيَدُلُّ عَلَى جَفَافِ الْمَشَاعِرِ الَّذِي مِنْهُ عَدَمُ الْمُبَالَاةِ بِالْعَوَاقِبِ.

فحريٌّ بالوالدين أن يستدركا عليها أمرهما، قبل أن ينفثق ما لا يُرتق؛ فإنَّ العِلْمَ في الصَّغَرِ كالنَّقْشِ في الحَجَرِ.

(١) السَّمْت - بالفتح - : حُسْنُ الْمَذْهَبِ دِينًا وَدُنْيَا.

(٢) الدَّلُّ - بالفتح - : السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَحُسْنُ الْمَنْظَرِ.

(٣) «صحيح»: أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٥٢١٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» (٤٣٤٧).

(٤) قال بعض أهل العلم: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ الْحِجَابِ، وَكَانَ الْبِرَاءُ دُونَ الْبُلُوغِ.

(٥) رواه البخاري (٣٩١٨).

(٦) القَيْن - بالفتح - : الْحَدَّادُ، وَالْجَمْعُ أَقْيَانٌ وَقُيُونٌ.

(٧) الظَّنْر - بالكسر - : الْمَرْضِعَةُ لِغَيْرِ وَلَدِهَا، وَأُطْلِقَ ذَلِكَ عَلَى زَوْجِهَا؛ لِأَنَّهُ يَشَارِكُهَا فِي تَرْبِيَتِهِ غَالِبًا.

(٨) رواه البخاري (١٣٠٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٣١٥).

قال سابق البربري:

قَدْ يَنْفَعُ الْأَدَبُ الْأَحْدَاثَ<sup>(١)</sup> فِي مَهْلٍ ... وَلَيْسَ يَنْفَعُ بَعْدَ الْكِبَرَةِ الْأَدَبُ  
إِنَّ الْغُصُونَ إِذَا قَوْمَتَهَا اعْتَدَلَتْ ... وَلَنْ تَلِينَ - إِذَا قَوْمَتَهَا - الْحَشْبُ

وقد كان النبي ﷺ - يُرِيّ الأبناء على التَّوَجُّهِ إلى الله، والتَّعَرُّفِ عليه في الرِّخَاءِ  
والشَّدَّةِ، وَيُوجِّهُهُمْ إلى ما فيه صلاحهم، وَيُرَاقِبُ تَصَرُّفَاتِهِمْ وَسُلُوكَ بَعْضِهِمْ مع  
بَعْضٍ؛ لِيُصْلِحَهَا لَهُمْ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنْتُ خَلَفَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَوْمًا، فَقَالَ:  
«يَا عَلَّامُ، إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ نَحِذُهُ تُجَاهَكَ، إِذَا  
سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنْتَ فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى  
أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ  
يُضُرُّوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ  
الصُّحُفُ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - طَعَامًا لَمْ نَضَعْ  
أَيْدِينَا، حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَيَضَعُ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا،  
فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ<sup>(٣)</sup>، فَذَهَبَتْ لَتَضَعُ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ  
- ﷺ - بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّهَا يُدْفَعُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -:  
«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ إِلَّا يُذَكَّرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ؛ لِيَسْتَحِلَّ

(١) الأحداث: صغار السن، واحدهم حدت - بالتحريك - .

(٢) «صحيح»: أخرجه الترمذي (٢٥١٦)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٠٤٣).

(٣) تدفع: يعني لشدة شرعتها.

بها، فأخذتُ بيدها، فجاء بهذا الأعرابي؛ ليستحلَّ به، فأخذتُ بيده والَّذي نفسي بيده، إنَّ يدهُ في يدي معَ يديها<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

وعنُ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ قال: كنتُ غلامًا في حَجْرِ رسولِ الله - ﷺ -، وكانت يدي تَطِيشُ<sup>(٣)</sup> في الصَّحْفَةِ، فقال لي رسولُ الله - ﷺ -: «يا غلامُ، سَمِّ اللهَ، وكُلْ بيمينِكَ، وكُلْ ممَّا يَلِيكَ»<sup>(٤)</sup>.

ويحثُّ على تعليمِ الأولادِ الصَّلَاةَ، ومَن امتنعَ عنها - وهو ابنُ عَشْرِ سنين - فحُقُّهُ الصَّرْبُ بالعصا؛ فعن عَمْرٍو بنِ العاصِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قال رسولُ الله - ﷺ -: «مُرُوا أولادَكُم بالصَّلَاةِ وهُمُ أبناءُ سَبْعِ سنينَ، واضربوهم عليها»<sup>(٥)</sup> وهم أبناءُ عَشْرِ سنينَ، وفرَّقوا بينَهُم في المَضَاجِعِ<sup>(٦)</sup>»<sup>(٧)</sup>.

(١) وفي بعض الرواية: «يدهما»، والثنية تعودُ إلى الجارية والأعرابي.

(٢) رواه مسلم (٢٠١٧).

(٣) تطيش: أي تتحرك وتتمدُّ إلى نواحي الصَّحْفَةِ، ولا تقتصرُ على موضعٍ واحدٍ.

(٤) رواه البخاريُّ (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٥) استدللَ أهلُ العلمِ بهذا الحديثِ وغيره على جوازِ صَرْبِ الأطفالِ بقصدِ تَأديبِهِم، ومعَ أنَّ الأصلَ هو الرِّفْقُ، إلَّا أنَّ بَعْضَ الأطفالِ منهم مَن يَنْفَعُ معه الإِعْرَاضُ، ومنهم مَن يَنْفَعُ معه الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، ومنهم مَن لا يُصْلِحُهُ إلَّا الصَّرْبُ، ولا تَنْفَعُ معه إلَّا الشَّدَّةُ؛ فحينئذٍ يُصَّرَبُ بقَدْرِ المصلِحَةِ المُتَحَقِّقَةِ، ولا يقتصرُ الصَّرْبُ على الصَّلَاةِ فَقَطْ، بل على أيِّ خَطَأٍ يَسْتَدْعِي الصَّرْبَ؛ فقد أخرج البخاريُّ في «صحيحه» (٥٥١٤) من حديثِ ابنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - : أنه دخل على يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ وغلَامٍ من بني يَحْيَى رابطٌ دجاجةٌ يرميها، فمشى إليها ابنُ عُمَرَ، حتَّى حلَّها، ثمَّ أقبلَ بها وبالغلامِ معه، فقال: ازجروا غلامَكُم عن أن يَصِرَ هذا الطَّيْرَ للقتلِ؛ فإنِّي سمعتُ النَّبِيَّ - ﷺ - نهى أن تُصَبَّرَ - أي: تُجَبَّسَ لثَرَمِي حَتَّى الموتِ - هيمَةً أو غيرها للقتلِ.

وعلى الوالدين أن يتقيا ضرب الأولاد على وجوههم؛ فقد نهى النَّبِيُّ عن ذلك، ففي صحيح مسلم (٢٦١٢) من حديثِ أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قال رسولُ الله - ﷺ -: «إذا ضرب أحدُكم أخاه فليعتبِ الرَّجُلَ».

(٦) قال المناوي كما في «عون المعبود» (١٦٢/٢): «أي: فرَّقوا بينَ أولادِكُم في مضاجِعِهِم التي ينامون فيها، إذا بلغوا عَشْرًا حدًّا من غوائل الشهوة، وإن كُنَّ أخواتٍ!». ا. هـ.

(٧) «حسن»: أخرجه أبو داودَ (٤٩٥)، وحسنه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود».

فهذا نبيُّ الله نوحٌ لَبِثَ في قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا، فكم آمن معه؟ وكم استجاب لدعوته؟، يأتيك الجواب من الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ (هُود: ٤٠)، فنوحٌ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَبِثَ في قَوْمِهِ ما لَبِثَ، يدعوهم إلى الله، لكنهم لا ينتفعون بنصحه ودعوته؛ لأنَّ الهادي هو الله.

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - حَاكِيًا عن نوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿ وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُنصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (هُود: ٣٤).

بل إنَّ نوحًا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يُلِحُّ على ولده أَنْ يَثُوبَ إلى رُشْدِهِ، وَيَقْبَلَ هُدَى اللهِ، وَيَرْكَبَ معه في السفينة، فما رَضِيَ وما أَنَابَ، فالله - سبحانه وتعالى - ما كتب له الهداية، قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَب مَعَنَا وَلَا تَكُن مَعَ الْكَافِرِينَ ﴿٤١﴾ قَالَ سَتَأْتِيَ إِلَىٰ جِبَلٍ يَاصِفِي مِنْ أَلْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللهِ إِلَّا مَنْ رَجَعَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُعْرِضِينَ ﴾ (هُود: ٤٢ - ٤٣).

وها هو موسى بنُ عمران - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لم تضره تربيته فِرْعَوْنَ اللَّعِينِ له، كما لم تَنْفَعْ موسى السَّامِرِيُّ تربيته جِبْرِيلَ الْأَمِينِ له!.

إِذَا الْمَرْءُ لم يُخَلِّقْ سَعِيدًا مِنَ الْأَزَلِّ ... فَقَدْ خَابَ مَنْ رَبِّي، وَخَابَ الْمُؤَمِّلُ  
فموسى الذي رباه جبريلُ كافرٌ ... وموسى الذي رباه فرعونُ مُرْسَلٌ

وقد ذكر الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - والدينِ صالحين، وهما يجتهدان في دعوة ولديهما أَنْ يَقْبَلَ هُدَى اللهِ، فما قَبِلَ وما رَضِيَ، بل قابلهما بأقبح مقابلة، فقال لهما: ﴿ أَقْبَلْ لَكُمَا ﴾، حتَّى إِنَّ الوالدينِ يستغيثان الله به استغاثة الغريق، ويتوجعان له، ويجتهدان في بيان الحق له، ويقولان: إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ، فلا يزداد إلا نُفُورًا

وعلى الوالدين - أيضًا - أن يحرصا على أن يجالسا أولادهما الصالحين<sup>(١)</sup>، كما عليهما أن يُحذِّرا أولادهما من جلساءِ السوء: كأهلِ البِدَعِ، وغيرهم من الفاسقين، ويُعلِّمهما أدبَ السَّلامِ، والكلامِ، والعُطاسِ، والتثاؤبِ، ونحو ذلك.

وعليهما - أيضًا - أن يَبْدُلا جُهْدَهُما وطاقتهما في الأَخْذِ بأسبابِ الهدايةِ، والقيام بما أوجبه اللهُ عليهما في تربيةِ أولادهما، والهدايةِ بيدِ الله، يهدي مَنْ يشاءُ، ويضِلُّ مَنْ يشاءُ.

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : ﴿ مَنْ يَهْدِ اللهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ يُضِلِّمْ فَأُولَئِكَ هُمُ

الضَّالِّينَ ﴾ (الْأَنْعَامُ: ١٧٨).

فالهدايةُ بيدِ الله وَحْدَهُ، والإنسانُ لا يَمْلِكُ الهدايةَ لنفسِهِ، فكيف يهدي غيره؟!!

(١) مجالسةُ الصالحين لها أثرٌ عظيمٌ في صلاحِ الأولاد؛ فهذه أمُّ سُلَيْمٍ أتت بولدها أنسٌ يُحَدِّثُ رسولَ الله ﷺ - كما في «صحيح البخاري» (١٩٨٢)، واللفظ له، ومسلم (٢٤٨١) من حديث أنسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وفيه: فقالت أمِّي: يا رسولَ الله، إن لي خويصةً، قال: «ما هي؟». قالت: خادمك أنسٌ، فما تركَ خيرَ آخره ولا دنيا إلا دعاني به.

فقد حَرَصَتْ أمُّ سُلَيْمٍ على أن يُحَدِّثَ رسولَ الله ﷺ -، وقد استفاد أنسٌ من رسولِ الله ﷺ - خيرًا كثيرًا، وحل عنه علمًا غزيرًا، وهذه أمُّ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - تناولت من حُدَيْفَةَ؛ لأنه لم يجالسِ النَّبِيَّ - ﷺ -.

- ففي سنن الترمذي (٣٧٨١) بسند صحيح، صححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٩٧٥) من حديث حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: سألتني أمِّي متى عهدك؟ (تعني بالنبي ﷺ). فقلت: مالي به عهدٌ مُنْذُ كَذَا وكَذَا، فنالت منِّي، فقلت لها: دعيني آتي النبي ﷺ - فأصلي معهُ المَغْرِبَ، وأسأله أن يستغفر لي ولك. فأتيت النبي ﷺ - فصليتُ معه المَغْرِبَ، فصلَّى حتَّى صَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ انفتل فتبعته، فسمع صوتي، فقال: «مَنْ هذا؟ حُدَيْفَةُ». قلت: نَعَمْ، قال: «ما حاجتك؟ عَفَرَ اللهُ لَكَ ولَأُمَّكَ». قال: «إنَّ هذا مَلَكٌ لم يَنْزِلِ الأَرْضَ - قَطُّ - قَبْلَ هذه اللَّيْلَةِ، استأذن رَبَّهُ أن يُسَلِّمَ عَلَيَّ، وَيُبَشِّرَنِي بِأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَأَنَّ الحَسَنَ والحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ».

فهذا نبيُّ الله نوحٌ لَبِثَ في قومه أَلْفَ سنةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عامًا، فكم آمن معه؟ وكم استجاب لدعوته؟، يأتيك الجوابُ من الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ (هُود: ٤٠)، فنوحٌ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَبِثَ في قومه ما لَبِثَ، يدعوهم إلى الله، لكنهم لا ينتفعون بنصحه ودعوته؛ لأنَّ الهادي هو الله.

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - حاكياً عن نوحٍ إذ قال لقومه: ﴿ وَلَا تَفْعَلُوا نِصْحَ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (هُود: ٣٤).

بل إنَّ نوحًا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يُلِحُّ على ولده أَنْ يَتُوبَ إلى رُشْدِهِ، وَيَقْبَلَ هُدَى اللهِ، وَيَرْكَبَ معه في السفينة، فما رَضِيَ وما أَنَابَ، فالله - سبحانه وتعالى - ما كتب له الهداية، قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ، وَكَانَ فِي مَعزِلٍ يَبْنِيْ أَرْكَبَ مَعًا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكٰفِرِيْنَ ﴿٤١﴾ قَالَ سَتَأْتِيَ إِلَىٰ جِبِلٍّ يَعْصِفُ مِنَ الْمَاءِ قَالًا لَا غَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللهِ إِلَّا مَنْ رَحِمْنَا وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِيْنَ ﴾ (هُود: ٤٢ - ٤٣).

وها هو موسى بنُ عمران - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لم تضرَّه تربيةُ فرعونَ اللعين له، كما لم تنفعَ موسى السامريَّ تربيةَ جبريلَ الأمين له!

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يُخَلِّقْ سَعِيدًا مِنَ الْأَزَلِ ... فَقَدْ خَابَ مِنْ رَبِّي، وَخَابَ الْمُؤْمَلُ  
فموسى الذي رباه جبريلُ كافرٌ ... وموسى الذي رباه فرعونُ مُرْسَلٌ

وقد ذكر الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - والدينِ صالحين، وهما يجتهدان في دعوة ولديهما أَنْ يَقْبَلَ هُدَى اللهِ، فما قَبِلَ وما رَضِيَ، بل قابلهما بأقبح مقابلة، فقال لهما: ﴿ أَقْبِ لَكُمَا ﴾، حتَّى إنَّ الوالدينِ يستغيثان اللهَ به استغاثةَ الغريقِ، ويتوجعان له، ويجتهدان في بيانِ الحقِّ له، ويقولان: إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ، فلا يزدادُ إِلَّا نُفُورًا



واستكباراً، قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أَفِي لَكُمْ مَا تُعْبَدَانِي أَنْ  
أُخْرِجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَكْبِرَانِ اللهُ وَتِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ وَعَدَّ اللهُ حَقًّا فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا  
أَسْطُورُ الْأَوَّلِينَ ﴿٧﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أَمْرٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِتْمَمَ  
كَاتُوا خَيْرِينَ ﴾ (الْأَخْفَاءُ: ١٧، ١٨).

فهذان الوالدان قد بذلا جهدهما وطاقتهما في النُصْحِ والتَّوَجِيهِ والدُّعَاءِ، وَقَدْ  
استخدما مَعَهُ الرَّفْقَ والشَّدَّةَ، والترغيبَ والترهيبَ، فما استجاب لهما، فما علينا إِلَّا  
البلاغُ المبينُ، والتَّربِيَةُ الحَقَّةُ، والمتابعةُ المُستمرَّةُ ابتغاءَ ما عِنْدَ اللهِ، فَمَنْ استجاب لنا  
فإنَّ اللهُ هو الَّذي أراد له ذلك، ومن لم يستجب نتابعه، حَتَّى تُفَارِقَ أرواحنا  
أجسادنا، فإنَّ متنا أوصينا بهم أهل الصَّلاحِ مِنْ إخواننا، فإنَّ هذه الأُمَّةُ كالغَيْثِ، لا  
ندري أوْلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ، ولعلَّ اللهُ يجعلُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا، وكم مِنْ وَلَدٍ تاب وأناب  
بَعْدَ مَوْتِ والِدِيهِ، فلا يَأْسَ مَعَ الأَمَلِ، ولا أَمَلَ مَعَ اليَأْسِ.

وَرُبَّ رَجُلٍ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ،  
فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَرُبَّ رَجُلٍ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ  
النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ  
الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا<sup>(١)</sup>.

(١) أخرج البخاري في صحيحه (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣) من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -  
قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وهو الصادقُ الْمَضْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا  
نُطْفَعُ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ،  
وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فوالله الذي لا إلهَ غيرُهُ، إِنْ أَحَدَكُمْ  
لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ  
فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ،  
فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

فلا ينبغي لنا أن نَقْطَعَ بأنَّ فلانًا شقيًّا، وفلانًا سعيدًا، بل تُرَبِّي ونُوجِّه ونُنصَح،  
حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابَ أَجَلَهُ مَعَ الرَّفْقِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى سِوَاهُ<sup>(١)</sup>،  
ولا تنسَ - أيضًا - الدُّعَاءَ بِصِلَاحِ الذَّرِّيَّةِ.

## ٤ - الإِكْتَارُ مِنَ الْعِتَابِ:

من جفافِ المشاعرِ الإِكْتَارُ مِنَ الْعِتَابِ بِلا مُسَوِّغٍ، فَرُبَّمَا دَفَعَ الْأَوْلَادَ إِلَى  
الْكَذِبِ وَالْخُدَاعِ، وَرُبَّمَا صَارَ ذَلِكَ لَهُمْ عَادَةً لَا يَنْفَكُونَ عَنْهَا غَالِبًا؛ فَعَلَى الْوَالِدِينَ أَنْ  
يُعْرِضَ عَنْ بَعْضِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ لِلْأَطْفَالِ قُدْرَاتٍ عَقْلِيَّةً يَجِبُ أَنْ تُرَاعَى، كَمَا لِلْمَرْأَةِ  
قُدْرَتُهَا الْعَقْلِيَّةُ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿عَرَفَ بَعْضَهُ، وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ (التَّجْوِيدُ: ٣)، فَالْمَرْأَةُ  
إِذَا أَخْطَأَتْ فِي ثَلَاثٍ، فَلْتَوَاخِذْ فِي بَعْضِهَا، وَتَغَافَلْ عَنْ بَعْضٍ، وَالْأَطْفَالَ كَذَلِكَ،  
فَالْعِتَابُ مُرُّ الْمَذَاقِ، فَالتَّغَافُلُ عَنْ بَعْضِهِ يَحْفَظُ لِلْمَرْبِيِّ هَيْبَتَهُ.  
وَقَدْ يَحْسُنُ بِالْمَرْبِيِّ اطِّرَاحُ الْعِتَابِ، إِذَا كَانَتْ لَهُ هَيْبَةٌ وَكَلِمَةٌ مَسْمُوعَةٌ، تَسْتَدْعِي  
حُسْنَ أَدَبٍ مِنَ الْأَطْفَالِ.

فَعَن أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «خَدِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَشْرَ سِنِينَ، وَاللَّهِ، مَا  
قَالَ لِي: أَفَّ قَطُّ، وَلَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ: لَمْ فَعَلْتَ كَذَا؟، وَهَلَّا فَعَلْتَ كَذَا»<sup>(٢)</sup>.

## ٥ - التَّقْتِيرُ عَلَى الْأَوْلَادِ:

من جفافِ مشاعرِ الوالدينِ البُخْلُ عَلَى الْأَوْلَادِ، وَعَدَمُ إِعْطَائِهِمْ كَفَايَتَهُمْ،  
فَرُبَّمَا قَادَهُمْ ذَلِكَ إِلَى السَّرِقَةِ، أَوْ التَّسَوُّلِ، أَوْ إِذْلَالِ أَنْفُسِهِمْ، فَعَلَى الْوَالِدِ الْإِنْفَاقَ

(١) جاء في «صحيح مسلم» (٢٥٩٤) من حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: قال رسول الله - ﷺ - : «إِنَّ  
الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَمَا يُنَزَّغُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ».

(٢) رواه البخاري (٢٧٦٨)، ومسلم (٢٣٠٩).

على أولاده بالمعروف، وإنَّ للإِنْفَاقِ - وإن رآه الأولادُ والأهلُ حقًا واجبًا لهم -  
لأَجْرًا عَظِيمًا.

فعن المقدمِ بِنِ مَعْدِ يَكْرِبَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قال رسولُ الله - ﷺ -: «ما  
أطعمتَ نَفْسَكَ فهو لك صدقةٌ وما أطعمتَ وَلَدَكَ فهو لك صدقةٌ، وما أطعمتَ  
رَوْحَكَ فهو لك صدقةٌ، وما أطعمتَ خَادِمَكَ فهو لك صدقةٌ»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قال رسولُ الله - ﷺ -: «دينارٌ أنفقتهُ في  
سبيلِ الله، ودينارٌ أنفقتهُ في رَقَبَةٍ، ودينارٌ تصدَّقتَ بِهِ على مسكينٍ، ودينارٌ أنفقتهُ على  
أَهْلِكَ أعظمها أَجْرًا الَّذِي أنفقتهُ على أَهْلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قال رسولُ الله - ﷺ -: «واليدُ العُلْيَا خيرٌ  
مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وابدأ بِمَنْ تَعُولُ»<sup>(٣)</sup>.

#### ٦ - إهمالُ نظافةِ الأولادِ:

من جفافِ مشاعرِ الوالدينِ تِجَاهَ الأولادِ عَدَمُ الإِهْتِمَامِ بنظافةِ ثيابهم وأبدانهم،  
وهذا من الحَلَلِ الفادحِ، والتقصيرِ الكبيرِ؛ فالنظافةُ أمرٌ مشروعٌ ومُرَغَّبٌ فيه.

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى -: ﴿يَبْنِيْ اءَادَمَ خُدُوًا زَيْنَتَكَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: ٣١)،

وقَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى -: ﴿وَيَأْتِيكَ فَطَمْرَةٌ ﴿٤﴾﴾ (المائدة: ٤).

وعن ابنِ مسعودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قال رسولُ الله - ﷺ -: «إنَّ اللهَ جميلٌ،  
يُحِبُّ الجمالَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) «صحيح»: أخرجه أحمد في «المسند» (١٣١/٤)، وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٥٥٣٥).

(٢) رواه مسلم (٩٩٥).

(٣) رواه البخاريُّ (٥٣٥٥).

(٤) أخرجه مسلم (٩١).

## جَفَافَ الْمَشَاعِرِ —

وعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: خرج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في طائفةٍ مِنَ النَّهَارِ، لا يُكَلِّمُنِي ولا أَكَلِمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ، فجلس بِنَاءِ بَيْتِ فاطمةَ، فقال: «أَنْتُمْ لَكُمْ لَكُمْ لَكُمْ». فحبسته شيئاً، فظننتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سَخَابًا أو تُغَسِّلُهُ، فجاء يشتدُّ حَتَّى عانقه وقبله، وقال: «اللَّهُمَّ، أَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ»<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: أراد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُنَحِّيَ مُحَاطَ أُسامَةَ، قالت عائشة: دَعَنِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَفْعَلُ، قال: «يا عائشة، أَحِبِّيهِ؛ فَإِنِّي أَحِبُّهُ»<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَيضًا - قالت: عَثَرَ أُسامَةُ بِعَتَبَةِ الْبَابِ، فَشَجَّ فِي وَجْهِهِ، فقال لي رسولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَمِيطِي عنه الأذى». فَقَذَرْتُهُ فَجَعَلَ يَمُصُّ الدَّمَ، وَيَمُجُّهُ عَن وَجْهِهِ، ويقول: «لو كان أُسامَةُ جارِيَةً، لَكَسَوْتُهُ وَحَلَيْتُهُ حَتَّى أَنْفَقَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وما مِنْ شَكٍّ أَنْ مَنْظَرَ الأَوْلَادِ يَدُلُّ على والديه، إِنْ حَسَنًا فَحَسَنٌ، وَإِنْ قَبِيحًا فَقَبِيحٌ؛ فلا يَحْسُنُ ولا يَجْمَلُ تَرَكَ الأَوْلَادِ مُتَسَخِي الثِّيَابِ، على وَجْهِهِمُ الوَسْخُ، وعلى رُءُوسِهِمُ القَمْلُ، وعلى أجسادِهِمُ الدُّبابُ، قد سال على أفواهِهِمُ المُخاطُ، قد علا على أظفارِهِمُ الوَسْخُ بسببِ عَدَمِ تعاهِدِها بالقَصِّ، فَإِنَّ ذلك يَدُلُّ على جَفَافِ المشاعرِ، وعلى ضِعَةِ الشَّانِ، فحريٌّ بالوالدين السُّمُّو بنفوسهما، ومحملها على الخير حملاً؛ فَإِنَّ النَّفْسَ إِذَا ما عَوَّدَتْ تَعْتادُ.

## ٧ - الدُّعَاءُ على الأَوْلَادِ:

لعلَّ مِنْ أخطرِ الأمورِ التي تنتجُ عَن جفافِ مشاعرِ الوالدينِ الدُّعَاءُ على أولادِهِما، والدُّعَاءُ على الأَوْلَادِ ظاهرةٌ منتشرةٌ عِنْدَ كثيرٍ مِنَ النَّاسِ، وكم شَقِيٍّ منهم

(١) رواه البخاريُّ (٢١٢٢)، ومسلم (٢٤٢١).

(٢) «حسن»: أخرجه الترمذيُّ (٣٨١٨).

(٣) «صحيح لغيره»: أخرجه أحمد (١٣٩/٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٣٥٦).

بأولادهم بسببِ دُعَائِهِ عَلَيْهِمْ فِي سَاعَةِ غَضَبٍ، فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -  
 قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا  
 تدعوا على أموالكم؛ لا توافقوا من الله ساعة يُسأل فيها عطاءً، فيستجيب لكم»<sup>(١)</sup>.  
 ودعاءُ الوالدينِ على ولدهم يُستجابُ، ما من ذلك بُدٌّ؛ فعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -  
 عن النبي - ﷺ - قال: «ثلاثُ دعواتٍ مُستجاباتٍ، لا شكَّ فيهنَّ: دعوةُ المظلومِ،  
 ودعوةُ المسافرِ، ودعوةُ الوالدِ على ولده»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه قال: «كان جُرَيْجٌ يتعبَّدُ في صَوْمَعَةٍ، فجاءت  
 أمُّه، قال حميدٌ: فوصف لنا أبو رافعٍ صِفَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لصفَةِ رسولِ الله - ﷺ - أمَّةٌ  
 حينَ دَعَتْهُ، كيف جَعَلَتْ كَفِّهَا فوقَ حاجِبِهَا، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا إليه تَدْعُوهُ. فقالت:  
 يا جُرَيْجُ، أنا أمُّكَ كَلَّمَنِي، فَصَادَفْتَهُ يُصَلِّي، فقال: اللَّهُمَّ، أمِّي وصلاتي، فاختر  
 صلاته، فرجعتُ ثُمَّ عادتُ في الثانيةِ، فقالت: يا جُرَيْجُ، أنا أمُّكَ فكَلَّمَنِي، فَصَادَفْتَهُ  
 يُصَلِّي، فقال: اللَّهُمَّ، أمِّي وصلاتي، فاختر صلاته، فقالت: اللَّهُمَّ، إن هذا جُرَيْجٌ،  
 وهو ابني، وإني كَلَّمْتُهُ، فأبى أن يكَلِّمَنِي، اللَّهُمَّ، فلا تُمِتَّهُ حتَّى تُرِيَهُ المومساتِ»<sup>(٣)</sup>.  
 قال: ولو دَعَتْ عليه أَنْ يُفْتَنَ لَفُتِنَ، قال: وكان راعي ضأنٍ، يَأْوِي إلى دَيْرِهِ<sup>(٤)</sup>، قال:  
 فخرجت امرأةٌ مِنَ القريةِ، فَوَقَعَ عليها الرَّاعي، فحملت فولدتُ غلامًا، فقيل لها: ما  
 هذا؟ قالت: من صاحبِ هذا الدَّيرِ، قال: فجاءوا بفئوسِهِمْ ومساحِيهِمْ، فنادَوْهُ  
 فصَادَفُوهُ يُصَلِّي، فَلَمْ يكَلِّمُهُمْ، قال: فأخذوا يَهْدُمُونَ دَيْرَهُ، فَلَمَّا رأى ذلك نزل إليهم،

(١) رواه مسلم (٣٠٠٩).

(٢) «صحيح»: أخرجه البخاريُّ في «الأدب المفرد» (٤٨١)، وأبو داودَ (١٥٣٥)، والترمذيُّ (١٩٠٥)،  
 وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح الأدب المفرد» (٣٧٢).

(٣) المومسات: هن الزواني البغايا المتجاهرات بذلك.

(٤) الدير: هو الصومعة التي يتعبَّد فيها زُهبانُ النَّصارى.

## جَفَافَ الْمَشَاعِرِ

فقالوا له: سَلْ هَذِهِ، قَالَ: فَتَبَسَّمْتُ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَ الصَّبِيِّ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: أَبِي رَاعِي الضَّأْنِ، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ، قَالُوا: نَبْنِي مَا هَدَمْنَا مِنْ ذَيْرِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَعِيدُوهُ تَرَابًا كَمَا كَانَ، ثُمَّ عَلَاهُ<sup>(١)</sup>.

قال النووي - رَحِمَهُ اللهُ -: «قال العلماء: هذا دليل على أنه كان الصَّوَابُ في حَقِّهِ إِبْجَابَتِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي صَلَاةٍ نَقَلٍ، وَالِاسْتِمْرَارُ فِيهَا تَطَوُّعٌ لَا وَاجِبٌ، وَإِجَابَةُ الْأُمِّ وَبُرُّهَا وَاجِبٌ، وَعُقُوقُهَا حَرَامٌ، وَكَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُخَفِّفَ الصَّلَاةَ وَيُجَيِّبَهَا، ثُمَّ يَعُودَ لصلَاتِهِ، فَلَعَلَّهُ خَشِيَ أَنَّمَا تَدْعُوهُ إِلَى مَفَارِقَةِ صَوْمَعَتِهِ، وَالْعُودِ إِلَى الدُّنْيَا وَمُتَعَلِّقَاتِهَا وَحُظُوظِهَا، وَتُضْعَفُ عَزَمُهُ فِيهَا نَوَاهُ وَعَاهَدَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>».

## ٨ - عَدَمُ الْعَدْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ:

دَفءُ الْمَشَاعِرِ وَالْعَدْلُ أَخْوَانٍ مُؤْتَلِفَانِ، أَيْنَمَا وُجِدَ أَحَدُهُمَا وَجِدَ الْآخَرَ، وَالْجَوْرُ<sup>(٣)</sup> وَجَفَافُ الْمَشَاعِرِ صِنْوَانٌ<sup>(٤)</sup> لَا يَفْتَرِقَانِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ.

وَعَدَمُ الْعَدْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ سَبِيلٌ إِلَى كُلِّ بَلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَهُوَ طَرِيقٌ إِلَى الْعَدَاوَةِ وَالْحِيصَامِ، فَالْجَوْرُ مَقْرُونٌ بِالْعَطَبِ، فَكَأَنَّ الْوَالِدِينَ بِفَعْلِهِمَا إِنَّمَا يَزْرَعَانِ الْحِقْدَ فِي نَفُوسِ أَوْلَادِهِمَا مِنَ الصَّغَرِ، وَالْحِقْدُ يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الْحَسَدُ، وَالْحَسَدُ يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الْعَدَاوَةُ، مَا مِنْ ذَلِكَ بُدٌّ.

فَلَا بُدَّ مِنَ الْعَدْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْهَبَاتِ، فَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللهِ

(١) رواه مسلم (٢٥٥٠).

(٢) «شرح النووي على مسلم» عند شرحه لحديث (٢٥٥٠).

(٣) الجور: الظلم، وبأبنة قال.

(٤) الصنوان - بالكسر وقد يُضَمُّ - : الأخ والليل، والجمع أصنأء، وصنوان - برفع النون - .

- صَلَّى اللهُ - ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ - فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةٍ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وكما يكون العدل بين الأولاد في الهبات، فالعدل في المعاملة، حتى في الابتسام، فإذا حملت أحد أولادك فاحمل الآخر، وإذا قبّلت أحدهما فقبّل الآخر، وإذا أجلس أحدهما بين كتفك فأجلس الآخر على الكتف الأخرى، خاصة إذا كان الثاني موجوداً؛ من أجل أن ذلك يُخزّنه، ويوغر صدره، وهكذا يكون التعامل مع سائر الأولاد، وإذا قمت برحلة مع أحدهم فمن العدل أن تقوم برحلة مع سائر أولادك؛ فإذا كان يسرك أن يكونوا إليك في البرّ سواء، فاسلك معهم مسلك العدل والإنصاف، فمن الأولاد من ينمو الحقد في قلبه على إخوانه بسبب الجور، وإن كان شيئاً عابراً لا يلتفت إليه الوالدان، بل إن من الآباء من يتفطن لذلك، وإنه ليحاول إثارتة نكايته به، إمّا لتقصيره، أو لسوء تصرّفاته، وما هكذا تكون التربية.

وإذا كان الأب أو الأم قد رزقا محبة أحد الأولاد لأخلاقه وبرّه، وحسن أدبه<sup>(٢)</sup>. فلا يجمل بأحدهما أو كليهما أن يظهر ذلك أمام إخوانه، إلا إذا أظهرها لهم ومثله؛ حتى لا يطمع فيهم الشيطان، فيكيد لهم، فيوقع بينهم العداوة والبغضاء.

(١) رواه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).

(٢) العدل في المحبة القلبية غير مستطاع، فالذي يحول بين المرء وقلبه هو الله الذي بيده قلوب العباد، قال

الله - سبحانه وتعالى - في شأن موسى عليه السلام: «وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي» (طه: ٣٩).

وقال الله - سبحانه وتعالى - : «وَلَنْ نَسْتَبْدِعَهُمْ أَنْ يَتَدَلَّوْا بَيْنَ النَّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ» (النساء: ١٢٩)، قال جمهور

العلماء في تفسيرها: «إن العدل الذي ذكره الله - سبحانه وتعالى - هنا أنه لا يستطاع هو العدل في المحبة والميل الطبيعي، وأضافوا - أيضاً - إلى العدل الذي لا يستطاع (الجماع)؛ لأنه ليس تحت قدرة البشر، بخلاف العدل في الحقوق الشرعية فإنه مستطاع». انظر «فقه تربية الأبناء» للعدوي (ص ٧).

## جَفَافَ الْمَشَا عِرِّ

قَالَ اللَّهُ - سُبْحٰنَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ ؕ آيَاتٌ لِّلسَّالِئِينَ ﴿٧﴾ إِذْ قَالُوا لِيُوسُفَ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الرَّجُلَيْنِ فَغَضِبْنَا عَلَيْهِ فَأَنزَلْنَاهُ يَأْتِيكُمُ الْعَذَابُ لِمَ كُنْتُمْ كٰفِرِينَ ﴿٨﴾ أَقْبَلُوا يَوسُفَ أَوْ أَطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهَ أَيِّكُمْ وَتَكُونُوا مِن بَعْدِهِ قَوْمًا صٰلِحِينَ ﴿يُوسُفَ: ٧ - ٩﴾ .

فيعقوبُ أحبُّ يوسُفَ، ورزقَ حُبَّهُ، ومع ذلك فإخوةُ يوسفَ نالوا مِن أبيهم، ووصفوه بالضلالِ: ﴿ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ (يُوسُفَ: ٨)، بل إنهم تآمروا على يوسُفَ، وأرادوا قتلَهُ، وما ذاك إلا رغبةً في إقبالِ أبيهم عليهم، وخُلُوِّ وجهِهِ لهم.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحٰنَهُ وَتَعَالَى - حاكياً عنهم: ﴿ أَقْبَلُوا يَوسُفَ أَوْ أَطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهَ أَيِّكُمْ وَتَكُونُوا مِن بَعْدِهِ قَوْمًا صٰلِحِينَ ﴾ (يُوسُفَ: ٩).

على أَنَّ العَدَلَ في غَيْرِ الهَبَاتِ<sup>(١)</sup> ليس على الوجوبِ، وإنما على الاستحبابِ حِفَافًا على القلوبِ مِنَ الأَذَى، كما قيل:

= وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحٰنَهُ وَتَعَالَى - ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ﴾ (الأنفال: ٢٤)، وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحٰنَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمٰنُ وِفًا ﴾ (مريم: ٩٦).

وأخرج البخاريُّ (٢٠٤٠)، ومسلم (٢٦٣٧)، واللفظُ له من حديثِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا، دَعَا جِرِيْلَ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا فَأُحِبُّهُ، قَالَ: فَيُحِبُّهُ جِرِيْلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ، يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأُحِبُّهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، قَالَ: ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِي الأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا، دَعَا جِرِيْلَ، يَقُولُ: إِنِّي أَبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُهُ، قَالَ: فَيَبْغِضُهُ جِرِيْلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُوهُ، قَالَ: فَيَبْغِضُونَهُ، ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ التَّبْغِضَاءُ فِي الأَرْضِ». وأخرج الإمامُ مسلم في صحيحه (٢٤٣٥) من حديثِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: وكان رسولُ الله ﷺ إذا ذَبَحَ الشَّاةَ، يَقُولُ: «أرسلوا بها إلى أصدقائِ خَدِيْجَةَ». قالت: فأغضبتهُ يوماً، فقلتُ: خَدِيْجَةُ؟! فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنِّي قَدْ رَزَقْتُ حُبَّهَا». إلى غَيْرِ ذلك من الأدلَّةِ التي تدلُّ على أَنَّ المحبةَ القَلْبِيَّةَ شَيْءٌ جَلِيٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ - سُبْحٰنَهُ وَتَعَالَى - .

(١) الجمهورُ على أَنَّ العَدَلَ في الهَبَاتِ على الاستحبابِ، وذهب جماعةٌ مِنَ العُلَمَاءِ إلى الوجوبِ، وهم: طاوُسُ، والثَّوْرِيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، كما عَزَاهُ إِلَيْهِمُ الحافظُ في «الفتح» (٢١٤/٥)، وهو قولُ البُخَارِيِّ، وابنِ حَزْمٍ، وغيرِهِم.



وَاحْرِضْ عَلَى حِفْظِ الْقُلُوبِ مِنَ الْأَذَى ... فَرَجُوعُهَا بَعْدَ التَّنَافُرِ يَصْعَبُ  
إِنَّ الْقُلُوبَ إِذَا تَنَافَرَتْ وَوُدُّهَا ... شِبْهُ الرُّجَا جَةِ كَسْرُهَا لَا يُشْعَبُ

ومن حقِّ الوالدين إجلالٌ وتقديرٌ الولدِ الصَّالحِ المطيعِ لهما، الَّذي يُنْفِقُ عليهما،  
ويُحْسِنُ إليهما، لكن إذا كان في إظهارِ الحُبِّ مفسدةً فالإسراءُ أفضلُ، وإن كان في  
إظهارِ الحُبِّ مصلحةً: كأنَّ يُقْتَدِي به إخوانه، ويتنافسوا على حُبِّ الوالدين لهم،  
ويتسابقوا إلى طاعتِهما والإحسانِ إليهما - فإظهارُ الحُبِّ أفضلُ، ويرجع ذلك إلى  
حكمةِ الوالدين، ومعرفتهما بِنَفْسِيَّاتِ أولادِهِما.

= قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (٢١٤/٥) عند شرحه لحديث النعمان بن بشير المُتَقَدِّمِ: «وقد عمَّكَ به  
من أوجب التَّوْبَةَ فِي عَظِيَّةِ الأَوْلَادِ، وَبِهِ صَرَّحَ البُخَارِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ، وَالتَّوْرِيِّ، وَأحمدَ، وإسحاقَ،  
وقال به بعضُ المالكِيَّةِ، ثُمَّ المشهورُ عند هؤلاء أَنَّهُا باطِلَةٌ، وَعَن أحمدَ تَصَحُّحُ، وَيَجِبُ أَنْ تُرْجَعَ، وَعنه يجوزُ  
التفضيلُ إن كان له سببٌ: كأن يحتاج الولدُ لزمانته (أي: لمرضيه الدائم المُلَازِمَ له)، ودينه (كأن يطلب  
العِلْمَ ويتفرَّغَ له، أو لنشره بين النَّاسِ)، أو نحو ذلك دُونَ الباقين. وقال: أبو يُوْسُفَ: حُبُّ التَّسْوِيَةِ إنَّ  
قَصْدَ بالتَّفضيلِ الإضرارَ، وَذهب الجمهورُ إلى أَنَّ التَّسْوِيَةَ مُسْتَحَبَّةٌ، فَإِنَّ فَضْلَ بَعْضِ صَحَّ وَكُرَهُ،  
وَاسْتَحَبَّتِ المَبَادِرَةُ إلى التَّسْوِيَةِ أو الرجوعَ، فحملوا الأمرَ على النَّدْبِ، وَالتَّنْهِيِ على التَّنْزِيهِ، وَمِنْ حُجَّةِ  
مَنْ أوجبه أَنَّهُ مقدمة الواجبِ؛ لِأَنَّ قَطْعَ الرَّجْمِ والعُقُوقَ مُحَرَّمَانِ، فَمَا يُؤَدِّي إليهما يكون مُحَرَّمًا،  
والتفضيلُ مِمَّا يُؤَدِّي إليهما» ا. هـ.

قلتُ: إِذَا كانتِ الهباتُ تُؤَدِّي إلى قِطْعَةِ الرَّجْمِ والعُقُوقِ، فكيف بالوصيةِ؟! وَهي مُحَرَّمَةٌ بِإجماعِ  
العُلَمَاءِ، كما نقل ذلك القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، لا شكَّ أَنها تُؤَدِّي إلى ما هو شرٌّ من ذلك، إِنها تُؤَدِّي إلى  
جَلْبِ قِطْعَةِ الرَّجْمِ والعُقُوقِ والعداوةِ والبغضاءِ، وإيجادِ الصَّغَائِنِ بينَ الأَقاربِ، وَمِمَّا يدلُّ على تحريمِ  
الوصيةِ ما أخرجه أبو داوُدَ (٢٨٧٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٢٠) بسندٍ حسنٍ صحيحٍ، قاله الألبانيُّ في  
«صحيح أبي داوُدَ» (٢٤٩٤) من حديث أبي أمامة قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي  
حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لوارثٍ».

## ٩ - تجاهل البنات:

البنات بحاجة إلى دفء المشاعر أكثر من الأبناء؛ فهنَّ يأخذنَّ ليُعطينَ، ومن طبيعة الأنوثة العاطفة واللين، ومن طبيعة الذكورة الشدة والقسوة، ومن هنا كانت البنتُ أليَنَ عريكة<sup>(١)</sup>، وأرقَّ قلبًا، وأسلس قيادةً.

وهي - أيضًا - أشدُّ عطفًا وحنوًا على أمِّها وأبيها، وأكثرُ رُفَّةً ورحمةً بإخوانها، وأرحمُ قلبًا للناسِ، فمتى حُرِّمتْ من دفء المشاعر داخل البيت أثر ذلك على طبيعتها وأخلاقها أيما تأثير، وربما أثر ذلك على حياتها الزوجية، فطبعها غليظًا، وأخلاقها جافةً، تشوُّرُ لآتفه الأسبابِ، وربما أثر ذلك على أولادها؛ لأنَّ فاقده الشيء لا يُعطيه.

فعلى الوالدين أن يتقيا اللهَ، وأن يحاولا إشباع البنات عاطفيًا ونفسيًا بالحبِّ والحنانِ، والرحمةِ والصبرِ الجميلِ، فإنَّ البناتِ حسَناتٌ، كما أنَّ الأولادَ نِعَمٌ، واللهُ - سبحانه وتعالى - يُجازي على الحسناتِ، ويُجاسِبُ على النعمِ.

## ١٠ - التسخُّط من البنات:

ولا ينبغي للرجل أن يتسخط من البنات؛ فإنَّ ذلك من أخلاق أهل الجاهلية، قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَنْوَرُونَ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾

(التكوا: ٥٨، ٥٩).

وعلينا - أيضًا - الرضا برزق الله القائل: ﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ لِنُتًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ

الذُّكُورَ ﴾ (التبؤرئ: ٤٩).

والإنسان لا يدرى أين يكون الخير، ففعل الخير كل الخير في البنات؛ قالك الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ (النساء: ١١)، وقالك الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢١٦).

وربما كانت البنت سبباً لسعادة والديها وأقاربها في الدنيا والآخرة، وربما كان الولد سبباً في تعاسة آبائه وشقاوتهم، والعياذ بالله<sup>(١)</sup>، قالك الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ (الأنعام: ٨٠)، فهذا الغلام لو عاش لأرهبق أبويه طغياناً وكفراً.

وعن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: جاءتني مسكينةٌ تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدةٍ منها ثمرةً، ورفعت إلى فيها ثمرةً لتأكلها، فاستطعمتها ابتهاها، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعت لرسول الله - ﷺ - ، فقال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «مَنْ عَالَ<sup>(٣)</sup> جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ». وَضَمَّ أَصَابِعَهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر «فقه تربية الأولاد» للعدوي (ص ٣٧).

(٢) رواه البخاري (٥٩٩٥)، ومسلم (٢٦٣٠)، واللفظ له.

(٣) عَالَ: أي قام عليهما بالنفقة والتربية والصبر ونحو ذلك.

(٤) رواه مسلم (٢٦٣١).

## جَفَافَ الْمَشَاعِرِ —

وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، فَأَطَعْمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَّتِهِ - كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، يُؤَوِّمُهُنَّ وَيُكْفِيهِنَّ وَيُرْحَمُهُنَّ - فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ». فقال رجلٌ مِنَ الْقَوْمِ: واثنتين يا رسول الله؟ قال: «واثنتين»<sup>(٢)</sup>.

فهذه بعض فضائل تربية البنات، هل تجد مثلها للأبناء؟!، فإذا لم تجد فاعلم أن في البنات قد يكون صلاح دينك، فارض بما قسم الله لك، وارض برزق الله؛ فلعل البنات أقرب لك نفعاً في الدنيا والآخرة.

قال منصورُ الفقيه:

أَحَبُّ الْبَنَاتِ، وَحُبُّ الْبَنَاتِ ... تِ فَرَضٍ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ كَرِيمَةٍ  
لَأَنَّ شُعَيْبًا مِنْ أَجْلِ الْبَنَاتِ ... تِ أَخْدَمَهُ اللَّهُ مُوسَى كَلِيمَهُ

وقد جَبَلَ النَّبِيُّ عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّفَقَةِ عَلَى الْبَنَاتِ، وقد تقدم كيف كان النَّبِيُّ - ﷺ - يَرْحُبُ بِابْنَتِهِ فَاطِمَةَ، وَيَقْبَلُهَا وَيُجْلِسُهَا فِي مَكَانِهِ، وَحَمَلَهُ لِأُمَامَةِ بِنْتِ ابْنَتِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَمُلاطَفَتُهُ لِأُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدٍ.

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَقْبَلْتُ فَاطِمَةَ تَمْشِي، كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيُ النَّبِيِّ - ﷺ - ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «مَرَحِبًا بِابْنَتِي». ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ - أَوْ عَنْ

(١) «صحيح»: أخرجه أحمدُ (٤/١٥٤)، والبخاريُّ في «الأدب المفرد» (٧٦)، وابنُ ماجه (٣٦٦٩)، وصحَّحه الألبانيُّ في «الصحيحه» (٢٩٤).

(٢) «حسن»: أخرجه البخاريُّ في «الأدب المفرد» (٧٨)، وحسنه الألبانيُّ في «الصحيحه» (١٠٢٦).

سَمَالِهِ - ، ثُمَّ أَسَرَ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَبْكِينَ؟، ثُمَّ أَسَرَ لَهَا حَدِيثًا فَضَحِكَتْ! فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: أَسَرَ إِلَيَّ: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي<sup>(١)</sup> الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي، وَإِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لِحَاقًا بِي». فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «أَمَّا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةً نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ». فَضَحِكْتُ لذلِكَ<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا عَطْفُ الْبَنَاتِ عَلَى أُمَّهِنَّ وَأَبِيهِنَّ وَأَهْلِ بَيْتِهِنَّ فَصَفَحَاتُ التَّارِيخِ تُؤَيِّدُ مَا أَوَدَعَ اللَّهُ فِيهِنَّ مِنْ عَاطِفَةٍ نَبِيلَةٍ، وَإِلَيْكَ طَرَفًا مِنْ ذلِكَ:

دَخَلَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَى مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَعِنْدَهُ ابْنَتُهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: تُفَاحَةُ الْقَلْبِ. قَالَ: أَنْبِذْهَا<sup>(٣)</sup> عَنْكَ؟ قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهِنَّ يَلِدْنَ الْأَعْدَاءَ، وَيَقْرَبْنَ الْبُعْدَاءَ، وَيُورِثْنَ الضَّغَائِنَ<sup>(٤)</sup>. فَقَالَ: لَا تُقَلِّ ذَلِكَ يَا عَمْرُو، فَوَاللَّهِ، مَا مَرَّضَ الْمَرَضَى، وَلَا نَدَبَ الْمَوْتَى<sup>(٥)</sup>، وَلَا أَعَانَ عَلَى الْأَحْزَانِ مِثْلَهُنَّ، وَإِنَّكَ لَوْ أَجِدَ خَالًا قَدْ نَفَعَهُ بَنُو أُخْتَيْهِ. فَقَالَ لَهُ عَمْرُو: مَا أَعْلَمُكَ إِلَّا حَبَبْتَهُنَّ لِي<sup>(٦)</sup>.

وَمِنْ طَرِيفٍ مَا يُذَكَّرُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَرَادَ قَتْلَ أَحَدِ الْخَارِجِينَ عَلَيْهِ، فَانْتَهَى الْخَبْرُ إِلَى ابْنَتِهِ لَهُ صَغِيرَةٍ، فَجَاءَتْ حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْ مُعَاوِيَةَ، وَأَنْشَأَتْ تَقُولُ:

(١) المعارضة: المقابلة، وهي مفاعلة من الجانيين، جبريل يقرأ والنبي - ﷺ - يستمع، ثُمَّ يقرأ النبي - ﷺ -

وجبريل يستمع.

(٢) رواه البخاري (٣٦٢٣ - ٣٦٢٤)، ومسلم (٢٤٥٠).

(٣) أَنْبِذْهَا: أَي أَلْقِهَا، وَبَابُهُ ضَرَبَ.

(٤) الضغائن: الأحقاد، واحدها ضغينة.

(٥) نَدَبَ الْمَيِّتَ: بَكَى عَلَيْهِ، وَعَدَّدَ مَحَاسِنَهُ، وَبَابُهُ نَصَرَ.

(٦) «عيون الأخبار» (١/٧٣).

## جَفَافِ الْمَشَاعِرِ —

مُعَاوِي<sup>(١)</sup>، لَا تَقْتُلْ أَبَا كَانَ مُشْفِقًا ... عَلَيْنَا، فَتَبَقَى - إِنْ فَقَدْنَاهُ - شُرَدَا  
 وَتَوْتُمُ أَوْلَادًا صَغَارًا بِقَتْلِهِ ... وَإِنْ تَعْفُ عَنْهُ كُنْتَ بِالْعَفْوِ أَسْعَدَا  
 مُعَاوِي، هَبْهُ الْيَوْمَ لِلَّهِ وَحْدَهُ ... وَلِلْبَاكِيَاتِ الصَّارِخَاتِ تَلْدُدَا<sup>(٢)</sup>  
 مُعَاوِي، مِنْكَ الْعِلْمُ وَالْحِلْمُ وَالتُّقَى ... وَكُنْتَ قَدِيمًا - يَابْنَ حَرْبٍ - مُسَدَّدَا  
 فَعَجِبَ مُعَاوِيَةُ وَأَصْحَابُهُ مِنْهَا، وَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، وَوَهَبَهُ لَهَا<sup>(٣)</sup>.

وعاش يزيد بن زبيبة الشيباني دهرًا طويلًا، حتى لحق زمن الحجاج، وسعى مع  
 ابن الأشعث، فظفر به الحجاج، وورد عليه كتاب عبد الملك بن مروان يأمره بقتله،  
 فلما دعا به قال: أيها الأمير، اتق الله بسبع عشرة نسوة - أو تسع عشرة نسوة - ليس  
 هنَّ قيمٌ غيري.

فأمر الحجاج بإحضارهن، فلما حضرن، سأهن الحجاج عن شأنهن، فما منهن  
 امرأةٌ إلا وهي تقول: اقتلني ودعه.

فقامت بنية له صغيرة، فبكت بكاءً حارًا، موجهًا محرقًا، وأنشأت تقول:  
 أَحَجَّاجُ، إِمَّا أَنْ تَجُودَ بِنِعْمَةٍ ... عَلَيْنَا، وَإِمَّا أَنْ تَقْتُلَنَا مَعَا  
 أَحَجَّاجُ، كَمْ تَفْجَعُ بِهِ إِنْ قَتَلْتَهُ ... ثَلَاثًا وَعِشْرًا وَاثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعَا  
 فَمَنْ رَجُلٌ دَانَ يَقُومُ مَقَامَهُ ... عَلَيْنَا، فَهَلَّا لَا تَرِزْدُنَا تَضَعُضَعَا<sup>(٤)</sup>  
 فرحمه الحجاج، وكتب إلى عبد الملك يسأله العفو عنه، فأجابه إلى ذلك وأطلقه<sup>(٥)</sup>.

(١) معاوي: مرَّحَمٌ مُعَاوِيَةُ.

(٢) التلُّدُ: التلُّفُ يَمِينًا وَشِمَالًا.

(٣) «المحاسن والمساوي» (ص ٥٦١).

(٤) التَضَعُّعُ: الدُّلُّ وَالْإِفْتِقَارُ.

(٥) «المحاسن والمساوي» (ص ٥٦١).

### جفاف المشاعر في الحياة الزوجية

الحياة الزوجية من أجل النعم وأعظمها؛ فعلينا أن نحوطها بسياج من الرعاية، والموودة والرحمة وحسن المعاشرة، ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً، قال الله - سبحانه - وتعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (النساء: ١٩).

قال ابن كثير - رحمه الله -: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾، أي: طيبوا أقوالكم هُنَّ، وحسنوا أفعالكم وهيئتكم بحسب قدرتكم، كما تُحِبُّ ذلك منها، فافعل أنت بها مثله، كما قال الله - سبحانه - وتعالى: ﴿ وَلَمْ يَكُنْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»<sup>(١)</sup>.

وكما أن البيوت تقوم على الموودة والرحمة - وذلك فضل من الله، يتفضل به على عباده، قال الله - سبحانه - وتعالى: ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (الأنعام: ٢١) - فإن دمار البيوت يبدأ من جفاف المشاعر نتيجة الذنوب والمعاصي، وضعف الإيمان، قال الله - سبحانه - وتعالى: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كُنْتُمْ آيْدِكُمْ ﴾ (التين: ٣٠)، ولجفاف المشاعر في الحياة الزوجية صور كثيرة، فمن جهة الزوج:

#### صور من جفاف مشاعر الزوج مع زوجته:

##### ١ - قلة الصبر على الزوجة وغيض الطرف عن زلاتها:

من الناس من جفت مشاعره، فيعامل زوجته معاملة الرجال، متناسياً أن الضعف ملازم للمرأة؛ فهي مخلوق ضعيف، وجنس لطيف تحبه النفوس، وتتعلق

(١) «صحيح»: أخرجه الترمذي (٤١٦٨)، وصححه الألباني في «الصحيح» (٢٨٥).

## جَقَافِ الْمَشَاعِرِ

به، وتأنس إليه، وهذا المخلوق العجيبُ يَحْمِلُ مِنَ الْمَشَاعِرِ الدَّافِقَةِ، وَالْعَوَاطِفِ الْكَامِنَةِ، وَالْأَحَاسِيسِ الدَّافِقَةِ، وَالْحِنَانَ الْمُتَجَدِّدِ مِمَّا يَجْعَلُ الْحَيَاةَ جَمِيلَةً بِوُجُودِهِ.

فَمِنْ أَجْلِ هَذَا وَعَظِيمِ أَمْرِ الرِّجَالِ بِالْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِنَّ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى خَلْقِ حَوَاءَ كَمَا كَانَ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ، وَقَوْلُهُ: «وَإِنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ»، أَي: أَنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الْمَرْأَةِ لِسَائِهَا، وَفَائِدَةُ هَذِهِ الْمَقْدَمَةِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ أَعْوَجَ؛ فَلَا يُنْكَرُ اعْوِجَاجُهَا، أَوْ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهَا لَا تَقْبَلُ التَّقْوِيمَ كَمَا أَنَّ الضِّلْعَ لَا يَقْبَلُهُ<sup>(٢)</sup>.

وَقَوْلُهُ: «فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ»، أَي: إِنْ أَصْرَزْتَ عَلَى تَقْوِيمِ أَخْلَاقِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَسْتَقِيمَ لَكَ بِحَالٍ، وَإِصْرَاؤُكَ يُفْضِي إِلَى كَسْرِهَا، وَهُوَ طَلَاقُهَا، وَتُؤَيِّدُهُ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا»<sup>(٣)</sup>.

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُلَاطِفَةُ النِّسَاءِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِنَّ، وَالصَّبْرُ عَلَى عِوَجِ أَخْلَاقِهِنَّ، وَاحْتِمَالُ ضَعْفِ عَقُولِهِنَّ، وَكِرَاهَةُ طَلَاقِهِنَّ بِلا سَبَبٍ، وَأَنَّهُ لَا يُطْمَعُ بِاسْتِقَامَتِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨).

(٢) «فتح الباري» (١٢/٧).

(٣) رواه مسلم (١٤٦٨).

(٤) «شرح النووي على مسلم» عند شرحه للحديث (٤٦٨).



وَلتَنْظُرُ إِلَى صَبْرِ الْأُسُوءَةِ الْحَسَنَةِ وَالرَّحْمَةِ الْمُهْدَاةِ - ﷺ - عَلَى نَسَائِهِ، فَعَن أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - عِنْدَ بَعْضِ نَسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ - ﷺ - فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ، فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَلَقَّ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمَّكُمْ». ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ، حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ إِلَى الَّتِي كَسِرَتْ صَحْفَتَهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ<sup>(١)</sup>.

هكذا عالج النبي - ﷺ - الموقفَ بحكمةٍ وهدوءٍ، فإذا رأى أحدنا من روجه بعض ما لا يرضيه مما لا يمسُّ العِرْضَ والشَّرَفَ، فعليه أن يذكر إلى جانب ذلك صفاتٍ أُخرى تُعجبه منها.

وإلى هذا أرشدنا النبي - ﷺ - فعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَا يَفْرَكُ<sup>(٢)</sup> مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً؛ إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَ مِنْهَا خُلُقًا آخَرَ»<sup>(٣)</sup>.

قال النووي - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «يَنْبَغِي أَلَّا يَبْغِضَهَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا يُكْرَهُ، وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا مَرْضِيًّا، بَأَنَّ تَكُونَ شَرِسَةَ الْخُلُقِ، لَكِنَّهَا دِينِيَّةٌ، أَوْ جَمِيلَةٌ، أَوْ عَفِيفَةٌ، أَوْ رَفِيقَةٌ بِهِ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٢٢٥).

(٢) لَا يَفْرَكُ: أَي لَا يَبْغِضُ.

(٣) رواه مسلم (١٤٦٩).

(٤) «شرح النووي» للحديث (١٤٦٩).

## جَفَافُ الْمَشَاعِرِ —

لِلصَّبْرِ حُدُودٌ: إِنَّهُ لَا يَعْني الصَّبْرُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَتْرَكَ لَهَا الْحَبْلَ عَلَى الْغَارِبِ عِنْدَمَا يَصْدُرُ مِنْهَا خَطَاٌ لَا يُمَكِّنُ السُّكُوتُ عَنْهُ، لَكِنْ تُوجَّهُ بِالنَّبِيِّ هِيَ أَحْسَنُ لَلَّتِي هِيَ أَقْوَمٌ<sup>(١)</sup>.

فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: حَكَيْتُ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - رَجُلًا<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: «مَا يَسْرُنِي أَنِّي حَكَيْتُ رَجُلًا وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ صَفِيَّةُ امْرَأَةٌ وَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا (كَأَنَّهَا تَعْنِي قَصِيرَةً)، فَقَالَ: «لَقَدْ مَزَجْتَ بِكَلِمَةٍ لَوْ مَزَجَ بِهَا مَاءُ الْبَحْرِ الْمُرِجَ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - بِخَزِيرَةٍ<sup>(٤)</sup> قَدْ طَبَخْتُهَا لَهُ، فَقُلْتُ لَسُودَةَ - وَالنَّبِيُّ - ﷺ - بَيْنِي وَبَيْنَهَا - : كُلِّي، فَأَبَتْ، فَقُلْتُ: لَتَأْكُلَنَّ أَوْ لَا لَطَّخَنَّ وَجْهَكَ، فَأَبَتْ فَوَضَعْتُ يَدِي فِي الْخَزِيرَةِ، فَطَلَيْتُ وَجْهَهَا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ - ﷺ - ، فَوَضَعَ بِيَدِهِ لَهَا، وَقَالَ لَهَا: «لَطَّخِي وَجْهَهَا». فَضَحِكَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَمَرَّ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَظَنَّ أَنَّهُ سَيَدْخُلُ، فَقَالَ: «قُومَا فَاغْسِلَا وَجُوهَكُمَا». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا زِلْتُ أَهَابُ عُمَرَ هَيْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -<sup>(٥)</sup>.

(١) يجبُ بَدَلُ النَّصِيحَةِ لِلْمَرْأَةِ مَعَ اجْتِنَابِ النَّصِيحَةِ وَقَتَّ غَضَبِ أَيِّ مِنْهَا، فَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ غَضَبِي فَالنَّصِيحَةُ قَدْ لَا تُؤْتِي أَكْلَهَا، وَقَدْ لَا تَجِدُ طَرِيقَهَا إِلَى قَلْبِهَا، وَرُبَّمَا خَالَتِ النَّصِيحَةُ تَسْفِيهَا لَهَا، وَمَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» (٧١٥٨)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْضِيَنَّ الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانٌ». وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ الْغَضَبَ يُحْدِثُ نَوْعًا مِنَ الْإِعْلَاقِ عَلَى الْعَقْلِ، وَانظُرْ إِلَى تَصَرُّفِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ إِحْدَى نِسَائِهِ الَّتِي كَسَرَتْ الصَّخْفَةَ وَهِيَ غَضَبِي، فَلَمْ يَنْصَحْ لَهَا وَقَتَّ غَضَبِهَا؛ لَكِنَّهُ قَدْ نَصَحَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، كَمَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، وَانظُرْ - أَيْضًا - إِلَى الْحَدِيثِ الْآتِي بَعْدَ هَذَا، حَيْثُ نَصَحَ عَائِشَةَ بِذِكْرِ الْغَيْبَةِ، وَلَمْ تَكُنْ حَيْتِيذُ فِي حَالَةِ غَضَبٍ، كَمَا يُنْفَعُ ذَلِكَ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ.

(٢) أي: فعلتُ مِثْلَ حَرَكَتِهِ الَّتِي يَكْرَهُهَا.

(٣) «صَحِيحٌ»: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٣٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» (٢٠٣٤).

(٤) الْخَزِيرَةُ: مَرَقَةٌ مِنْ بُلَالَةِ النَّخَالَةِ.

(٥) «حَسَنٌ»: أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (٤٤٩/٧).

## ٢ - الإكثارُ من عتابِ الزَّوْجَةِ:

عتابُ الزَّوْجَةِ في كُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ دَلِيلٌ عَلَى نُضُوبِ الْمَشَاعِرِ، كَمَا أَنَّ التَّغَاضِي وَالتَّغَافَلَ دَلِيلٌ عَلَى سُمُوِّ النَّفْسِ وَأَرْيَحِيَّتِهَا.

فَحَرِيٌّ بِالرَّجُلِ النَّبِيلِ تَجَنَّبَ الْعِتَابِ؛ قُرْبٌ شَرَّ هَاجَ أَوَّلُهُ الْعِتَابُ، وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَلْيَكُنِ الْعِتَابُ رَقِيقًا، دُونَ أَنْ يُكْرَرَ ذَلِكَ عَلَى مَسْمَعِ الزَّوْجَةِ، وَلِيَكُنْ - أَيْضًا - فِي بَعْضِ الْأُمُورِ الَّتِي تَسْتَحِقُّ الْعِتَابَ دُونَ بَعْضٍ.

قَالَكَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : ﴿وَإِذَا أَسَرَ الْوَيْلِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ، وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ (الْبَيْتَاتُ: ٣).

فَالرَّسُولُ - ﷺ - حَدَّثَ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ بِحَدِيثٍ، وَأَوْصَاهَا أَلَّا تُخْبِرَ بِهِ أَحَدًا، فَذَهَبَتْ وَأَخْبَرَتْ بِهِ، فَأَطَاعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ - ﷺ - عَلَى مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهَا، فَلَمَّا جَاءَ الْعِتَابُ، مَا عَاتَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، بَلْ كَمَا قَالَكَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : ﴿عَرَفَ بَعْضَهُ، وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾.

وَهَذَا مِنْ كَرَمِهِ وَجِلْمِهِ وَعَفْوِهِ، وَحُسْنِ مُعَاشَرَتِهِ لِأَهْلِهِ، وَلِيَقْتَدِيَ بِهِ النَّاسُ مِنْ بَعْدِهِ - ﷺ - .

مِنَ الْيَوْمِ تَصَالَحْنَا، وَنَطْوِي مَا جَرَى مِنَّا

فَلَا كَانَ وَلَا صَارَ، وَلَا قُلْتُمْ وَلَا قُلْنَا

فَقَدْ قِيلَ لَنَا عَنْكُمْ كَمَا قِيلَ لَكُمْ عَنَّا

فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنَ الْعِتَابِ فَبِالْحُسْنَى

## ٣ - ضَعْفُ الْغَيْرَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ:

الغيرة مُسْتَقَّةٌ مِنْ تَغْيِيرِ الْقَلْبِ وَهَيَجَانِ الْغَضَبِ بِسَبَبِ الْمَشَارِكَةِ فِيهَا بِهِ الْإِخْتِصَاصُ، وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ<sup>(١)</sup>.

وهي عاطفةٌ ساميةٌ، وَخُلِقَ حَمِيدٌ، وَمَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ الرَّجُولَةِ، وَدَلِيلٌ عَلَى تَدَقُّقِ الْمَشَاعِرِ الزَّوْجِيَّةِ، وَتَدُلُّ - أَيْضًا - عَلَى قُوَّةِ الْإِيمَانِ وَرُسُوحِهِ فِي الْقَلْبِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الْمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَاللَّهُ أَشَدُّ غَيْرًا»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي، لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ<sup>(٣)</sup>. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟! وَاللَّهِ، لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ»<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ تَكُونُ الْغَيْرَةُ فِي النِّسَاءِ أَشَدًّا، فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلًا، قَالَتْ: فَغَرْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ؟! أَغَرْتِ؟». فَقُلْتُ: وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ؟!<sup>(٥)</sup>.

وَعِنهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ<sup>(٦)</sup> ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ:

(١) «فتح الباري» (٣٢٠ / ٩)، و «التعريفات» للجرجاني (ص ١٦٣).

(٢) رواه مسلم (٢٧٦١).

(٣) أي: غير ضاربٍ بصفح السيف بل بحدِّه، وصفح السيف - بالضم -: عرضُه.

(٤) رواه البخاري (٧٤١٦)، واللفظُ له، ومسلم (١٤٩٩).

(٥) رواه مسلم (٢٨١٥).

(٦) افتقدت: أي لم أجده.

(٧) فتحسست: أي تطلبتَه.

«سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». فقلتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي لَفِي شَأْنٍ<sup>(١)</sup>،  
وإِنَّكَ لَفِي آخَرَ<sup>(٢)</sup> (٣).

وعنها - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالتُ: اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ أُخْتِ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ  
اللَّهِ - ﷺ - ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ<sup>(٤)</sup> ، فَارْتَاحَ لِذَلِكَ<sup>(٥)</sup> ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ، هَالَةُ بِنْتُ  
خُوَيْلِدٍ». فَعِزَّتْ، فَقُلْتُ: وَمَا تَذَكَّرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشُّدْقِينَ<sup>(٦)</sup> ،  
هَلَكْتَ فِي الدَّهْرِ، فَأَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا<sup>(٧)</sup>.

وعن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالتُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ،  
فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -  
إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ، سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ مَعَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: أَلَا تَرَ كَيْفَ  
الَّيْلَةَ بَعِيرِي، وَأَرْكَبُ بَعِيرَكَ، فَتَنْظِرِينَ وَأَنْظُرِينَ؟ قالتُ: بَلَى.

فركبتُ عائشةُ على بعيرِ حفصةُ، وركبتُ حفصةُ على بعيرِ عائشةُ، فجاء رسولُ  
الله - ﷺ - إلى جهلِ عائشةُ، وعليه حفصةُ، فسلمَ ثمَّ سارَ معها، حتى نزلوا،

(١) إِنِّي لَفِي شَأْنٍ: تَعْنِي أَمْرَ الْغَيْرَةِ.

(٢) وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ: تَعْنِي مِنْ نَبْدِ مُنْعَةِ الدُّنْيَا، وَالْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - .

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٨٥).

(٤) فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ: لَشَبَهَ صَوْتَهَا بِصَوْتِ أُخْتِهَا، فَتَذَكَّرَ خَدِيجَةَ بِذَلِكَ.

(٥) فَارْتَاحَ لِذَلِكَ: أَيِ هَشَّ لِمَجِيئِهَا وَسُرَّ بِهَا؛ لِتَذَكُّرِهَا بِهَا خَدِيجَةَ وَأَيَّامِهَا، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ لِحَسَنِ التَّعْهُدِ، وَحِفْظِ  
الْوَدِّ، وَرِعَايَةِ حُرْمَةِ الصَّاحِبِ وَالْعَشِيرَةِ فِي حَيَاتِهِ وَوَفَاتِهِ، وَإِكْرَامِ أَهْلِ ذَلِكَ الصَّاحِبِ.

(٦) الشُّدْقُ - بِالْكَسْرِ وَيُفْتَحُ - : جَانِبُ الْفَمِ مِنْ بَاطِنِ الْخَدِّ، وَالْجَمْعُ أَشْدَاقٌ، وَشُدُوقٌ. وَقَوْلُهَا: «حَمْرَاءُ  
الشُّدْقِينَ»: كِنَايَةٌ عَنِ سَقُوطِ أَسْنَانِهَا مِنَ الْكِبَرِ، حَتَّى لَا يَبْقَى دَاخِلَ فَمِهَا إِلَّا اللَّحْمُ الْأَحْمَرُ مِنَ  
اللِّثَةِ وَغَيْرِهَا.

(٧) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٢١)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٣٧)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

## جَفَافَ الْمَشَاعِرِ —

فافتقدته عائشة فغارت، فلما نزلوا، جعلت تجعل رجلها بين الإذخر<sup>(١)</sup>، وتقول: يا رب، سلط علي عقربا أو حية تلدغني، رسولك، ولا أستطيع أن أقول له شيئا<sup>(٢)</sup>.

وعنها - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: كنت أغارُ اللاتي وهبن أنفسهن لرسولِ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأقول: وهب المرأة نفسها؟، فلما أنزل اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَوَيُّ إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ أَبْغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ ﴾ (الأحزاب: ٥١)، قالت: قلت: والله، ما أرى ربك إلا يسارعُ لك في هواك<sup>(٣) (٤)</sup>.

والغيرةُ أساسُ بقاءِ المشاعرِ حيةً مُتَدَفِّقَةً؛ وتنقسمُ إلى قسمين:

١- محمودة: وهي إذا كانت في محلها.

٢- مذمومة: وهي التي تكون في غير محلها.

ودليل ذلك حديثُ جابر بن عتيك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ الْغَيْرَةُ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ؛ فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّبِيبَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِبِيبَةٍ»<sup>(٥)</sup>.

وقد تتدفقُ مشاعرُ الرجلِ نحوَ زوجته؛ فيغارُ حتى من ذكرِ اسمِها، فيكفي عنها بالبيت، أو الأهل، أو بعضِ الناس، حتى لا يُعرِّضها لألسنةِ السوء، وهذا لا يلامُ عليه.

(١) الإذخر: نبات معروف، توجد فيها الهوامُ غالباً في الرِّيبَةِ.

(٢) رواه البخاريُّ (٥٢١١)، ومسلم (٢٤٤٥)، واللفظُ له.

(٣) ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك: معناه يُحَفِّفُ عنك، ويوسع في الأمور، ولهذا خيرَكَ.

(٤) رواه البخاريُّ (٤٧٨٨)، ومسلم (١٤٦٤)، واللفظُ له.

(٥) «صحيح»: أخرجه أبو داؤد (٢٦٥٩)، وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٥٩٠٥).

وَأَنْزَهُ اسْمَكَ أَنْ تَمُرَّ حُرُوفُهُ ... مِنْ غَيْرِي بِمَسَامِعِ الْجُلَّاسِ<sup>(١)</sup>  
فَأَقُولُ: بَعْضُ النَّاسِ عَنْكَ كِنَايَةٌ ... خَوْفَ الْوُشَاةِ<sup>(٢)</sup>، وَأَنْتِ كُلُّ النَّاسِ

٤ - الْبُخْلُ عَلَى الزَّوْجَةِ:

لجفاف المشاعر والتقتير على الأهل والأولاد نسب، فأينما وجد أحدهما وجد الآخر، فعلى المرء أن ينفق على أهله بحدود الطاقة ويقدر الاستطاعة؛ فإن البخل من شر خصال الرجال، فما من بخلٍ إلا ورأه حق مضيع.

وليعلم الزوج أن المال الذي رزقه الله إنما هو رزقه ومن له عليهم ولاية، ولو شاء الله لسلبه منه، ولجعل المنة لهم عليه، قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ (الاحزاب: ٥٠).

وقال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَن قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَمًا ﴾ (الطلاق: ٧).

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : أن رسول الله - ﷺ - خطب الناس، فقال: «اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان<sup>(٣)</sup> عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»<sup>(٤)</sup>.

بل إن الإسلام أذن للزوجة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف، ولا سيما إذا كان الزوج بخيلاً عليها؛ فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قالت هند أم معاوية لرسول الله - ﷺ - : إن أبا سفيان رجل شحيح<sup>(٥)</sup>، فهل علي جناح<sup>(٦)</sup> أن أخذ من ماله سرًا. قال: «خذي أنتِ وبنوك ما يكفيك بالمعروف»<sup>(٧)</sup>.

(١) الجلاس: الجلّساء.

(٢) الوشاة: التمامون، واحدهم واش.

(٣) عوان: جمع عانية، وهي الأسيرة.

(٤) رواه مسلم (١٢١٨).

(٥) الشحيح: البخل مع حرص.

(٦) جناح: أي ذنب وإثم.

(٧) رواه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤)، واللفظ له.

## جَفَافَ الْمَشَاعِرِ

فيا لله ما أقبَحَ البُخْلِ!، وما أعظَمَ أثره!، وإني لأستحبُّ للرجُلِ ألا يزوجَ ابنته من بخيلٍ؛ فالْبُخْلُ بعيدٌ عن أهلِ الصَّلاحِ، وهُم بعيدون عنه.

قال حَبِيشُ النَّقْفِيُّ: «قَعَدْتُ مَعَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَالنَّاسُ متوافرون، فأجمعوا أَنَّهُم لا يعرفون رجُلًا صالحًا بخيلًا».

قلتُ: وأنا لا أجدُ امرأةً تعيشُ مع بخيلٍ في سعادةٍ، إلا أن تكونَ مثلهُ في البُخْلِ وجَفَافِ المشاعرِ، واللهُ دَرُّ أُمِّ الْبَنِينِ أُخْتِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رحمهما اللهُ - حينَ قالتُ: «أفُّ للبخيلِ، لو كان البُخْلُ قَمِيصًا ما لبستُهُ، ولو كان طريقًا ما سلكتهُ».

ولَئِنْ كان البُخْلُ بَغِيضًا على سائرِ النَّاسِ، فهو أشدُّ بَغِيضًا على الأهلِ والأولادِ، وكيف يَبْخُلُ المرءُ عن أداءِ ما أوجب اللهُ عليه، إذا عُرِفَ بالشَّهامَةِ!؟

وَأَمْرَةٌ بِالْبُخْلِ قُلْتُ لَهَا: اقْضِرِي ... فَلَيْسَ إِلَى مَا تَأْمُرِينَ سَبِيلُ  
أَرَى النَّاسَ حُلَّانَ<sup>(١)</sup> الْجَوَادِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا أَرَى ... بِخَيْلًا لَهُ فِي الْعَالَمِينَ خَلِيلُ  
وَإِنِّي رَأَيْتُ الْبُخْلَ يُزْرِي بِأَهْلِهِ<sup>(٣)</sup> ... فَأَكْرَمْتُ نَفْسِي أَنْ يُقَالَ بِخَيْلُ

## ٥ - قِلَّةُ التَّرْتِينِ لِلزَّوْجَةِ:

الرَّجُلُ صَاحِبُ الْمَشَاعِرِ الدَّافِئَةِ يُحِبُّ مِنْ زَوْجَتِهِ أَنْ تَتَرْتِينَ لَهُ، وَلَمْ يَنْسَ هُوَ الْآخَرَ أَنْ يَتَرْتِينَ لَهَا وَيَتَجَمَّلَ؛ فَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا تُحِبُّ مِنْهُ الَّذِي يُحِبُّ مِنْهَا.

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قال: قال رسولُ اللهِ - ﷺ - : «إِنَّ اللهُ جَمِيلٌ، يُحِبُّ الْجَمَالَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) حُلَّانٌ: جمع خليل، وهو الصديق المختص، ويجمع - أيضًا - على أخلاء.

(٢) الجواد: الكريم السخي، والجمع أجواد، وأجاود، وجوؤد - بضمَّتَيْن - .

(٣) أَرَزَى بِهِ: عابه وحقره. (٤) رواه مسلم (٩١).



قال ابن عباس: «إني أحبُّ أن أتزینَ لامرأتي، كما أحبُّ أن تتزینَ لي»<sup>(١)</sup>.  
وقال يحيى بن عبد الرحمن الحنظلي: «أنت محمد بن الحنفية، فخرج إلي في ملحفة  
حمرَاء، وحيثه تقطر من الغالية»<sup>(٢)</sup>، فقلت: ما هذا؟، قال: إن هذه الملحفة ألقته علي  
امرأتي، ودهنتني بالطيب، وإتهنَّ يشتهين منَّا ما نشتهي منهنَّ»<sup>(٣)</sup>.

### ٦ - عَدَمُ إِعْضَافِ الزَّوْجَةِ:

الرَّجُلُ الَّذِي يَسْعَى لِإِعْضَافِ زَوْجَتِهِ بِدَافِعِ الْمَشَاعِرِ الدَّافِقَةِ، وَالْعَوَاطِفِ الْكَامِنَةِ،  
وَالْأَحَاسِيسِ الدَّافِئَةِ يَتَمَتَّعُ بِرَجُولَةٍ كَامِلَةٍ؛ لِأَنَّ الْحُبَّ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ مِنْ شِيمِ الْكَمَالِ.  
وكم من مشكلة تُثارُ في النِّبُوتِ - إِمَّا مِنَ الرَّجُلِ، وَإِمَّا مِنَ الْمَرْأَةِ - وَيَكُونُ وِراءَها  
امْتِنَاعُ الْآخَرِ مِنَ الْجَمَاعِ<sup>(٤)</sup>، فالمرأة بحاجة إلى الإشباعِ العاطفيِّ والنَّفْسيِّ، والرَّجُلُ  
كذلك، فهو طفلٌ كبيرٌ كما يقالُ في المثلِّ، فإذا تمَّ لهما ذلك سكنتِ النَّفُوسُ - بإذنِ اللهِ -،  
وهدأتِ الأعصابُ، وارتاح البالُ.

وقد حثَّ النَّبِيُّ - ﷺ - على الجماعِ، ورغب فيه، وبيَّن أنَّ فيه الأجرَ، فعن  
أبي ذرٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قال رسولُ اللهِ - ﷺ - : «إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ  
تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ  
عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعٍ<sup>(٥)</sup> أَحَدُكُمْ صَدَقَةٌ»<sup>(٦)</sup>.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٩٧/٥).

(٢) الغالية: نوع من الطيب، مركب من مسك، وعنبر، ووزيد، وذهن.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٩٧/٥).

(٤) هذا أمر معلوم لدى أهل العلم قديماً وحديثاً، فالمرأة تأخذها الغيرةُ لأنَّه الأسباب، والرَّجُلُ إذا دعا  
زوجته، فلم تجبه، يجد ذلك في نفسه، فيصبح ناشزاً، فتتصرف المرأة لتكدير عيشه، ويتصرف الرَّجُلُ  
لتجاهلها، أو الانتقام لنفسه، وللشيطان من ذلك نصيب، وما يعقلها إلا العالمون.

(٥) وفي بضع أحدكم صدقة - بضم الباء - : يطلق على الجماع، ويطلق على الفرج، وكلاهما تصحُّ إرادته هنا.

(٦) رواه مسلم (١٠٠٥).

## جَفَافَ الْمَشَاعِرِ

وعن جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال له - وَقَدْ قَدِمَا مِنْ سَفَرٍ -: «أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ» (١) «(٢)».

وكان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يطوفُ على نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: كان رسولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يدورُ على نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ، وَهِنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ. قال قتادة: أَوْ كَانَ يُطِيقُهُ؟! قال: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ (٣).

وإعفافُ الزَّوْجَةِ حَقٌّ وَاجِبٌ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا؛ فعن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عن أبيه قال: أَخَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فزار سَلْمَانَ أبا الدَّرْدَاءِ، فرأى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً (٤)، فقال لها: ما شَأْنُكِ؟ قالت: أَخوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فجاء أَبُو الدَّرْدَاءِ، فصنعَ لَهُ طَعَامًا، فقال: كُلْ، قال: فَإِنِّي صَائِمٌ، قال: ما أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قال: فأكلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذهبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قال: نَمْ، فنامَ، ثمَّ ذهبَ يَقُومُ، فقال: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، قال سَلْمَانُ: فَمِ الْآنَ، فصَلَّيَا، فقالَ لَهُ سَلْمَانُ: «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا هَلْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ». فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فذكرَ ذَلِكَ لَهُ، فقالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «صَدَقَ سَلْمَانُ» (٥).

وها هي امرأةٌ تشكو زوجها إلى عُمَرَ لتقصيره في الفراش، فعن قتادة قال: «جاءت امرأةٌ إلى عُمَرَ، فقالت: زوجي يقومُ اللَّيْلَ، ويصومُ النَّهَارَ، قال: أفتأمريني

(١) الكيس - بالفتح - : الجماع، وقيل: طلب الولد.

(٢) رواه البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥).

(٣) رواه البخاري (٢٦٨)، واللفظ له، ومسلم (٣٠٩).

(٤) متبدلة: أي تاركة لبس ثياب الزينة. وفي هذا الحديث دليل على أن المرأة إذا كان زوجها حاضرًا فعليها أن تنزبن، وهذا هو المشهور في نساء الصحابة، دلَّ على ذلك إنكارُ سَلْمَانَ على أُمِّ الدَّرْدَاءِ تَبَدُّلًا بقوله لها: ما شَأْنُكِ؟، حيث رآها رَثَّةَ الهَيْبَةِ.

(٥) رواه البخاري (١٩٦٨).

أَنْ أَمْنَعَهُ قِيَامَ اللَّيْلِ، وَصِيَامَ النَّهَارِ؟! فإنطلقت، ثُمَّ عاودتهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَدَّ عَلَيْهَا مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ!، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ بْنُ سُورٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ لَهَا حَقًّا، قَالَ: وَمَا حَقُّهَا؟، قَالَ: أَحَلَّ لَهَا أَرْبَعًا، فَاجْعَلْ لَهَا وَاحِدَةً مِنَ الْأَرْبَعِ، لَهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِ لَيَالٍ لَيْلَةً، وَفِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، قَالَ: فَدَعَا عُمَرَ زَوْجَهَا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَبِيْتَ مَعَهَا مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةِ لَيَالٍ لَيْلَةً، وَيُفْطِرَ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا»<sup>(١)</sup>.

## ٧- قِلَّةُ التَّوَدُّدِ لِلزَّوْجَةِ:

بَعْضُ النَّاسِ قَدْ لَا يَتَوَدَّدُ لِزَوْجَتِهِ إِلَّا عِنْدَمَا يَكُونَانِ عَلَى الْفِرَاشِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَفَافِ الْمَشَاعِرِ وَنُضُوبِهَا.

فَلَيْسَ تَرْكُ التَّوَدُّدِ لِلزَّوْجَةِ مِنْ أَخْلَاقِ الرَّجُلِ النَّبِيلِ، بَلِ الرَّجُلُ النَّبِيلُ مَنْ يَتَوَدَّدُ لِزَوْجَتِهِ فِي كُلِّ وَفْتٍ وَحِينٍ، وَكُلَّمَا وَجَدَ فُرْصَةً لِذَلِكَ؛ فَالمرأةُ عَاطِفِيَّةٌ بِطَبْعِهَا، تَحْمَلُ مِنَ الْمَشَاعِرِ الدَّافِقَةِ، وَالْعَوَاطِفِ الْكَامِنَةِ، وَالْأَحَاسِيسِ الدَّافِقَةِ، وَالْعَطَاءِ الْمُتَجَدِّدِ الَّذِي يَجْعَلُ الْحَيَاةَ تَشَعُّ بِالْجَمَالِ وَالْجَلَالِ.

وَإِنَّ اللَّيْبَ لِيَجْدُ أَنْ دَمَارَ الْبُيُوتِ يَبْدَأُ مِنْ جَفَافِ الْمَشَاعِرِ، كَمَا أَنَّ الْبُيُوتَ الَّتِي يَجِدُ أَهْلُهَا الْإِشْبَاعَ الْعَاطِفِيَّ وَالنَّفْسِيَّ تَقُلُّ فِيهَا الْمَشَاكِلُ، وَإِنْ وَجَدَتْ فَالْدَّفُ الْعَاطِفِيَّ وَالنَّفْسِيَّ كَفِيلٌ بِحَلِّهَا بَعْدَ تَوْفِيقِ اللَّهِ.

وَلِنَنْظُرَ إِلَى أَخْلَاقِ النَّبِيِّ - ﷺ - مَعَ أَهْلِهِ، وَكَيْفَ كَانَ جَمِيلَ الْعِشْرَةِ، دَائِمَ الْبِشْرِ، يُدَاعِبُ أَهْلَهُ وَيُلَاطِفُهُمْ، وَيَتَوَدَّدُ إِلَيْهِمْ.

فَعِنَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَهْمِلِ اللَّحْمَ، وَلَمْ أَبْدُنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا». فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَى حَتَّى

(١) «صحيح»: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ١٤٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠١٦).

أَسَابِقِكِ». فسَابِقْتُهُ فَسَبِقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدَنْتُ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَى أَسَابِقُكَ». فسَابِقْتُهُ فَسَبِقْتَنِي، فَجَعَلَ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ: «هَذِهِ بَيْتُكَ السَّبِقَةُ»<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ الْحَبَشَةُ الْمَسْجِدَ يَلْعَبُونَ، فَقَالَ لِي: «يَا مُحَيْرَاءُ»<sup>(٢)</sup>، أَتَحْيِينِ أَنْ تَنْظُرِي إِلَيْهِمْ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَامَ بِالْبَابِ وَجِئْتُهُ، فَوَضَعْتُ ذَقْنِي عَلَى عَاتِقِهِ، فَأَسْنَدْتُ وَجْهِي إِلَى خَدِّهِ، قَالَتْ: وَمِنْ قَوْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ: أبا القاسم طيباً<sup>(٣)</sup>، فقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «حَسْبُكَ؟!»<sup>(٤)</sup>، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ، فَقَامَ ثُمَّ قَالَ: «حَسْبُكَ؟!»، فَقُلْتُ: لَا تَعْجَلْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَتْ: وَمَا لِي حُبُّ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ، وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ يَبْلُغَ النِّسَاءَ مَقَامَهُ لِي، وَمَكَانِي مِنْهُ<sup>(٥)</sup> (٦).

وكان النبي يُحِبُّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ عَلَى الزَّوْجِ بِالْأَبْكَارِ مِنْ أَجْلِ التَّوَدُّدِ وَالْمُدَاعَبَةِ. فعن جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ: «أَتَزَوَّجْتِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَبْكَرًا أَمْ ثَنِيًّا؟». قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَنِيًّا. قَالَ: «فَهَلَّا بِكَرًّا؛ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»<sup>(٧)</sup>.

(١) «صحيح»: أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٦٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٠٠٧).

(٢) مُحَيْرَاءُ: تصغير الحمراء، يريد البيضاء.

(٤) حسبك: أي هل يكفيك؟

(٥) أي: يعرف النساء - تعني أزواجه - منزلتي عند رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وبمثل هذا ونحوه يُسْتَحَبُّ؛ حَتَّى تَعْرِفَ الصَّرَّةَ مَنْزِلَةً صَرَّتْهَا عِنْدَ زَوْجِهَا؛ حَتَّى تَحْتَرِمَهَا لِاحْتِرَامِ زَوْجِهَا، وَيَحْرُمُ إِذَا كَانَ بغير ذلك: كَانَ تَدْعِي الصَّرَّةَ أَنَّ لَهَا عِنْدَ زَوْجِهَا مِنَ الْحِظْوَةِ مَا لَيْسَ عِنْدَهَا، ففِي صحيح البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠) من حديث أسماء - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي صَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْمُتَشَبِعُ بِهَا لَمْ يُعْطَ كِلَابَسِ نَوِي زُورٍ».

(٦) «صحيح»: أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٥١)، وصححه ابن حجر إسناده هذه الرواية، انظر «الفتح» (٢/ ٤٤٤).

(٧) أخرجه البخاري (٥٢٤٧)، ومسلم (٧١٥).

وكان - ﷺ - يقول: «لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلَّا ثَلَاثٌ، تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ»<sup>(١)</sup>.

بل إنَّ الإسلامَ أباح الكذبَ بينَ الزوجينَ الَّذي يجلبُ المودَّةَ والمحبةَ: كأنَّ يُبالغَ في وصفِ محبتهِ لها، أو تُبالغَ في وصفِ محبتها له، أو يبالغَ في وصفِ جمالها، أو تُبالغَ في وصفِ رجولتهِ.

فمن أساء بنتَ يزيدَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالت: قال رسولُ الله - ﷺ - : «لا يَجِلُّ الكَذِبُ إِلَّا في ثلاثٍ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امرأتهُ ليرضيها، والكذبُ في الحربِ، والكذبُ ليُصلِحَ بينَ النَّاسِ»<sup>(٢)</sup>.

قال النووي - رَحِمَهُ اللهُ - : «وَأَمَّا كَذِبُهُ لزوجتهِ وَكَذِبُهَا؛ فالمرادُ به: إظهارُ الوَدِّ والوَعْدِ ممَّا لا يَلْزَمُ، ونحو ذلك، فأَمَّا المخادعةُ في مَنعِ ما عليه أو عليها، أو أخذُ ما ليس له أو لها - فحرامٌ بإجماعِ المسلمين، والله أعلم»<sup>(٣)</sup>.

### مشاعرُ الرَّوجِ قَبْلَ الرَّواجِ وَبعْدَهُ<sup>(٤)</sup> :

هذه القصيدةُ تحكي مشاعرَ الرَّوجِ قَبْلَ الرَّواجِ وَبعْدَهُ، وهي تحكي حالَ كثيرٍ من النَّاسِ اليَوْمَ:

قَبْلَ الرَّواجِ يَكُونُ المَرءُ مُحْتَرِقًا  
عَلَى التِّي بِهِواها<sup>(٥)</sup> قَلْبُهُ عَلِقا

(١) النبل - بالفتح - : السَّهام لا واحدَ لها من لفظها، وتجمع على نبالٍ، وأنبالٍ، وتُبالن.

(٢) «صحيح»: أخرجه الترمذي (٢٠٢٠)، وقال الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «صحيح الترمذي» (١٥٨٢): صحيح

دون قوله: «ليرضيها»، وانظر «الصحيحة» (٥٤٥).

(٤) لأسعد رستم.

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٥/٤٦٥).

(٥) بهواها: بعشقها وحبها.

وَالصَّبُّ<sup>(١)</sup> فِي قَلْبِهِ نَارٌ مُوَجَّجَةٌ  
 وَإِنْ يَكُنْ عِنْدَ مَنْ يَهْوَاهُ قَدْ دَنَقَا<sup>(٢)</sup>  
 لَوْ حَالَ<sup>(٣)</sup> دُونَ<sup>(٤)</sup> الْمُنَى<sup>(٥)</sup> طَوْدٌ<sup>(٦)</sup> لِحَاوَلِ أَنْ  
 يَكُونَ بِالْفِعْلِ ذَلِكَ الطَّوْدَ مُخْتَرِقًا  
 تَرَاهُ يُنْفِقُ أَمْوَالًا قَضَى زَمَنًا  
 مِنَ الْجَبِينِ عَلَيْهَا يَسْكُبُ الْعَرَقَا  
 وَيَهْجُرُ الْأَهْلَ وَالْأَصْحَابَ أَجْمَعَهُمْ  
 لَكِي يَكُونَ بِهَا فِي الْحُبِّ مُلْتَصِقًا  
 يَقْضِي النَّهَارَ وَلَا شغْلٌ لَدَيْهِ سِوَى  
 ذِكْرِ الْحَبِيبِ، وَيَقْضِي لَيْلَهُ أَرْقَا<sup>(٧)</sup>  
 وَقَدْ يَمُوتُ، وَكَمْ صَبٌّ صَبَابَتُهُ<sup>(٨)</sup>  
 جَنَتْ عَلَيْهِ، فَمَا أَبْقَتْ لَهُ رَمَقًا<sup>(٩)</sup>  
 لَوْ أَنَّهَا سَأَلَتْهُ حَاجَةً لَجَرَى  
 كَالسَّيْلِ مُنْدَفِقًا، وَالسَّهْمِ مُنْطَلِقًا  
 وَكَمْ تَبَسَّمَ مَسْرُورًا بِطَلْعَتِهَا  
 وَكَمْ تَنَهَّدَ مُشْتَاقًا، وَكَمْ شَهَقَا<sup>(١٠)</sup>  
 وَقَدْ يَغَارُ عَلَيْهَا إِنْ هِيَ التَّفَتَّتْ  
 إِلَى سِوَاهُ، فَيُمْسِي بِأَلْهِ قَلِقَا

(١) الصَّبُّ - بالفتح - : المِحِبُّ الْمُشْتَاقُ.

(٣) حَالَ - حَجَرَ.

(٥) الْمُنَى : الْأَمَانِي وَالْأَحْلَامِ.

(٧) الْأَرْقَى - بفتحيتين - : السَّهْرُ.

(٩) الرَّمَقَى - بفتحيتين - : بَقِيَّةُ الرُّوحِ.

(٢) دَنَقَى : تَتَبَعَ دَقَائِقَ الْأُمُورِ.

(٤) دُونَ - بِالضَّمِّ - : قَبْلَ.

(٦) الطَّوْدُ - بِالْفَتْحِ - : الْجَبَلُ الْعَظِيمُ.

(٨) الصَّبَابَةُ - بِالْفَتْحِ - : حَرَارَةُ الشَّوْقِ.

(١٠) شَهَقَ : تَرَدَّدَ الْبُكَاءُ فِي صَدْرِهِ.

يَشْرِي لَهَا كُلَّ مَا تَهْوَاهُ مِنْ تُحَفٍ  
 يَشْرِي الْأَسَاوِرَ، وَالْأَطْوَاقَ<sup>(١)</sup>، وَالْحِلَقَا  
 حَتَّى إِذَا وَهَبْتُهُ قَلْبِيهَا، فَغَدَا<sup>(٢)</sup>  
 زَوْجًا لَهَا، وَعَلَى صِدْقِ الْوَلَا<sup>(٣)</sup> اتَّفَقَا  
 قَلْتُ مَحَبَّتُهُ لِلْحَالِ، وَأَنْقَلَبْتُ  
 بُغْضًا، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ ذِكْرٍ لَمَّا سَبَقَا  
 كَأَنَّهُ لَمْ يَنْلِ مِنْ دَهْرِهِ أَرْبًا<sup>(٤)</sup>  
 لِأَجْلِ قَلْبِي الْوَلَهَانِ<sup>(٥)</sup> قَدْ خَفَقَا<sup>(٦)</sup>  
 كَأَنَّمَا لَمْ يَطِبْ نَفْسًا بِزَوْجَتِهِ  
 كَلًّا، وَلَمْ يَقْتَرِنْ يَوْمًا وَلَا عَشِيْقًا  
 فَصَارَ يَشْتُمُهَا ظَلْمًا، وَيَلْطِمُهَا  
 وَرُبَّمَا - وَقَتَ غَيْظٍ - رَأْسَهَا سَحَقًا<sup>(٧)</sup>  
 أَقَلُّ حَادِثَةٍ مِنْهَا تُهَيِّجُهُ  
 حَتَّى إِذَا عَارَضَتْ قَوْلًا لَهُ حَنِقًا<sup>(٨)</sup>  
 يُرِيدُ مِنْهَا طَعَامًا، إِنْ تَأَخَّرَ عَنْ  
 مِيعَادِهِ لِحُظَّةٍ فِي وَجْهِهَا بَصَقَا  
 كَأَنَّمَا هِيَ مِنْ بَعْضِ الْعَبِيدِ لَهُ  
 وَالْعَبْدُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ قَدْ عُتِقَا<sup>(٩)</sup>

(٢) غدا: صار.

(٤) الأرب - بفتحين - : الحاجة.

(٦) خفق القلب خنقًا: اضطرب.

(٨) حنق: اشتد غضبه، وبأيه فرح.

(١) الأطواق: جمع طوق - بالفتح -، وهو حلقي للعنق.

(٣) الولاء: أي الولاء، وهو الحب.

(٥) الولهان: الحائر الحزين.

(٧) سحق الشيء: دقه.

(٩) عتق: أخرج عن الرق والعبودية.

يَغِيبُ عَنِ بَيْتِهِ لَيْلًا فَيَتْرُكُهَا  
وَحِيدَةً، فَتُقَاسِي وَحْدَةً وَشَقَا  
حَتَّى إِذَا سَأَلْتَهُ: أَيْنَ كَانَ؟ أَبِي  
رَدَّ الْجَوَابَ عَلَيْهَا، وَالْعَصَا امْتَشَقًا<sup>(١)</sup>  
يَقُولُ: قُومِي - أَيَا بِنْتَ الْكِلَابِ - إِذَا  
وَقَطَّبِي<sup>(٢)</sup> بَنُطْلُونَا لِي؛ فَقَدْ مُرِقَا  
اجْلِي<sup>(٣)</sup> اطْبُجِي، كَنِّسِي، هَيَا اجْهَلِي وَلَدَا  
فَإِنَّهُ يُقْلِقُ الْجِيرَانَ إِنْ رَعَقَا  
وَهَكَذَا تَسْتَمِرُّ الْحَالُ بَيْنَهُمَا  
وَرُبَّمَا - بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ - افْتَرَقَا  
بِئْسَ الزَّوْجُ زَوْجٌ لَا وِفَاقَ بِهِ<sup>(٤)</sup>  
وَلَا بَقَاءَ بِلَا حُبٍّ يُعِدُّ<sup>(٥)</sup> بَقَا  
الْمَرْءُ يَطْلُبُ رِزْقًا لَيْسَ يَمْلِكُهُ  
حَتَّى إِذَا نَالَهُ لَمْ يَرْضَ مَا رُزِقَا  
وَقَالَتِ امْرَأَةٌ تُصَارِحُ زَوْجَهَا بَعْدَ أَنْ رَأَتْ مِنْهُ جَفَافَ الْمَشَاعِرِ:  
لِمَ - أَيُّهَا الْغَالِي - تُخَلِّفُ بَيْتَنَا  
نَهَبَ الْأَسَى، وَتُمِيتُ رُوحَ شَبَابِي؟!

(١) امْتَشَقَ: ائْتَلَسَ، والاختلاسُ أخذُ الشيءِ بسرعة.

(٢) قَطَّبِي: اجمعي ما تمزَّق منه بالمخيط.

(٣) اجْلِي: نظفي.

(٤) الوفاق - بالكسر - : الموافقة.

(٥) يُعِدُّ: يهيئ.



أَيْنَ الْعِبَارَاتُ الَّتِي زَخَّرْتَهَا  
 يَوْمَ الزَّفَافِ، وَأَيْنَ لَيْنُ خِطَابِي؟!  
 أَيْنَ ادِّعَاؤُكَ لِلْوَفَاءِ؟، وَأَيْنَ مَا  
 أَعْطَيْتَنِي مِنْ مَوْعِدِ خَلَابٍ؟!  
 يَا عَابِثًا بِمِشَاعِرِي، يَا بَاخِلًا  
 بِسَعَادَتِي، يَا مُتَقَنَّأً إِغْضَابِي  
 لِمَ - أَيُّهَا الْغَالِي - سَجَنْتَ بِالْبَلْبَلِ<sup>(١)</sup>  
 وَعَدَوْتَ تُسْمِعُنِي نَعِيقَ غُرَابِي  
 وَتَرَكْتَنِي فِي دَرْبِ حُزْنٍ يَنْتَهِي  
 بِخُطَابِي سِرْدَابٍ<sup>(٢)</sup> إِلَى سِرْدَابٍ؟!  
 يَا وَبِيحَ أَحْلَامِي الَّتِي طَرَّرْتَهَا  
 فِي خَيْمَةِ مَبْتُورَةِ الْأَطْنَابِ<sup>(٣)</sup>  
 نُصِبْتَ عَلَيَّ وَخَلٍ؛ فَمَا طَابَتْ  
 لَنَا سَكَنًا، وَلَا سَلِمَتْ مِنَ الْأَوْصَابِ<sup>(٤)</sup>  
 مَا النَّاسُ إِلَّا بِالْقُلُوبِ، فَإِنْ يَمُتْ  
 حَقَّقَانَهَا، فَالْنَّاسُ كَالْأَخْشَابِ

(١) البلبال - بالفتح - : شدة الهم والوساوس.

(٢) السرداب - بالكسر - : نفق تحت الأرض.

(٣) الأطناب: جمع طنب - بضمّتين -، وهو جبل طويل يُشَدُّ به وتد الخيمة.

(٤) الأوصاب: جمع وصب - بالتحريك -، وهو المرض.

## جَفَافَ مَشَاعِرِ الزَّوْجَةِ نَحْوَ زَوْجِهَا :

مِنَ الْأَزْوَاجِ مَنْ تَكُونُ لَدَيْهِ زَوْجَةٌ رَائِعَةٌ الْجَمَالِ، لَكِنَّهَا خَاوِيَةٌ الْمَشَاعِرِ، جَامِدَةٌ الْعَوَاطِفِ، غَلِيظَةٌ الْكَلَامِ، لَا نَفْهَمُ شَيْئًا مِنْ لُغَةِ الْقُلُوبِ، وَلَا تَفْقَهُ أَمْرًا مِنَ الْمَشَاعِرِ الدَّفَائِقَةِ، وَيَنْتُجُ عَنِ ذَلِكَ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ فَمِنْهَا:

## صُورٌ مِنْ جَفَافِ مَشَاعِرِ الزَّوْجَةِ :

## ١ - تَرْكُ التَّزْيِينِ لَزَوْجِهَا:

مِنْ جَفَافِ مَشَاعِرِ الزَّوْجَةِ تَرْكُ التَّزْيِينِ لَزَوْجِهَا، فَلَا تَلْبَسُ الْمَلَابِسَ الْجَمِيلَةَ، وَلَا تَتَعَاهَدُ بَدَنَهَا بِالنِّظَافَةِ، وَلَا تَرَاعِي مَا يَرُوقُهُ مِنَ الرِّوَاحِ الطَّيِّبَةِ.

وَقَدْ كَانَتِ النَّسَاءُ يَسْتَعِرْنَ الْقَلَائِدَ وَالشِّيَابَ لِلتَّزْيِينِ بِهَا لِلأَزْوَاجِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «أَتَمَّا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً»<sup>(١)</sup> «<sup>(٢)</sup>» .

وَعَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قَطْرٌ<sup>(٣)</sup> ، تَمَنُّ حَمْسَةَ دَرَاهِمَ ، فَقَالَتْ: أَرْفَعُ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَتِي أَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُرْهِى (أَي: تَأْنِفُ وَتَتَكَبَّرُ) أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تُقَيِّنُ (أَي: تُزَيِّنُ) بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلْتُ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.

وَالْمَرْأَةُ الَّتِي تَتَزَيَّنُ لَزَوْجِهَا تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا، وَتَمَلُّ عَيْنَيْهِ وَقَلْبَهُ بِمَحَاسِنِهَا، فَلَا يَتَطَّلَعُ لِعَبْرَتِهَا، فَكَأَنَّهُ لَا يُوجَدُ امْرَأَةٌ فِي الدُّنْيَا سِوَاهَا.

(١) القلادة: هي العقد، والعقد كل ما يُعقد ويُعلق في العنق من ذهب ونحوه.

(٢) رواه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

(٣) الشياب القطرية: ثياب تُنسب إلى قطر، فكسروا القاف للنسبة وحففوا.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَيُّ النَّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا»<sup>(١)</sup>.

## ٢ - الامتناعُ مِنَ الزَّوْجِ إِذَا دَعَاها لِلْفِرَاشِ:

مِنْ مُرَاعَاةِ مَشَاعِرِ الزَّوْجِ - بَلْ مِنَ الْحَقُوقِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ نَحْوَ زَوْجِهَا إِذَا دَعَاها إِلَى فِرَاشِهِ أَلَّا تُظْهِرَ التَّأَوُّهَ وَالْإِعْيَاءَ وَالتَّشَاغُلَ، بَغْيَةً صَرَفِ الزَّوْجِ نَظْرَهُ عَنْهَا، فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى جَفَافِ الْمَشَاعِرِ، وَبُرُودِ الْعَاطِفَةِ، وَيَدُلُّ - أَيْضًا - عَلَى جَهْلِ الزَّوْجَةِ، وَقِلَّةِ بَصِيرَتِهَا بِالْعَوَاقِبِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُجْهَدَةً أَوْ مَرِيضَةً، وَقَدْ حَذَّرَ النَّبِيُّ الْمَرْأَةَ مِنَ الْامْتِنَاعِ عَنِ فِرَاشِ زَوْجِهَا، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ»<sup>(٢)</sup> فَابْتُ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا - لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»<sup>(٣)</sup> «<sup>(٤)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»<sup>(٥)</sup>.

وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ»<sup>(٦)</sup> «<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه البخاريُّ (٢٦٢٨).

(٢) الفرائض: كناية عن الجماع.

(٣) قال ابن حجر - كما في كتاب «النكاح» من الفتح -: «والمعنى: أن وقوع اللعين يقع إن بات غضباناً عليها، فبذلك يتحقق ثبوت معصيتها، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك، فإنه يكون إماماً لأنه عذرها، وإماماً لأنه ترك حقه من ذلك» ا. هـ.

(٤) رواه البخاريُّ (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦).

(٥) رواه مسلم (١٤٣٦).

(٦) وإن كانت على التنور: أي وإن كانت تحبز على التنور.

(٧) «صحيح»: أخرجه الترمذيُّ (١١٧٦)، وصححه الألبانيُّ في «صحيح الترمذي» (٩٢٧).

قال الشوكاني - رَحِمَهُ اللهُ - : «إِذَا كَانَ لَا يَسْعُهَا مُحَالَفَةُ زَوْجِهَا، وَالامْتِنَاعُ عَنْهُ وَهِيَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، فَكَيْفَ يَسْعُهَا مُحَالَفَتُهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ؟!»<sup>(١)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - رَأَى امْرَأَةً، فَاتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَهُ<sup>(٢)</sup> لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ<sup>(٣)</sup>، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدَكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»<sup>(٤)</sup>.

قال النووي - رَحِمَهُ اللهُ - في شرح الحديث: «قال العلماء: إنما فعل هذا بيانا لهم، وإرشادا لما ينبغي لهم أن يفعلوه، فعلمهم بفعله وقوله، وفيه: أنه لا بأس بطلب الرجل امرأته إلى الوقاع في النهار وغيره، وإن كانت مُسْتَعْلَةً بما يُمكن تركه؛ لأنه رُبَّمَا عَلَبَتْ عَلَى الرَّجُلِ شَهْوَةٌ يَتَضَرَّرُ بِالتَّأخِيرِ فِي بَدَنِهِ، أَوْ فِي قَلْبِهِ وَبَصَرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»<sup>(٥)</sup>.

قلت: إن امتناع المرأة من الزوج في مثل هذه الحالة تُسبب له الضرر، وربما وقع في الفتنه، وما أكثر الفتن في زماننا، وربما ذهب يبحث له عن زوجة أخرى يُعِفُّ نَفْسَهُ بِهَا، وَهَذَا لَا يُلَامُ عَلَيْهِ.

### ٣ - عَدَمُ شُكْرِ الْمَعْرُوفِ:

من جفاف مشاعر الزوجة عدم شكر زوجها على إحسانه لها مهما قل، وهذا لا يُحْسِنُ وَلَا يُجْمَلُ.

(١) «نيل الأوطار» (٦/٦٣١).

(٢) تمعس منية: أي تدلك الجلد تمهيدا لدباغته.

(٣) أي: شبهها بالشیطان في الوسوسة والدعاء إلى الشر.

(٤) رواه مسلم (١٤٠٣) وفي رواية الترمذي: «فإن معها (أي: امرأته) مثل الذي معها (أي: فرجا مثل

فرجها، ويسد مسدّها)» قاله المباركفوري في «شرح الترمذي» (٤/٢٢).

(٥) «شرح النووي على مسلم».

فالمرأة العاقلة - حَقًّا - هي مَنْ تشكُرُ رَوْجَهَا على القليل والكثير، بل وتُظهِرُ السُّرُورَ والابتهاجَ والدُّعَاءَ لزوجها، وتُثني عليه بخير، وهي تعلمُ أَنَّ شُكْرَهَا لزوجها إِنَّمَا هُوَ جُزْءٌ مِنْ شُكْرِهَا لمولاهَا الَّذِي أَجْرَى لها الخيرَ على يَدَي رَوْجِهَا، وتعلمُ أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ طَبْعِهِ كُفْرَانُ نِعْمَةِ النَّاسِ، كَانَ مِنْ عَادَاتِهِ كُفْرَانُ نِعْمَةِ اللَّهِ؛ دَلَّ على ذلك قولُ رسولِ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»<sup>(١)</sup>.

وها هو إبراهيمُ الخليلُ يمتحنُ نساءَ إسماعيلَ، ثُمَّ يقولُ لِمَنْ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فقالت: نَحْنُ بَشَرٌ، نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ... فَشَكَتْ إِلَيْهِ، قال لها: «فإذا جاء زوجك، فاقرئي عليه السَّلامَ، وقولي له يُعَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ». ويقولُ لِمَنْ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فقالت: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَثْنْتُ على اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : «فإذا جاء زوجك، فاقرئي عليه السَّلامَ، ومُريه يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) «صحيح»: أخرجه أبو داود (٤٨١١)، وصحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٠٦٢).

(٢) أخرج البخاري في صحيحه (٣٣٦٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أَوَّلَ مَا اتَّخَذَ النَّسَاءُ الْمِنْطِقَ مِنْ قَبْلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ... الحديث إلى أن قال: «فجاء إبراهيمُ بعدمَا تزوجَ إسماعيلُ، فسأل امرأته عنه، فقالت: خرج بيتي لنا، ثُمَّ سألتها عن عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فقالت: نَحْنُ بَشَرٌ، نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ، قال: فإذا جاء زوجك، فاقرئي عليه السَّلامَ، وقولي له يُعَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ. فلما جاء إسماعيلُ كأنه أتسَ شيئاً، فقال: هل جاءكم من أحدٍ؟ قالت: نَعَمْ، جاءنا شيخٌ كذا وكذا، فسألنا عنك فأخبرته، وسألني كيف عَيْشُنَا، فأخبرته أَنَا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ. قال: فهل أوصاك بشيءٍ؟ قالت: نَعَمْ، أمرني أن أقرأ عليك السَّلامَ، ويقولُ: عَيَّرَ عَتَبَةَ بَابِكَ. قال: ذلك أبي، وَقَدْ أمرني أن أفارقك، الحَقِّي بأهلك. فطلقها وتزوج من أخرى، فلبت عنهم إبراهيمُ ما شاء الله، ثُمَّ أتاهم بعدُ فلم يجده، فدخل على امرأته، فسألها عنه، فقالت: خرج بيتي لنا. قال: كيف أنتم؟ وسألها عن عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فقالت: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَثْنْتُ على اللَّهِ، فقال: ما طعامكم؟ قالت: اللَّحْمُ. قال: ما شرابكم؟ قالت: الماء. قال: «اللَّهُمَّ، بَارِكْ لِمَنْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ». قال النبي ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حُبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ». قال: فهما لا يخلو عليهما أحدٌ بعيرٍ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَا. قال: فإذا جاء زوجك، فاقرئي عليه السَّلامَ، ومُريه يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ. فلما جاء إسماعيلُ قال: هل أتاكم من أحدٍ؟ قالت: نَعَمْ، أتانا شيخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَأَثْنْتُ عليه، فسألني عنك فأخبرته، فسألني: كيف عَيْشُنَا؟ فأخبرته أَنَا بِخَيْرٍ. قال: فأوصاك بشيءٍ؟ قالت: نَعَمْ، هو يقرأ عليك السَّلامَ، ويأمرُك أن تُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ. قال: ذلك أبي، وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ، أَمْرِي أَنْ أُمْسِكَ».

فإبراهيم - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمَّا رَأَى مِنَ الزَّوْجَةِ الْأُولَى مِنَ الشُّكْوَى الَّذِي يَدُلُّ عَلَى كُفْرَانِ النَّعْمِ، أَوْصَاهَا أَنْ تَقُولَ لزوجها: يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ.

وَسَمَّى الْمَرْأَةَ بعتبة الباب لقيامها بحفظ البيت وصونها، وَلَمَّا رَأَى مِنَ الْمَرْأَةِ الثَّانِيَةِ التَّحَدُّثَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ مَا يَدُلُّ عَلَى شُكْرِهَا (١)؛ أَوْصَاهَا أَنْ تَقُولَ لزوجها: يُثَبِّتْ عَتَبَةَ بَابِهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ دَعَا لهُمَا بِالْبِرْكَةِ.

فليس من صفاتِ الزَّوْجَةِ الْعَاقِلَةِ كُفْرُ النَّعْمِ، بَلِ الزَّوْجَةُ الْعَاقِلَةُ مَتَى سُئِلَتْ عَنْ زَوْجِهَا أَثْنَتْ عَلَى رَبِّهَا، وَتَذَكَّرَتْ نِعْمَهُ، وَرَضِيَتْ قِسْمَتَهُ، فَالْقِنَاعَةُ كَنْزُ الْغِنَى، وَالشُّكْرُ قَيْدُ النَّعْمِ الْمَوْجُودَةِ، وَصَيْدُ النَّعْمِ الْمَقْضُودَةِ، فَإِذَا لَزِمَ الْإِنْسَانُ الشُّكْرَ دَرَّتْ نِعْمُهُ وَكَثُرَتْ، فَمتى لم ترَ حَالَكَ مِنْ مَزِيدٍ، فَاسْتَقْبِلِ الشُّكْرَ؛ كَيْفَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ (٧) (إِبْرَاهِيمَ : ٧) !؟.

بَلْ يَحْسُنُ بِالزَّوْجَةِ أَنْ تَشْكُرَ رَبَّهَا إِذَا نَزَلَ بِهَا مَا تَكْرَهُهُ؛ شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى مَا قَدَرَهُ، وَكَطْمًا لِلْغَيْظِ، وَسِتْرًا لِلشُّكْوَى، وَرِعَايَةً لِلْأَدَبِ (٢).

وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَرِفَ بِشُكْرِهِ، فَإِنَّ جُحُودَ فَضْلِ الزَّوْجِ سَاءُ الشَّارِعُ كُفْرًا، وَرَتَّبَ عَلَيْهِ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ، وَجَعَلَهُ سَبَبًا لِدُخُولِ النَّارِ.

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «رَأَيْتُ النَّارَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ


(١) مِنْ شُكْرِ النَّعْمِ التَّحَدُّثُ بِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿ وَأَمَّا يَتَذَكَّرُ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ (الضحى: ١١).

(٢) انظر «مدارج السالكين» لابن القيم (٢/١٩٩)، وانظر أيضًا: «فقر المشاعر» للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد (ص ٢٧).

الإحسان؛ لو أَحَسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لا ينظرُ اللهُ إلى امرأةٍ لا تُشْكِرُ رَوْجَهَا، وهي لا تَسْتَعْنِي عنه»<sup>(٢)</sup>.

وعن أسماء بنت يزيد الأنصارية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: مرَّ بي رسولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأنا وجوارِ أترابٍ لي<sup>(٣)</sup>، فسلمَ علينا، وقال: «إياكنَّ وكُفِّرَ المنعمين». وكنتُ من أجريهنَّ على مسألتيه، فقلتُ: يا رسولَ الله، وما كُفِّرَ المنعمين؟ قال: «لعلَّ إحدَاكنَّ تطولُ أئمتها من أبويها، ثمَّ يرزُقها اللهُ رَوْجًا، ويرزُقها ولدًا، فتغضبُ الغضبَةَ، فتكفُرُ، فتقولُ: ما رأيتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»<sup>(٤)</sup>.



(١) رواه البخاريُّ (٢٩)، ومسلم (٩٠٧).

(٢) «صحيح»: أخرجه النسائيُّ في «الكبرى» (٩١٣٥)، وصحَّحه الألبانيُّ في «الصحيحة» (٢٨٩).

(٣) أتراب: أي متساويات السنِّ، واحِدُتهنَّ تَرْب - بالكسر -.

(٤) «صحيح»: أخرجه البخاريُّ في «الأدب المفرد» (١٠٤٨)، وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح الأدب المفرد»

### جَفَافَ الْمَشَاعِرِ مَعَ الْأَرْحَامِ

من الناسِ مَنْ لَا يَصِلُ رَحْمَهُ إِلَّا فِي الْمُنَاسَبَاتِ، فَلَا يَصِلُهُمْ بِيَرِّهِ، وَلَا يَمُدُّهُمْ بِإِحْسَانِهِ، وَلَا يَسْأَلُ عَنْهُمْ، أَوْ يَتَعَاهَدُهُمْ بِالسَّلَامِ وَطِيبِ الْكَلَامِ.  
وإن حصل بَيْنَهُمْ لِقَاءٌ، فَإِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ مَوْتِ قَرِيبٍ، أَوْ زَوَاجِ حَبِيبٍ، وَهَذَا مِنَ التَّقْصِيرِ الْكَبِيرِ.

#### فَضْلُ صَلَاةِ الرَّحِمِ :

إِنَّ لِلْأَرْحَامِ حَقًّا وَاجِبًا<sup>(١)</sup>، وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا، أَوْ فُجَّارًا، أَوْ مُبْتَدِعَةً؛ فَقَدْ أَوْصَانَا اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِهِمْ خَيْرَ وَصِيَّةٍ، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْعًا وَيَالِ الْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَيَالِ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ (النِّسَاءُ : ٣٦)، وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَإِذَا حَضَرَ مِثْقَالَ حَبِّ خَيْرٍ لَمْ يُغْنِ عَنْهُ شَيْءٌ وَلَا تَوَلَّاهُ وَلَا حَسَنًا وَلَا ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ (البَقَّةُ : ٨٣)، وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (الْأَنْعَامُ : ٧٥).

فانظر - أخي - كيف قرَنَ رَبُّنَا - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بَيْنَ تَوْحِيدِهِ وَصَلَاةِ الرَّحِمِ؟!، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْحَقِّ، وَفَضْلًا عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَالْقَاطِعُ مَلْعُونٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «شرح مسلم» (٨/٤٨٥١): «قال القاضي عياض: لا خلاف أن صلة الرَّحِمِ واجبة في الجملة، وقطيعتها معصية كبيرة، والأحاديث في الباب تشهد لهذا، ولكن الصلة درجات، بعضها أرفع من بعض، وأدناها ترك المهاجرة، وصلتها بالكلام ولو بالسَّلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة، فمنها واجب، ومنها مستحب، ولو وصل بعض الصلة، ولم يصل غايتها لا يُسَمَّى قاطعًا، ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له، لا يُسَمَّى واصلاً».



قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَعَلَى - : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (٢٣) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿٢٣﴾ (مُحْتَبَرًا: ٢٢، ٢٣).  
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْهُمْ، قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ؟، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَاكَ لَكَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (٢٣) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَنِ قُلُوبِ أَفْئَالِهِمْ ﴾ (٢٤) (مُحْتَبَرًا: ٢٢ - ٢٤)»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ -: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ، مَا لَهُ؟. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَرْبُ مَالَةٍ»<sup>(٢)</sup>، تَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ»<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»<sup>(٥)</sup>.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى أَهْمِيَّةِ صِلَةِ الرَّحِمِ وَعُلُوِّ شَأْنِهَا.

(١) رواه البخاريُّ (٧٥٠٢)، ومسلم (٢٥٥٤)، واللفظُ له.

(٢) أَرْبُ مَالَةٍ: أي: له حاجةٌ ما جاءت به، ف (ما) زائدة.

(٣) رواه البخاريُّ (١٣٩٦)، ومسلم (١٣).

(٤) رواه البخاريُّ (٥٩٨٩)، ومسلم (٢٥٥٥).

(٥) رواه البخاريُّ (٦١٣٨).

صور من جفاف المشاعر تجاه الأرحام :

### ١ - الصَّلَاةُ لِلْمُكَافِئَةِ:

الواصلُ المُكَافِئُ لا يَكُونُ واصلًا لِرَجِيهِ، وإنما الواصلُ الكاملُ مَنْ وَصَلَ رَحْمَةً ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ، وَرَجَاءَ ثَوَابِهِ، سِوَاءِ وَصَلَهُ أَرْحَامُهُ أَوْ قَطَعُوهُ، وَأَعْظَمُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ ذِي الرَّجْمِ الْقَاطِعِ، كَمَا أَنَّ أَعْظَمَ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّجْمِ الْكَاشِحِ<sup>(١)</sup>.  
فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ»<sup>(٢)</sup>، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَجْمُهُ وَصَلَهَا<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً، أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأَحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ<sup>(٥)</sup> عَلَيَّ! فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَيْسَ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسْفُهُمُ الْمَلَّةُ»<sup>(٦)</sup>، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ<sup>(٧)</sup>، مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ»<sup>(٨)</sup>.

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: «وَهُوَ تَشْبِيهُ مَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ الْأَلَمِ بِمَا يَلْحَقُ أَكْلَ الرَّمَادِ الْحَارِّ مِنَ الْأَلَمِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى هَذَا الْمُحْسِنِ، بَلْ يَنَالُهُمُ الْإِثْمُ الْعَظِيمُ فِي قَطِيعَتِهِ، وَإِدْخَالِهِمُ الْأَذَى عَلَيْهِ.

(١) الكاشح: المضمير للعداوة.

(٢) المكافئ: هو الذي يصل من وصله، ويكافئ بقدر الصلّة، فمثل هذا لا يُسمى واصلًا كما يلا.

(٣) قال ابن حجر - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «الفتح» (٣٢/١٢): «هم ثلاثُ دَرَجَاتٍ: مواصل، ومكافئ، وقاطع، فالواصل: مَنْ يَتَفَضَّلُ وَلَا يَتَمَضَّلُ عَلَيْهِ، وَالْمُكَافِئُ: الَّذِي لَا يَزِيدُ فِي الْإِعْطَاءِ عَلَى مَا يَأْخُذُ، وَالْقَاطِعُ: الَّذِي يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِ وَلَا يَتَمَضَّلُ».

(٤) رواه البخاري (٥٩٩١).

(٥) الجهل: الإساءة بالقول القبيح.

(٦) الملّة - بالفتح - : هو الرماد الحارّ، ومعنى تُسْفُهُمُ الْمَلَّةُ أَي: تُطْعِمُهُمُ الرَّمَادَ الْحَارَّ.

(٧) رواه مسلم (٢٥٥٨).

(٨) الظهير: المعين والنصير.

وقيل معناه: أنك بالإحسان إليهم تُخزيمهم، وتُحقرهم في أنفسهم لكثرة إحسانك، وقبيح فعلهم؛ من الخزي والحقارة عند أنفسهم كمن يُسفُ الملَّ.  
وقيل: ذلك الذي يأكلونه من إحسانك كاللَّ يُحْرِقُ أَحْشَاءَهُمْ، والله أعلم<sup>(١)</sup>.  
ولله دَرُّ الْمُقَنَّعِ الْكِنْدِيِّ حَيْثُ يَقُولُ:

فإنَّ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ بَنِي أَبِي ... وَبَيْنَ بَنِي عَمِّي - لَمْخْتَلِفٌ جِدًّا  
إِذَا قَدَحُوا<sup>(٢)</sup> لِي نَارَ حَرْبٍ بَزَنْدِهِمْ<sup>(٣)</sup> ... قَدَحْتُ لَهُمْ فِي كُلِّ مَكْرَمَةٍ زَنْدًا  
وإنَّ أَكْلُوا حَمِي وَفَرَّتْ لِحُومِهِمْ، وإنَّ ... هَدَمُوا مَجْدِي بَنِيْتُ لَهُمْ مَجْدًا  
وَلَا أَحْمِلُ الْحَقْدَ الْقَدِيمَ عَلَيْهِمْ ... وَلَيْسَ رَيْسُ الْقَوْمِ مَنْ يَحْمِلُ الْحَقْدَا  
وَأُعْطِيهِمْ جُلًّا<sup>(٤)</sup> مَالِي إِذَا كُنْتُ وَاجِدًا ... وَإِنْ قَلَّ مَالِي لَمْ أَكْلِفْهُمْ رِفْدًا<sup>(٥)</sup>

٢ - عَدَمُ الْعَطْفِ عَلَى الْأَرْحَامِ:

الصَّلَّةُ فِي حَقِيقَتِهَا هِيَ: الْعَطْفُ وَالرَّحْمَةُ<sup>(٦)</sup>، وَالرَّجُلُ النَّبِيلُ مَنْ يَعْطِفُ عَلَى  
أَرْحَامِهِ، وَيَجْنُو عَلَيْهِمْ.

فَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «أَهْلُ  
الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَّصِدِقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي  
قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَقِّفٌ ذُو عِيَالٍ»<sup>(٧)</sup>.

(١) «شرح النووي على مسلم» عند شرحه لحديث رقم (٢٥٥٨).

(٢) قَدَحَ بِالزَّيْدِ: طَلَبَ الْإِبْرَاءَ بِهِ وَالْإِشْعَالَ.

(٣) الْعُودُ الَّذِي يُقَدَحُ بِهِ النَّارُ، وَالْجَمْعُ زَنْدٌ، وَأَزْنَدٌ، وَأَزْنَادٌ.

(٤) جُلُّ الشَّيْءِ: مَعْظَمُهُ.

(٥) الرَّفْدُ - بِالْكَسْرِ -: الْعَطَاءُ وَالصَّلَّةُ.

(٦) جَاءَ فِي «مَقَائِسِ اللَّغَةِ» (٤٩٨/٢)، وَ «الصَّحَاحِ» (١٩٢٩/٥): «الرَّحِمُ لُغَةٌ: اسْمٌ مُسْتَقْتٌ مِنْ مَادَّةٍ (رَحْم) الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الرَّقَّةِ وَالْعَطْفِ وَالرَّأْفَةِ، وَالرَّحْمُ (عِلَاقَةُ) الْقِرَابَةِ، وَقَدْ سَمِيَتْ رَحِمًا لِأَنَّ الْأُنثَى رَحِمًا مِنْ هَذَا

لِأَنَّ مِنْهَا مَا يَكُونُ مَا يُرْحَمُ وَيُرْقُّ لَهُ مِنْ وُلْدٍ، وَالرَّحْمَةُ وَالرُّحْمُ: الرَّقَّةُ، وَالتَّعَطُّفُ».

(٧) رواه مسلم (٢٨٦٥).

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَ أَنَسٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ<sup>(١)</sup> إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَتْ أَرْقَى شَيْءٍ عَلَيْهِمْ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -»<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - قِلَّةُ التَّعَارُفِ بَيْنَ الْأَرْحَامِ:

بَعْضُ النَّاسِ يَتَفَرَّقُونَ فِي الْمُدُنِ وَالْقُرَى، وَيَحْضُلُ التَّنَاسُلُ وَالِانْتِشَارُ بَيْنَ الْأُسْرَةِ الْوَاحِدَةِ، فَلَا يُكَلِّفُونَ أَنْفُسَهُمُ التَّوَاصُلَ فِيهَا بَيْنَهُمْ، فَضَلَّاءَ عَنِ التَّعَارُفِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذَوِي الْحَقِّ، وَيَدُلُّ عَلَى جَفَافِ الْمَشَاعِرِ وَنُضُوبِهَا.

وَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَى تَعَلُّمِ الْأَنْسَابِ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ حَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ<sup>(٣)</sup>، مَثْرَاةٌ<sup>(٤)</sup> فِي الْمَالِ، مَنَسَاةٌ فِي الْأَثْرِ<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

قال المباركفوري - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «قَوْلُهُ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ» أَي: مِنْ أَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، وَأَجْدَادِكُمْ، وَأَعْمَامِكُمْ، وَأَخْوَالِكُمْ، وَسَائِرِ أَقَارِبِكُمْ، «مَا» أَي: قَدْرَ مَا، «تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ»، فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ تَتَعَلَّقُ بِذَوِي الْأَرْحَامِ كُلِّهَا لَا

(١) فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَرَابَةَ تَشْمَلُ الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ أَوْ الْمَصَاهِرَةِ، فَإِنَّ أُمَّ النَّبِيِّ - ﷺ - كَانَتْ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ.

وَيَتَأَيَّدُ ذَلِكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٥٤٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّكُمْ سَتَنْفَتِحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْفَيْرَاطُ، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا؛ فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَجْمًا - أَوْ قَالَ: ذِمَّةً وَصَهْرًا -». فَأَمَّا الرَّحِمُ فَلِكُونِ هَاجِرِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ مِنْهُمْ، وَأُمِّ الصَّهْرُ فَلِكُونِ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ مِنْهُمْ فَهَمُ أَخْوَالِ إِبْرَاهِيمَ وَوَلَدِهِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥٠٣).

(٣) حَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ: أَي مَظِنَّةٌ لِلْحُبِّ وَسَبَبٌ لِلوُدِّ فِي أَهْلِ الرَّحِمِ.

(٤) مَثْرَاةٌ: أَي مَكْتَبَةٌ.

(٥) مَنَسَاةٌ فِي الْأَثْرِ: أَي مَأْخَرَةٌ فِي الْعُمُرِ.

(٦) «صَحِيحٌ»: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠٦٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٧٦).

بالوالدَيْنِ فَقَطْ، كما ذهب إليه البَعْضُ، والمعنى: تعرّفوا أقاربكم من ذوي الأرحام؛ لِيُمْكِنَكُمُ صَلََةُ الرَّحِمِ، وهي التقربُ لديهم، والشفقةُ عليهم، والإحسانُ إليهم»<sup>(١)</sup>.

٤ - قِلَّةُ التَّنَادِي بَيْنَ الْأَرْحَامِ بِالْأَسْمَاءِ الْمَحْبُوبَةِ:

كما أَنَّهُ مِنْ جَفَافِ الْمَشَاعِرِ التَّنَادِي بَيْنَ الْأَرْحَامِ بِالْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ، فَإِنَّ مِنْ دِفْءِ الْمَشَاعِرِ التَّنَادِي فِيهَا بَيْنَهُمْ بِالْأَسْمَاءِ الْمَحْبُوبَةِ: يَا عَمَّ، يَا خَالَ، يَا ابْنَ الْعَمِّ، يَا بْنَ الْخَالَ، يَا بْنَ الْأُخْتِ ..... إلخ.

فهذه الأسماءُ وأمثالها تنزلُ رحمةً على قَلْبٍ مَنْ تُنَادِيهِ، وتُسْعِرُهُ بِالوُدِّ، وتُدَكِّرُهُ بِالرَّحِمِ، وتجعله يَأْسُ لَكَ وَيَرْتَاحُ إِلَيْكَ.

والأُسْرَةُ مَهْمَا تَبَاعَدَتْ فَهَمَّ أَرْحَامٌ، والتَّنَادِي بِهِذِهِ الْأَسْمَاءِ الْمَحْبُوبَةِ سُنَّةٌ سَنَّهَا لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -؛ فعن أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسولُ اللَّهِ - ﷺ -: «وُلَدِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»<sup>(٢)</sup>.

فانظر كيف جعل النبي - ﷺ - إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ أَبًا لَهُ، فهوهُ أَبُوهُ وَإِنْ عَلَا، وكما يُقالُ فِي الْأَبِّ يُقالُ فِي الْعَمِّ وَإِنْ الْعَمُّ وَمَا يُقالُ فِي الْعَمِّ وَإِنْ الْعَمُّ يُقالُ - أَيضًا - فِي الْخَالَ وَإِنْ الْخَالَ.

فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: أَقبلُ سَعْدُ (أَي: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ) فقالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «هَذَا خَالِي، فَلْيُرِنِي امْرُؤًا خَالَهُ». قالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وكانَ سَعْدُ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وكانَتْ أُمُّ النَّبِيِّ - ﷺ - مِنْ بَنِي زُهْرَةَ؛ لذلك قالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «هَذَا خَالِي»<sup>(٣)</sup>.

(١) «تحفة الأحوذني بشرح الترمذي» للمباركفوري (٣٩٠/٥).

(٢) رواه مسلم (٢٣١٥).

(٣) «صحيح»: أخرجه الترمذي (٤٠١٨)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٦١١٨).

## ٥ - قِلَّةُ الْمَوَاسَاةِ:

المواساةُ بَيْنَ الأَرْحَامِ لها عَظِيمُ الأَثَرِ في تَوْطِيدِ العَلاَقَاتِ، وَجَلْبِ المَوَدَّةِ، وَنَشْرِ المحَبَّةِ، وللمواساةِ صُورٌ: فأحياناً تكونُ المَواساةُ بِالمالِ، وأحياناً تكونُ بِالجاءِ والشِّفَاعَاتِ، وأحياناً تكونُ بِالبَدَنِ وَالخِدْمَةِ، وأحياناً تكونُ بِالنَّصِيحَةِ وَالإِرشَادِ، وأحياناً تكونُ بِالدُّعَاءِ وَالاستِغْفَارِ، وأحياناً تكونُ بِالتَّوَجُّعِ وَالتَّأَلُّمِ، وأحياناً تكونُ بِالتَّسْرِيَةِ عَنهُ، وإذْهَابِ المَهمومِ والأَحْزَانِ، وإدْخَالِ السُّرورِ وَالفَرَحِ، وو... إلخ<sup>(١)</sup>.

وجَمِيلٌ أَنْ تَقُومَ بِما تَسْتَطِيعُ مِنْ ذَلِكَ وما تُطِيقُ، وَأنتِ هاشُ بِأَشْرٍ، فَإِنْ إِمساكَ المَعروفِ مَعَ الانبساطِ خَيْرٌ مِنْ بَدَلِهِ مَعَ الانقباضِ، فإذا كانَ الانقباضُ قبيحاً مَعَ كُلِّ أَحَدٍ فَهو مَعَ ذِي الرَّجَمِ أَشَدُّ قُبْحاً، وما يَعْقِلُها إِلَّا العالِمونَ.

وَمَواساةُ الأَرْحامِ أَداءٌ لِبَعْضِ الحَقِّ، قالَ اللهُ - سُبْحانَهُ وَعَلى - حاتِّاً على إيتاءِ الأَقْرَبينَ حَقوقَهُم: ﴿ فَتَاتِ ذَا القُرْبى حَقَّهُ، وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبيلِ ذَلِكِ خَيْرٌ لِّذَبيكَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ وَأُولَئِكَ هُمُ المَفْلُحُونَ ﴾ (البُورَة: ٣٨).

وعن جابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ - أَنَّهُ قالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ عَبْدًا لَه عَن دُبَيْرٍ<sup>(٢)</sup>، فبَلَغَ ذَلِكَ رَسولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ -، فَقالَ: «أَلَكِ مالٌ غَيْرُهُ؟». فَقالَ: لا. فَقالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ نُعَيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ العَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجاءَ بِها رَسولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ -، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قالَ: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَیْها، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَن أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَن ذِي قَرابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذا وَهَكَذا». يَقولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَن يَمِينِكَ، وَعَن شِمَالِكَ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر «فقه الأخلاق» للعَدَوِيُّ (٢/٢٣٣).

(٢) عن دُبَيْرٍ: أي عَلَنَ عَتَقَهُ بِموتِهِ، فَقالَ: أنتِ حُرٌّ يَوْمَ أموتُ.

(٣) رواه البخاريُّ (٧١٨٦)، ومسلم (٩٩٧)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَخْبَرَتْهُ :  
أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً<sup>(١)</sup> ، وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا  
فِيهِ ، قَالَتْ : أَشَعَرْتُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي ؟ . قَالَ : «أَوْفَعَلْتِ ؟» . قَالَتْ :  
نَعَمْ . قَالَ : «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ»<sup>(٢)</sup> .

وَعَنْ زَيْنَبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «تَصَدَّقْنَ - يَا مَعْشَرَ  
النِّسَاءِ - وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» . قَالَتْ : فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَقُلْتُ : إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ  
ذَاتِ الْيَدِ<sup>(٣)</sup> ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ ، فَأْتِيهِ فَاسْأَلْهُ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ  
يَجْزِي عَنِّي ، وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : بَلِ اثْنَيْهِ أَنْتَ . قَالَتْ : فَاذْهَبِي  
فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، حَاجَتِي حَاجَتُهَا ، قَالَتْ : وَكَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ قَدْ أُلْقِيَ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ ، قَالَتْ : فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ ، فَقُلْنَا لَهُ : إِنَّتِ رَسُولُ اللَّهِ  
فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ : الْأَجْرِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا ، وَعَلَى آيَاتِمَا  
فِي حُجُورِهِمَا<sup>(٤)</sup> ، وَلَا تُخْبِرُهُ مَنْ نَحْنُ ، قَالَتْ : فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ هُمَا ؟» . فَقَالَ : امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ .  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَيُّ الزَّيْنَبِ ؟» . قَالَ : امْرَأَةٌ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ  
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَهُمَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»<sup>(٦)</sup> .<sup>(٧)</sup>

(١) وليدة: أي جارية.

(٢) رواه البخاري (٢٥٩٢) ، واللفظ له ، ومسلم (٩٩٩).

(٣) خفيف ذات اليد: كناية عن الحاجة والفقر.

(٤) حجورهما: الحجور جمع حجر - بالفتح وبالكسر - ، وهو الحظن ، يقال: فلان في حجر فلان أي: في كنفه وحمايته.

(٥) عبد الله: هو عبد الله بن مسعود ، وهو - أي: عبد الله - متى أُطْلِقَ اسْمُهُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَهُوَ

المقصود باتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ وَالسِّيَرِ ، فَلَا يَحْمَلُ هَذَا الْأَسْمَ أَحَدٌ بَعْدَهُ أَفْضَلُ وَلَا أَعْلَمُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٦) أي: أجر صلة الرَّحِمِ ، وَأَجْرُ مَنْفَعَةِ الصَّدَقَةِ .

(٧) رواه البخاري (١٤٦٦) ، ومسلم (١٠٠٠) ، واللفظ له .

والحديث دَلَّ على أَنَّ الصَّدَقَةَ على القَرَابَةِ لها أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ، ويتأَيَّدُ بحديثِ سَلْمَانَ بْنِ عامِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قال رسولُ اللهِ - ﷺ - : «الصَّدَقَةُ على المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وهي على ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ»<sup>(١)</sup>.  
وإنَّ تَعَجَّبَ فعَجَبٌ لِأَناسٍ بَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ، وَبَيْنَهُمْ جِوَارٌ<sup>(٢)</sup>، وَلِسَانُ حَالِ القَرِيبِ المِجَاوِرِ:

فِيالَيْتِكَ إِذْ لَمْ تَرَعْ حَقَّ قَرَابَتِي ... فَعَلْتَ كَمَا الجَارُ المِجَاوِرِ يَفْعَلُ

وأفْضَلُ الصَّدَقَةُ على ذِي الرَّحِمِ الكاشِحِ الَّذِي يَطْوِي كَشْحَهُ على العَدَاوَةِ، وَيَتَبَاعَدُ عَنكَ؛ فَعَن كُثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالت: قال رسولُ اللهِ - ﷺ - : «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ على ذِي الرَّحِمِ الكاشِحِ»<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

قال السفاريني - رَحِمَهُ اللهُ - : «ينبغي للعاقلِ أَنْ يُبادِرَ إلى صِلَةِ ذِي الرَّحِمِ الكاشِحِ، وَأَنْ يَدْفَعَ ما عِنْدَهُ مِنَ الصُّغْنِ والبَعْضَاءِ بالإحسانِ والإِعْضَاءِ، وَأَنْ يَفْتَلَّ شَيْطَانَ حِقْدِهِ وَحَسَدِهِ بِسَهَامِ بَرِّهِ وَمُوالِيَتِهِ وَتَفَقُّدِهِ، كما قالَ اللهُ - سُبْحانَهُ وَتَعَالَى - :

(١) «صحيح»: أخرجه النَّسَائِيُّ (٩٢/٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٦٥٨)، وقال: حَسَنٌ، وابنُ ماجَهَ (١٨٤٤)،

وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح التِّرْمِذِيِّ» (٥٣١).

(٢) قال العلماء: الجيرانُ ثلاثة: جَارٌ له حَقٌّ واحدٌ، وجَارٌ له حَقَّانِ، وجَارٌ له ثلاثة حُقُوقٍ؛ فالجارُ الَّذِي له ثلاثة حُقُوقٍ: هو الجارُ المسلمُ ذُو الرَّحِمِ، فله حَقُّ الجِوَارِ، وحَقُّ الإسلامِ، وحَقُّ الرَّحِمِ، وأما الَّذِي له حَقَّانِ: فالجارُ المسلمُ، له حَقُّ الجِوَارِ، وحَقُّ الإسلامِ، وأما الَّذِي له حَقٌّ واحدٌ: فالجارُ المُشْرِكُ.

(٣) جاء في «لسان العرب» (٩٩/١٢)، مادة كَشَحَ: «الكاشِحُ: العَدُوُّ الَّذِي يُضْمِرُ عداوَتَهُ، وَيَطْوِي عليها كَشْحَهُ (أي: باطِنَهُ)، والكَشِشُ: الخِصْرُ».

(٤) «صحيح»: أخرجه الحاكم (٤٠٦/١)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبيُّ، وأقره المنذريُّ

(٣٣/٢)، وهو كما قال، وأخرجه ابنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه» (٢٤٣/١)، وصحَّحه الألبانيُّ في «إرواء

الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٨٩٢).



﴿ أَدْفَعْ بِأَلْيِ هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ (فُضِّلَتْ: ٣٤).  
فكيف بالحميم الذي هو قريب؟!.

ثُمَّ قَالَ: «وَعَلَى كُلِّ حَالٍ الْإِحْسَانُ وَالْمُودَّةُ يَقْلِبَانِ الْعَدَاوَةَ صِدَاقَةً بِلَا مُحَالٍ»<sup>(١)</sup>.  
قَلْتُ: اللَّهُ دَرُّهُ مِنْ إِمَامٍ!، فَإِنَّ النَّفُوسَ جُبِلَتْ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا.  
وَمِنْ طَرِيفٍ مَا يُذَكَّرُ: أَنَّهُ لَمَّا قَعَدَ أَبُو حَنِيفَةَ لِلنَّاسِ، وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَسْتَعْمَلُ  
الْقِيَاسَ، فَضَاقَ مُسَاوِرُ الْوَرَّاقُ بِالْقِيَاسِ دَرْعًا، فَقَالَ:

كُنَّا مِنَ الدِّينِ قَبْلَ الْيَوْمِ فِي سَعَةٍ ... حَتَّى بُلِينَا بِأَصْحَابِ الْمَقَاسِ  
قَوْمٌ إِذَا اجْتَمَعُوا صَاحُوا كَأَتَمِّمْ ... تَعَالِبُ صَبَحَتْ<sup>(٢)</sup> بَيْنَ النَّوَاسِ<sup>(٣)</sup>  
فَبَلَغَ قَوْلُهُ أَبَا حَنِيفَةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِهَالٍ، فَقَالَ مُسَاوِرٌ حِينَ قَبَضَ الْمَالَ:

إِذَا مَا النَّاسُ يَوْمًا قَايَسُونَا ... بِأَيْدِ<sup>(٥)</sup> مِنَ الْفُتَيَا طَرِيفُهُ  
أَتَيْنَاهُمْ بِمَقْيَاسٍ صَحِيحٍ ... مُعِيبٍ مِنْ طِرَازِ أَبِي حَنِيفَةَ  
إِذَا سَمِعَ الْفَقِيهَ بِهَا وَعَاهَا ... وَأَثْبَتَهَا بِحَبْرٍ فِي صَحِيفَةٍ<sup>(٦)</sup>  
وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانَ قَالَ: «بَلَغَ الْحَسَنَ بْنَ عُمَارَةَ أَنَّ الْأَعْمَشَ يَقَعُ فِيهِ، فَبَعَثَ  
إِلَيْهِ بِكُسُوفَةٍ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مَدَحَهُ الْأَعْمَشُ، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَدُمُّهُ، ثُمَّ تَمَدَّحُهُ؟!»،

(١) «غذاء الألباب» (١/٢٧٦).

(٢) صَبَحَتْ: أَي صَوَّتَتْ، وَبَابُهُ مَنَعَ، وَضَبَّاحًا - أَيْضًا بِالضَّمِّ - .

(٣) النَّوَاسِ: مَقَابِرِ النَّصَارَى، وَاحِدُهَا نَاوُوسٌ.

(٤) أَي: لَقَدْ كُنَّا فِي رَحْبٍ وَفُسْحَةٍ فِي دِينِ اللَّهِ، إِذْ أَنَّهُ مَيْسُورٌ لَا عُسْرَ فِيهِ، حَتَّى جَاءَ أَهْلُ الْقِيَاسِ، فَضَيَّقُوا

وَاسِعًا، وَأَفْسَدُوا الْمَجَامِعَ.

(٥) بِأَيْدِ: أَي بِقُوَّةِ.

(٦) «روضة العقلاء» لابن حبان (٣٩٦).

## جَفَافَ الْمَشَاعِرِ -

قال: إِنَّ خَيْثَمَةَ حَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ الْقُلُوبَ جُبِلَتْ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، وَيُبْغِضُ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهَا»<sup>(١)</sup> (٢).

## ٦ - تَخْلِي الرَّجُلَ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَمَا يَكُونُ مُعْسِرًا:

وهذا من الخلل الكبير، وهو - أيضًا - من تلييس إبليس على الواصل، حتى إنَّ الرَّجُلَ الْمُعْسِرَ لَيَحْتَجِبُ عَنْ أَرْحَامِهِ لِسُنُوتِ طَوَالٍ، كَمَا قِيلَ:

سَأَحْبِبُ عَنْ أُسْرَتِي عِنْدَ عُسْرَتِي ... وَأَبْرُرُ إِلَيْهِمْ إِذَا أَصَبْتُ رَحَاءَ

فَحَرِيٌّ بِالْمَرْءِ أَنْ يَسْتَدْرِكَ عَلَى نَفْسِهِ؛ فَإِنَّ الزِّيَارَةَ وَاللُّطْفَ وَالسَّلَامَ أَقْلُ مَا مَحْضُلٌ بِهِ صَلَاةَ الرَّحِمِ، وَإِنَّمَا يُصَابُ بِالْحَرْجِ وَالانْقِبَاضِ مَنْ لَمْ يُجْلِصْ<sup>(٣)</sup>.

فَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «بُلُّوا أَرْحَامَكُمْ، وَلَوْ بِالسَّلَامِ»<sup>(٤)</sup>. وَمَعْنَى «بُلُّوا» أَي: نَدُّوْهَا بِصِلَتِهَا، وَهِيَ يُطْلَقُونَ النَّدَاةَ عَلَى الصَّلَاةِ، كَمَا يُطْلَقُونَ الْيَسَّ عَلَى الْقَطِيعَةِ<sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّ النَّدَاةَ مِنْ شَأْنِهَا تَجْمِيعُ مَا مَحْضُلٌ فِيهَا وَتَأْلِيفُهُ، بِخِلَافِ الْيَسِّ فَمِنْ شَأْنِهِ التَّفْرِيقُ.

(١) ورد مرفوعًا وموقوفًا، وكلاهما لا يصح، فقد رواه ابنُ عَدِيِّ (١/٨٢)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية»، والخطيب في «التاريخ» (٣٤٦/٧)، وفيه إسراعيلُ بنُ أبانٍ مَنَّهُم بِالْوَضْعِ فِي الْحَدِيثِ.

(٢) «روضة العقلاء» (ص ٣٩٧).

(٣) لا ينبغي للمسلم أن يُمكنَ الشَّيْطَانَ مِنْ وَضْعِ الْخَوَاجِزِ وَالْعَوَاقِقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَرْحَامِهِ، سِوَا مَا كَانَ ذَلِكَ بِسَبَبِ إِعْسَارِهِ، أَوْ لِعِدَاوَةِ... إلخ، بل عليه أن يتوجَّهَ إِلَى اللَّهِ بِعَمَلِهِ، وَيَصِلَ رَحْمَةً وَلَوْ بِالسَّلَامِ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ مِنَ الْمَهَابَةِ وَالْقَبُولِ جِزَاءَ صَبْرِهِ وَاحْتِسَابِهِ، وَيَجْعَلَ مِنْ بَعْدِ عُسْرٍ يُسْرًا.

(٤) «صحيح»: أخرجه وكيعٌ في «الزهد» (٧٤/٢)، وصحَّحه الألبانيُّ في «الصحيح» (١٧٧٧).

(٥) «السلسلة الصحيحة» (٣٨٠/٤).

وقد ذكره العلماءُ عِنْدَ تَنَاوُلِهِمْ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : «وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ، سَأَبَلُهَا بِبِلَالِهَا»<sup>(١)</sup>.

فَالرَّحِمُ شُبَّهَتْ بِالْجِلْدِ الَّذِي إِذَا تُرِكَ يَابَسًا صَعَبَ عَلَيْكَ، وَشَقَّ عَلَيْكَ تَحْرِيكُهُ، أَمَّا إِذَا بَلَلْتَهُ بِالْمَاءِ، وَتَابَعْتَ ذَلِكَ، سَهَّلَ عَلَيْكَ، وَأَصْبَحَ لَيْتًا فِي يَدَيْكَ، وَهَكَذَا الرَّحِمُ، فَإِذَا كُنْتَ تَصِلُ أَقْرِبَاءَكَ، وَتَهْدِي إِلَيْهِمْ، وَتَتَفَقَّدُ أَحْوَاهِمُ، وَتَسْأَلُ عَنْهُمْ، وَتَشَارِكُهُمْ أَحْزَانَهُمْ وَأَفْرَاحَهُمْ، فَإِنَّهُمْ - وَالْحَالُ هَذِهِ - يَسْتَمْعُونَ إِلَيْكَ إِذَا حَدَّثْتَهُمْ، وَيَقْبَلُونَ مِنْكَ إِذَا نَصَحْتَهُمْ، لِعَلِمِهِمْ بِحُبِّكَ عَلَيْهِمْ، وَشَفَقَتِكَ بِهِمْ، وَجِرْصِكَ عَلَى وَصَالِهِمْ.

أَمَّا إِذَا هَجَرْتَهُمْ وَقَطَعْتَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْشُونَ بِكَ وَلَا يُلْقُونَ لِقَوْلِكَ بِالْأَلَا، وَلَا يُعِيرُونَ نُصْحَكَ اهْتِمَامًا، فَبِهَذَا يَظْهَرُ شَيْءٌ مِنْ فَضْلِ مَنْ وَصَلَ<sup>(٢)</sup>.

وَعَنِ الْمَرْوَزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ قَالَ: «أَدْخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ) رَجُلًا مِنَ الثَّغْرِ، فَقَالَ: لِي قَرَابَةٌ بِالْمَرَاغَةِ، تَرَى لِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَى الثَّغْرِ، أَوْ تَرَى أَنْ أَذْهَبَ فَأَسْلَمَ عَلَى قَرَابَتِي؟، فَقَالَ لَهُ: اسْتَخِرِ اللَّهَ، وَاذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ مُشَنَّى: «قُلْتُ لَهُ (أَيُّ: لِأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ): الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْقَرَابَةُ مِنَ النِّسَاءِ، فَلَا يَقُومُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَيْشٍ<sup>(٤)</sup> يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ بَرِّهِمْ؟، وَفِي كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَهُمْ؟، قَالَ: اللَّطْفُ وَالسَّلَامُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٩٩٠) من حديث عمرو بن العاص.

(٢) انظر «فقه الأخلاق» للعدوي (٢/٢٢٣).

(٣) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/٤٥٢).

(٤) فأيش: أصلها: أي سني، فاختصروها مع كثرة الاستعمال.

(٥) المرجع السابق (١/٤٥٢).

وقال ابنُ جريرٍ - رَحِمَهُ اللهُ - : «صِلَّةُ الرَّحِمِ هي: أداءُ الواجبِ لها مِنْ حُقُوقِ اللهِ التي أوجبَ لها، والتَّلَطُّفُ عليها بما يَحِقُّ التَّعَطُّفُ به عليها»<sup>(١)</sup>.

٧ - تخلي الرجل عن الصلّة عندما يكون مؤسراً:

بَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ مُوسِراً، يَأْنَفُ مِنْ صِلَةِ أَرْحَامِهِ، وَالتَّوَدُّدِ إِلَيْهِمْ، وَيَرَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ أَوْلَى أَنْ يُزَارَ وَلَا يُزُورَ، وَهَذَا بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْكِبْرِ، وَأَبْوَابُهُ الْغَامِضَةُ كَثِيرَةٌ.

وَالْكَبْرُ يَكْسِبُ صَاحِبَهُ الْمَقْتَ عِنْدَ اللهِ وَالنَّاسِ، وَيُوغِرُ صُدُورَ الْأَرْحَامِ، فَعَلَى مَنْ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً أَنْ يَتَوَاضَعَ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَهُ، وَيَحْمَدَ اللهُ عَلَى تَوْفِيقِهِ لَهُ، وَيَجْتَهِدَ أَنْ يَصِلَ رَحِمَهُ بِاللُّطْفِ وَالسَّلَامِ وَالزِّيَارَةِ، وَتَعَاهِدِهِمْ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَقَبُولِ أَعْدَارِهِمْ، وَالصَّفْحِ عَنْهُمْ، وَنَسْيَانِ مَعَايِبِهِمْ، وَلَوْ لَمْ يَعْتَدِرُوا، وَالتَّوَاضَعَ وَلِيْنُ الْجَانِبِ لَهُمْ، وَبَدَلِ الْمُسْتَطَاعِ لخدمَتِهِمْ بِإِلِهِ وَجَاهِهِ، وَتَرْكِ الْمِنَّةِ عَلَيْهِمْ، وَالبُعْدِ عَنِ مُطَالِبَتِهِمْ بِالْمِثْلِ، وَأَهْمٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ الصَّبْرُ عَلَيْهِمْ، وَسَعَةِ الصَّدْرِ لَهُمْ، وَاحْتِسَابُ الْأَجْرِ عِنْدَ اللهِ، وَلَوْ لَمْ يَنْلُ مِنْهُمْ شَيْئاً.

فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْأَرْزَاقِ وَالْأَعْمَارِ، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قال رسولُ اللهِ - ﷺ - : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ<sup>(٢)</sup> لَهُ فِي آثَرِهِ<sup>(٣)</sup>، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) «جامع البيان في تفسير القرآن» (١/١٤٤).

(٢) ينسأ: أي يؤخر ويؤاد، وهو كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة، والصيانة عن المعصية بصلة الرحم، فيبقى بعدة الذكر الجميل؛ فكأنه لم يمُت.

(٣) أثره: أي أجله، سُمِّيَ الأجلُ آثراً؛ لأنه يَنْجَعُ العُمُرَ.

(٤) رواه البخاري (٥٩٨٦)، ومسلم (٢٥٥٧).

## جَفَافُ الْمَشَاعِرِ مَعَ الْجِيرَانِ

لقد أوصى الله - سبحانه وتعالى - بالجارِ خَيْرَ وَصِيَّةٍ، فقال اللهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - :  
 ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ  
 وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (النِّسَاءُ: ٣٦).

وعن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي  
 بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ»<sup>(١)</sup> «(٢)». إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى أَهْمِيَّةِ حَقِّ الْجَارِ.  
 وَلَقَدْ جَفَّتْ مَشَاعِرُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ تَجَاهَ الْجِيرَانِ بِشَكْلِ مُلْفِتٍ، وَلِهَذَا صَوَّرَ، فَمِنْهَا:

## صَوْرٌ مِنَ جَفَافِ الْمَشَاعِرِ مَعَ الْجِيرَانِ :

## ١ - عَدَمُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْجَارِ:

الْإِحْسَانُ إِلَى الْجَارِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، بَلْ إِنَّ الْجَارَ الْفَقِيرَ يَتَعَلَّقُ بِجَارِهِ الْغَنِيِّ  
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَبَبِ مَنْعِهِ مَعْرُوفَةً.

فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «كَمْ مِنْ  
 جَارٍ مُتَعَلِّقٍ بِجَارِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، هَذَا أَعْلَقَ بَابَهُ دُونِي، فَمَنْعَ مَعْرُوفَةً»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَيْسَ  
 الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) سيورته: أي سيبلغني من الله الأمر بتورثه.

(٢) رواه البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤).

(٣) «حسن»: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١١)، وقال الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٨١):

حَسَنٌ لَغَيْرِهِ.

(٤) «صحيح»: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٢)، وقال الألباني في «الصحيحة» (١٤٩): صحيح.

## جَفَافُ الْمَشَاعِرِ

عن أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا طَبَّحْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَ الْمَرَقَةِ، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»<sup>(١)</sup>.

والكريم - حَقًّا - مَنْ يُكْرِمُ جَارَهُ بِحُدُودِ الطَّاقَةِ، وَيَقْدِرُ الْمُسْتَطَاعَ، وَلَوْ بِالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»<sup>(٢)</sup>، وَفِي رَوَايَةٍ: «فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَمَنْ جَمِيلٍ مَا قِيلَ فِي الْإِحْسَانِ إِلَى الْجَارِ، وَتَعَاهُدِهِ بِالطَّعَامِ مَا قَالَه حَاتِمُ الطَّائِي - يُخَاطِبُ امْرَأَتَهُ - :

أَيَا ابْنَةَ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنَةَ مَالِكٍ ... وَيَا ابْنَةَ ذِي الْبُرْدَيْنِ وَالْفَرَسِ الْوَرْدِ<sup>(٤)</sup>  
إِذَا مَا عَمِلْتَ الزَّادَ فَالْتِمِسِي لَهُ ... أَكِيلاً، فَإِنِّي لَسْتُ أَكِلُهُ وَحْدِي أَخَافُ  
أَخَا طَارِقًا أَوْ جَارَ بَيْتِي، فَإِنِّي ... مَدَمَاتِ الْأَحَادِيثِ مِنْ بَعْدِي  
وَكَيْفَ يُسَيِّغُ<sup>(٥)</sup> الْمَرْءُ زَادًا، وَجَارُهُ ... خَفِيفُ الْمَعَى بِأَدَى الْخِصَاصَةِ<sup>(٦)</sup> وَالْجَهْدِ؟<sup>(٧)</sup>

## ٢ - إِيذَاءُ الْجَارِ:

مَنْ النَّاسِ مَنْ عِنْدَهُ جَفَافٌ فِي مَشَاعِرِهِ، فَلَا يُبَالِي بِحُقُوقِ الْجَارِ، فَتَرَاهُ يُؤْذِي جَارَهُ تَارَةً بِالسُّخْرِيَّةِ مِنْهُ، وَتَارَةً بِإِيذَائِهِ لِأَوْلَادِهِ، أَوْ التَّجَسُّسِ عَلَى حَرِيمِهِ،

(١) «صحيح»: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٤)، وصححه الألباني في «الصحيح» (١٣٦٨).

(٢) رواه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

(٣) رواه مسلم (٤٧).

(٤) الوَرْدُ مِنَ الْحَيْلِ - بِالْفَتْحِ - : بَيْنَ الْكَمَيْتِ (أَي: الَّذِي خَالَطَ حُمْرَتَهُ سَوَادًا) وَالْأَشْقَرِ، وَالْجَمْعُ وَرْدٌ، وَوَرَادٌ، وَأَوْرَادٌ.

(٥) يُسَيِّغُ: أَي يَهْنَأُ وَيَمْرَأُ.

(٦) الْخِصَاصَةُ - بِالْفَتْحِ - : الْفَقْرُ وَالْحَاجَةُ.

(٧) «بهجة المجالس» (٢٩٣/١).

والجلوس في طريق دون إعطاء الطريق حقها من غصص البصر... إلى غير ذلك من صور الإيذاء.

وربنا - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ (المجادل: ١١).

وعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن». قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقه»<sup>(١)</sup>». <sup>(٢)</sup>  
وعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر، فلا يؤذ جاره»<sup>(٣)</sup>.

والأدلة في تحريم إيذاء الجار كثيرة، بل إن حفظ الجار وعدم إيذائه من أسباب دخول الجنة، كما أن إيذاء الجار من أسباب دخول النار.

فعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قيل للنبي - ﷺ - : يا رسول الله، إن فلانة تقوم الليل، وتصوم النهار، وتفعل وتصدق، وتؤذي جيرانها بلسانها؟ فقال رسول الله - ﷺ - : «لا خير فيها، هي من أهل النار». قالوا: وفلانة تُصَلِّي المكتوبة، وتصدق بأثوار<sup>(٤)</sup>، ولا تؤذي أحداً؟ فقال رسول الله - ﷺ - : «هي من أهل الجنة»<sup>(٥)</sup>.

(١) بوائقه: أي شروعه.

(٢) رواه البخاري (٦٠١٦).

(٣) رواه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

(٤) أثوار: جمع ثور، وهو القطعة العظيمة من الأقط، وهو اللبن الجامد المستحجر، وهو - أيضاً - الجنين المجفف الذي يتخذ من مخيض لبن الغنم.

(٥) «صحيح»: رواه أحمد (٤٤٠/٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٩)، وصححه الألباني في

«الصحيحة» (٩٠).

فانظُرْ - أخي - إلى عاقبة إيذاء الجارِ، ولو لم يكن في عَدَمِ إيذاءِ الجارِ إِلَّا حِفْظُ المروءةِ، لكان خَلِيقًا بالكريمِ أَنْ يَنَأَى بِنَفْسِهِ عَنِ إِيْذَاءِ جِيرَانِهِ، فكيف وفيه السلامةُ وَحَمِيدُ العاقبةِ؟! .

قال حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -:

فَمَا أَحَدٌ مِّنَّا بِمُهْدٍ لِّجَارِهِ ... أَذَاةً، وَلَا مُزْرِبَهُ وَهُوَ عَائِدٌ  
لِأَنَّ نَرَى حَقَّ الْجَوَارِ أَمَانَةً ... وَيَحْفَظُهُ مِنَّا الْكَرِيمُ الْمُعَاهِدُ

٣ - عَدَمُ الصَّبْرِ عَلَى الْجَارِ:

الصَّبْرُ سِيّدُ الأخلاقِ، وَرَفِيقُ الدَّرْبِ، وَالطَّرِيقُ إِلَى الإِمَامَةِ فِي الدِّينِ، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّبْرِ الْجَمِيلِ الْجَارُ، بَلْ إِنَّ الصَّبْرَ مِنْ أعْظَمِ حَقِّ الْجَارِ عَلَى جَارِهِ.  
روى المَرْوَزِيُّ عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ حُسْنُ الْجَوَارِ كَفَّ الأَذَى، حُسْنُ الْجَوَارِ الصَّبْرُ عَلَى الأَذَى»<sup>(١)</sup>.

ومن الناسِ مَنْ جَفَّتْ مشاعرُهُمْ، فَتَجِدُهُمْ يَضِيقُونَ مِنْ جَارِهِمْ لِأَذَى هَفْوَةٍ، وَهَذَا لَا يَحْسُنُ وَلَا يَجْمَلُ، بَلِ الْجَارُ حَقُّهُ الصَّبْرُ وَالتَّجَمُّلُ، فَذَلِكَ مِنْ كِمَالِ المَرْوَةِ، كَمَا قِيلَ: «مَرْوَةٌ الرَّجُلِ صِدْقُ لِسَانِهِ، واحْتِمَالُ عَثَرَاتِ جِيرَانِهِ، وَبَدَلُ المَعْرُوفِ لِأَهْلِ زَمَانِهِ، وَكَفُّ الأَذَى عَنِ أَبَاعِدِهِ وَجِيرَانِهِ».

وَالصَّبْرُ عَلَى أَدَى الْجَارِ الحَدِيثُ عَنْهُ ذُو شُجُونٍ<sup>(٢)</sup>، وَمَا أَجْمَلَ التَّغافلَ عَنِ كُلِّ مَا يَصِلُكَ مِنْ أَدَى الْجَارِ!، فَذَلِكَ طَرِيقٌ إِلَى العَافِيَةِ وَالسَّلَامَةِ.

(١) «الأداب الشرعية» (١٦/٢)، و«جامع العلوم والحكم» (١/٣٥٣).

(٢) الحديث ذُو شُجُونٍ: أَي ذُو فُتُونٍ وَشُعْبٍ وَتَشَبُّبٍ بَعْضُهُ بِيَعْضٍ، الوَاحِدُ شَجَنٌ - بفتح حين -، يُضْرَبُ هَذَا مَثَلًا لِلحَدِيثِ يُسْتَذَكَّرُ بِهِ غَيْرُهُ.



فقد روى البيهقي - رَحِمَهُ اللهُ - في مناقب الإمام أحمد عن عُثْمَانَ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ:  
 «العافية عَشْرَةٌ أَجْزَاءٍ، تِسْعَةٌ مِنْهَا فِي التَّغَافُلِ، فَحَدَّثْتُ بِهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، فَقَالَ:  
 «العافية عَشْرَةٌ أَجْزَاءٍ، كُلُّهَا فِي التَّغَافُلِ»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

أقول لجاري - إذا أتاني مُعَاتِبًا ... مُدِلًّا بِحَقٍّ، أَوْ مُدِلًّا بِبَاطِلٍ :-  
 إذا لم يَصِلْ خَيْرِي - وَأَنْتَ مُجَاوِرِي - ... إِلَيْكَ، فَمَا شَرِّي إِلَيْكَ بَوَاصِلِ

٤ - عَدَمُ تَعْلِيمِ الْأَوْلَادِ حُقُوقَ الْجَارِ:

إِنَّ مِنْ جَفَافِ الْمَشَاعِرِ عَدَمَ تَعْلِيمِ الْأَوْلَادِ حُقُوقَ الْجَارِ، وَاحْتِرَامَهُ فِي نَفْسِهِ  
 وَأَهْلِهِ، وَتَقْدِيرَهُ وَتَقْدِيرَ مَشَاعِرِهِ، وَعَدَمَ التَّعَرُّضِ لِأَوْلَادِهِ بِالْإِيذَاءِ.

وَحُقُوقُ الْجَارِ كَثِيرَةٌ، لَعَلَّ أَهْمَهَا مَا ذَكَرَهَا الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - قَالَ: «وَجُمْلَةٌ  
 حَقُّ الْجَارِ: أَنْ يَبْدَأَهُ بِالسَّلَامِ، وَلَا يُطِيلَ مَعَهُ الْكَلَامَ، وَلَا يُكْثِرَ عَنْ حَالِهِ السُّؤَالَ،  
 وَيَعُودَهُ فِي الْمَرَضِ، وَيُعْزِيهِ فِي الْمُصِيبَةِ، وَيَقُومُ مَعَهُ فِي الْعَزَاءِ، وَيُهَنِّئُهُ فِي الْفَرَحِ، وَيُظَهِّرُ  
 الشَّرَاكَةَ فِي السُّرُورِ مَعَهُ، وَيَصْفَحَ عَنْ زَلَّاتِهِ، وَلَا يَتَطَّلَعَ مِنَ السَّطْحِ إِلَى عَوْرَاتِهِ، وَلَا  
 يُضَايِقُهُ فِي وَضْعِ الْجِدْعِ عَلَى جِدَارِهِ، وَلَا فِي مَصَبِّ الْمَاءِ فِي مِيزَابِهِ، وَلَا فِي مَطْرَحِ  
 التُّرَابِ فِي فِنَائِهِ، وَلَا يُضَيِّقُ طُرُقَهُ إِلَى الدَّارِ، وَلَا يُتَّبِعُهُ النَّظْرَ فِيمَا يَحْمِلُهُ إِلَى دَارِهِ، وَيَسْتُرُ  
 مَا يَنْكَشِفُ لَهُ مِنْ عَوْرَاتِهِ، وَيُنْعِشُهُ مِنْ صَرَغَتِهِ إِذَا نَابَتْهُ نَابَةٌ، وَلَا يَغْفُلُ عَنْ مَلَا حِظَةَ  
 دَارِهِ عِنْدَ غَيْبَتِهِ، وَلَا يَسْمَعُ عَلَيْهِ كَلَامًا، وَيَغْضُصُ بَصَرَهُ عَنْ حُرْمَتِهِ، وَلَا يُدِيمُ النَّظْرَ إِلَى  
 خَادِمَتِهِ، وَيَتَلَطَّفَ بَوْلَدِهِ فِي كَلِمَتِهِ، وَيُرْشِدُهُ إِلَى مَا يَجْهَلُهُ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَدُنْيَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) يعني: أن السلامة من أذى الناس تنحصر أسبابها في إظهار الغفلة عن شرورهم وأذاهم، يريهم أنه لم  
 يفتن لها.

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/١٠٤).

(٣) «الإحياء» (٢/٢١٣).

## جَفَافَ الْمَشَا عِرَّ

وتعليم الأُولَادِ حُقُوقَ الْجَارِ دَابُّ السَّلَفِ، والأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ ذَاتُ شُجُونٍ،  
وَمِنْ طَرِيفٍ مَا يُذَكَّرُ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَالَ لِمُؤَدِّبٍ وَكَدِّهٍ: إِذَا رَوَيْتَهُمْ شِعْرًا<sup>(١)</sup>،  
فَلَا تُرَوِّهِمْ إِلَّا مِثْلَ قَوْلِ الْعَجِيرِ السَّلْوِيِّ:

يَبِينُ<sup>(٢)</sup> الْجَارُ حِينَ يَبِينُ عَنِّي ... وَلَمْ تَأْنَسْ إِلَيَّ كِلَابٌ جَارِي<sup>(٣)</sup>  
وَتُظَعَنُ<sup>(٤)</sup> جَارَتِي مِنْ جَنْبِ بَيْتِي ... وَلَمْ تُسْتَرْ بِسِتْرِ مِنْ جِدَارٍ<sup>(٥)</sup>  
وَتَأْمَنُ أَنْ أَطَالِعَ حِينَ آتِي ... عَلَيْهَا وَهِيَ وَاضِعَةٌ الْخِمَارِ<sup>(٦)</sup>  
كَذَلِكَ هَدَيْ أَبَائِي قَدِيمًا ... تَوَارِثُهُ النَّجَارُ<sup>(٧)</sup> عَنِ النَّجَارِ<sup>(٨)</sup>

## ٥ - قِلَّةُ التَّهَادِي بَيْنَ الْجِيرَانِ:

قَدْ يَحْصُلُ بَيْنَ الْجِيرَانِ مَا يُعَكِّرُ صَفْوَةَ الْمُوَدَّةِ وَالْمَحَبَّةِ، وَكَثِيرًا مَا يَحْصُلُ نَتِيجَةً هَفْوَةً  
أَوْ زَلَّةً، كَمَا يَحْصُلُ بَيْنَ الْأَقَارِبِ لِقُرْبِ الدَّارِ، لِهَذَا كَانَتِ الْمَحَبَّةُ بَيْنَ الْأَبَاعِدِ أَثْبَتًا،  
وَالْمُوَدَّةُ أَحْمَدًا.

(١) رَوَاهُ الشَّعْرُ: حَمَلَهُ عَلَى رِوَايَتِهِ.

(٢) الْبَيِّنُ: الْبُعْدُ وَالْفِرَاقُ، وَبَابُهُ بَاعَ، وَبَيَّنُونَهُ - أَيْضًا - .

(٣) أَيْ: إِنَّ كِلَابَ الْجَارِ لَمْ تَأْنَسْ إِلَيْهِ لِغَدَمِ تَرُدُّدِهِ إِلَى بَيْتِ جَارِهِ.

(٤) الظُّعْنُ: السَّيْرُ وَالْإِرْتِمَالُ، وَبَابُهُ مَنَعَ، وَظَعَنًا - أَيْضًا بِالتَّحْرِيكِ - .

(٥) أَيْ: إِنَّ جَارَتَهُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا مُرُورًا بِجَوَارِ بَيْتِهِ، وَلَا تُسْتَرْ بِسِتْرِ، فَهُوَ مَنْ يَسْتُرُّهَا بِغَضِّ بَصَرِهِ عَنْهَا، كَمَا  
قَالَ عَنْتَرَةُ - وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ (ص ٧٦) - :

وَأَغْضُ طَرْفِي مَا بَدَتْ لِي جَارَتِي ... حَتَّى يُوَارِي جَارَتِي مَاوَاهَا

(٦) أَيْ: إِثْمًا تَأْمَنُ مِنْ أَنْ أُسَارِقَهَا النَّظْرَ، وَلَوْ كَانَتْ بَغِيرَ نِقَابٍ، قَالَ بَشَّارُ بْنُ بَشِيرٍ الْمُجَاشِعِيُّ - كَمَا فِي «بَهْجَةِ  
الْمَجَالِسِ» (١/٢٩١) - :

وَإِنِّي لَعَفْتُ عَنْ زِيَارَةِ جَارَتِي ... وَإِنِّي لَسُنُوءٌ لَكِدِّي اغْتِيَابُهَا

إِذَا غَابَ عَنْهَا بَعْلُهَا لَمْ أَكُنْ لَهَا ... زُءُورًا، وَلَمْ تَأْنَسْ إِلَيَّ كِلَابُهَا

وَلَمْ أَكُ طَلَبًا أَحَادِيثَ سِرِّهَا ... وَلَا عَالِمًا مِنْ أَيِّ جِنْسٍ ثِيَابُهَا

(٧) النَّجَارُ - بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ - : الْأَصْلُ. (٨) «الهداية الإسلامية» (ص ٧٩ - ٨٠).

قال ابن عبد البر: «قال رجل لسعيد بن العاص: والله، إنني أحبُّكَ. فقال له: ولم لا تُحِبُّني ولستَ بجاري لي ولا ابن عمٍّ؟، كان يُقال: الحَسَدُ في الجيران، والعداوة في الأقارب»<sup>(١)</sup>.

فإذا كان الأمر كذلك، فلا شيء يسأل سَخائِمَ الصُّدُورِ<sup>(٢)</sup>، ويُجِدُّ عَهْدَ المحبَّةِ والمودَّةِ كالهديَّةِ؛ وقد حثَّ النبي ﷺ - على الإهداء بقوله: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا»<sup>(٣)</sup>.  
وعن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالت: قُلْتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ لي جارَينِ<sup>(٤)</sup>، فإلى أيِّهما أُهْدِي؟ قال: «إلى أَقْرَبِهما مِنْكَ بِأَبَا»<sup>(٥)</sup>.

قال ابن حجر - رَحِمَهُ اللهُ - : «وقوله: «أقربهما»، أي: أشدَّهما قُرْبًا، قيل: الحكمةُ فيه: أنَّ الأَقْرَبَ يَرى ما يَدْخُلُ بَيْتَ جَارِهِ مِنْ هَدِيَّةٍ وَغَيْرِها، فَيَتَسَوَّفُ لها، بخلافِ الأَبْعَدِ، وأنَّ الأَقْرَبَ أَسْرَعُ إجابةً لما يَقَعُ جَارِهِ مِنَ المَهْمَاتِ، ولا سِيما في أوقاتِ الغفلةِ. وقال ابنُ أبي جَمْرَةَ: الإهداءُ إلى الأَقْرَبِ مَنْدُوبٌ؛ لأنَّ الهديةَ في الأصلِ لَيْسَتْ واجبةً، فلا يكونُ التَّرتيبُ فيها واجبا»<sup>(٦)</sup>.

(١) «بهجة المجالس» (١/٢٨٩).

(٢) سَخائِمَ الصدور: وَخُرُها، وهي الحَفْدُ، والحَسَدُ، والبَغْضاءُ، والعداوةُ، وسُوءُ الظَّنِّ، فالهديةُ تُذِيبُ ذلك كُلَّهُ، كما تُذِيبُ الشَّمْسُ الجليدَ، ولا سِيما إذا كانت خالصةً لله، ولم يَتَّبِعْها مَنْ ولا أَدَى.

(٣) «حسن»: أخرجه البخاريُّ في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، وحَسَنَهُ الألبانيُّ لشواهدِهِ في «صحيح الجامع» (٣٠٠٤).

(٤) قَدْ يَظُنُّ ظانٌّ أنَّ الجارَ ما جاورك في الدَّارِ فَقط، وليس كذلك، بل إنَّ الجارَ إلى أربعين دارًا، ثبت ذلك عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ، أخرج البُخاريُّ في «الأدب المفرد» بسنَدِ حَسَنِ (١٠٩)، وحَسَنَهُ الألبانيُّ عن الحَسَنِ أَنَّهُ سئِلَ عَنِ الجارِ، فقال: «أربعين دارًا أمامَهُ، وأربعين خَلْفَهُ، وأربعين عَن يَمِينِهِ، وأربعين عن يسارِهِ».

(٥) رواه البخاريُّ (٢٢٥٩).

(٦) «فتح الباري» (١٠/٤٦١).

## ٦ - رَدُّ هَدِيَّةِ الْجَارِ:

إِنَّ رَدَّ هَدِيَّةِ الْجَارِ، وَعَدَمَ قَبُولِهَا لَيْسَ مِنْ أَحْلَاقِ عُظَمَاءِ الرِّجَالِ، بَلِ الْعَظِيمُ - حَقًّا - مَنْ يُسَارِعُ إِلَى قَبُولِ هَدِيَّةِ جَارِهِ مَهْمَا كَانَتْ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup> إِذَا قَدَرَ، وَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَى قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَعَدَمِ رَدِّهَا؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تُرَدُّوا الْهَدِيَّةَ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ ابْنُ حَبَّانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «زَجَّرَ النَّبِيُّ - ﷺ - فِي هَذَا الْحَبْرِ عَنْ تَرْكِ قَبُولِ الْهَدَايَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ هَدِيَّةٌ أَنْ يَقْبَلَهَا وَلَا يَرُدَّهَا، ثُمَّ يُثِيبُ عَلَيْهَا إِذَا قَدَرَ، وَيَشْكُرُ عَنْهَا، وَإِنِّي لَأَسْتَحِبُّ لِلنَّاسِ بَعْثَ الْهَدَايَا إِلَى الْإِخْوَانِ بَيْنَهُمْ؛ إِذِ الْهَدِيَّةُ تُورِثُ الْمَحَبَّةَ، وَتُذْهِبُ الصَّغِينَةَ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ - أَيْضًا - «فَالْعَاقِلُ يَسْتَعْمَلُ مَعَ أَهْلِ زَمَانِهِ لَزُومَ بَعْثِ الْهَدَايَا بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ لِاسْتِجْلَابِ مَحَبَّتِهِمْ إِيَّاهُ، وَيُفَارِقُهُ تَرْكُهُ مَخَافَةَ بُغْضِهِمْ»<sup>(٤)</sup>.

إِنَّ الْهَدِيَّةَ حُلُوءٌ ... كَالسَّحْرِ تَخْتَلِبُ الْقُلُوبَا  
تُذْنِي الْبَعِيدَ مِنَ الْهَوَى ... حَتَّى تُصِيرَهُ قَرِينَا  
وَتُعِيدُ مُضْطَبِّنَ الْعَدَا ... وَةً - بَعْدَ بَغْضَتِهِ - حَبِيبَا  
تَنْفِي السَّخِيمَةَ<sup>(٥)</sup> مِنْ ذَوِي الشَّ ... حَنَا، وَتَمْتَحِقُ الدُّنُوبَا<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٢٥٨٥) عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا».

(٢) «صحيح»: رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٥٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٥٨).

(٣) «روضة العقلاء» (ص ٢٤٢).

(٤) المرجع السابق (ص ٢٤٣).

(٥) السَّخِيمَةُ: الحقد، والجمع سخائم.

(٦) «روضة العقلاء» (ص ٢٤٣).

وقال آخرُ:

هَدَايَا النَّاسِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ... تَوْلَدُ فِي قُلُوبِهِمُ الْوَصَالَا  
وَتَزْرَعُ فِي الْقُلُوبِ هَوًى وَوُدًّا ... وَتَكْسُوكَ الْمَهَابَةَ وَالْجَلَالَ  
مَصَايِدُ لِلْقُلُوبِ بِغَيْرِ لَغَبٍ<sup>(١)</sup> ... وَتَمْنَحُكَ الْمَحَبَّةَ وَالْجَمَالَ<sup>(٢)</sup>.

٧ - استتلالُ هَدِيَّةِ الْجَارِ وَاحْتِقَارُهَا:

مِنَ التَّوَاضُعِ وَكِمَالِ الْأَدَبِ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ، سَوَاءَ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، عَظُمَتْ أَوْ  
حَقُرَتْ؛ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَقْبَلُ الْقَلِيلَ كَمَا يَقْبَلُ الْكَثِيرَ، وَيَقْبَلُ الْحَقِيرَ كَمَا  
يَقْبَلُ الْخَطِيرَ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ - أَوْ  
كُرَاعٍ<sup>(٣)</sup> - لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ - أَوْ كُرَاعٌ - لَقَبِلْتُ»<sup>(٤)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَجْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «وَخَصَّ الذِّرَاعَ وَالْكَرَاعَ بِالذِّكْرِ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ  
الْأَمْرَيْنِ: الْحَقِيرِ، وَالْخَطِيرِ؛ لِأَنَّ الذِّرَاعَ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهَا، وَالْكَرَاعَ لَا قِيمَةَ لَهُ»<sup>(٥)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ،  
لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فَرِسَيْنِ<sup>(٦)</sup> شَاةٍ»<sup>(٧)</sup>.

(١) اللَّغَبُ: التَّعَبُ وَالْإِعْيَاءُ.

(٢) «رَوْضَةُ الْعُقَلَاءِ» (ص ١٤٤).

(٣) الْكُرَاعُ: هُوَ مِنَ الدَّابَّةِ مَا بَيْنَ الرُّكْبَةِ إِلَى السَّاقِ، وَجَمْعُهُ كُرَاعٌ، وَفِي الْمَثَلِ: «أُعْطِيَ الْعَبْدُ الْكُرَاعَ، فَطَمَعَ فِي  
الذِّرَاعِ»، يُضْرَبُ لَمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَرْجُوهُ، فَطَمَعَ فِي أَكْثَرِ مَنْه.

(٤) «فَتْحُ الْبَارِي» (٥/٢٣٦).

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٦٨).

(٦) الْفَرَسَانُ - بِكسر الفاءِ وَالسَّيْنِ، بَيْنَهُمَا رَاءٌ سَاكِنَةٌ - : عَظِيمٌ قَلِيلُ اللَّحْمِ، وَهُوَ خُنْفُ الْبَعِيرِ، وَرَبِّهَا اسْتُعِيرَ  
لِلشَّاةِ، وَهُوَ الظُّلْفُ، وَجَمْعُهَا فَرَايسُنٌ.

(٧) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠١٧)، وَمُسْلِمٌ (١٠٣٠).

ومعنى الحديث: لا تَحْقِرَنَّ جَارَةً أَنْ تُهْدِيَ إِلَى جَارَتِهَا شَيْئًا، ولو أَنْ تُهْدِيَ لَهَا مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْغَالِبِ، وَإِنَّمَا حَذَفَ الْمَفْعُولَ؛ لِأَنَّ الْمُخَاطِبِينَ يَعْرِفُونَ الْمُرَادَ مِنْهُ<sup>(١)</sup>.

قال النووي - رَحِمَهُ اللهُ - : «ومعناه: لا تَمْتَنِعْ جَارَةً مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ لِجَارَتِهَا؛ لِاسْتِقْلَالِهَا وَاحْتِقَارِهَا الْمَوْجُودَ عِنْدَهَا، بَلْ تَجُودُ بِمَا تيسَّرُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا: كَفِرْسِنِ شَاةٍ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الْعَدَمِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ - تَعَالَى - : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (الزلزلة: ٧).

وقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «اتَّقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

قال القاضي: هذا التَّأْوِيلُ هُوَ الظَّاهِرُ، وَهُوَ تَأْوِيلُ مَالِكٍ؛ لِإِدْخَالِهِ هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَابِ التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ، قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَهْيًا لِلْمُعْطَاةِ عَنِ الْاِحْتِقَارِ<sup>(٣)</sup>.  
وقال ابن حجر - رَحِمَهُ اللهُ - : «وقال الكِرْمَانِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ لِلْمُعْطِيَّةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُهْدَى إِلَيْهِ. قُلْتُ: وَلَا يَتِمُّ حَمْلُهُ عَلَى الْمُهْدَى إِلَيْهَا إِلَّا بِجَعْلِ اللَّامِ فِي قَوْلِهِ: «لِجَارَتِهَا» بِمَعْنَى (مِنْ)، وَلَا يَمْتَنِعُ حَمْلُهُ عَلَى الْمَعْنِيِّينَ»<sup>(٤)</sup>.

وقال - رَحِمَهُ اللهُ - : «أَيُّ: لا تَحْقِرَنَّ أَنْ تُهْدِيَ إِلَى جَارَتِهَا شَيْئًا، وَلَوْ أَنَّهَا تُهْدِيَ لَهَا مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْغَالِبِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ النَّهْيِ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرًا بِضِدِّهِ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ التَّحَابُّبِ وَالتَّوَادُّدِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لِتُوَادِدِ الْجَارَةَ جَارَتِهَا بِهَدِيَّةٍ، وَلَوْ حَقُرَتْ، فَيَتَسَاوَى فِي ذَلِكَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرُ، وَخَصَّ النَّهْيَ بِالنِّسَاءِ؛ لِأَنَّ مَوَارِدَ الْمَوَدَّةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَلَا تَهْنُ أَنْسَرِعَ انْفِعَالًا فِي كُلِّ مِنْهُمَا»<sup>(٥)</sup>.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٤٠)، ومسلم (١٠١٦).

(٤) «فتح الباري» (٥٩/١٢).

(١) «فتح الباري» (٥٨/١٢).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٩٩/٧).


(٥) المرجع السابق (٥٨/١٢ - ٥٩).

وَمِنْ جَمِيلِ مَا قِيلَ فِي الْهَدِيَّةِ:

جَاءَتْ سُلَيْمَانَ يَوْمَ الْعَرْضِ هُدُودُهُ ... أَهَدَتْ لَهُ مِنْ جَرَادٍ كَانَ فِي فِيهَا  
وَأَنْشَدَتْ بِلِسَانِ الْحَالِ قَائِلَةً: ... إِنَّ الْهَدَايَا عَلَى مِقْدَارِ مُهْدِيهَا  
لَوْ كَانَ يُهْدَى إِلَى الْإِنْسَانِ قِيَمَتُهُ ... لَكَانَ يُهْدَى لَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

وَقَالَ آخَرُ:

هَدِيَّتِي تَصَغُرُ عَنِ هِمَّتِي ... وَهِمَّتِي تَكْبُرُ عَنِ مَالِي  
فَخَالِصُ الْوُدِّ وَمُحْضُ الصِّفَا ... أَفْضَلُ مَا يُهْدِيهِ أُمَّثَالِي



## جَفَافَ الْمَشَاعِرِ مَعَ الْحُكَّامِ

٣

جَفَافَ الْمَشَاعِرِ مَعَ الْحُكَّامِ أَشْهَرُ مِنْ نَارٍ عَلَى عَلمٍ، وَإِنَّ ذَلِكَ لَكَائِنٌ فِي مُخْتَلَفِ  
الْبُلْدَانِ، وَلَا يَخْلُو مِنْهُ عَصْرٌ أَوْ مِصْرٌ<sup>(١)</sup> لَجَهْلِ النَّاسِ، وَبُعْدِ عَهْدِهِمْ بِمَنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ،  
وَيَنْتِجُ عَنْ جَفَافِ الْمَشَاعِرِ مَعَ الْحُكَّامِ أُمُورٌ مِنْهَا:

صور من جفاف المشاعر مع الحكّام :

١ - عَدَمُ تَوْقِيرِهِمْ:

الْحُكَّامُ - أَيْنَمَا كَانُوا - لَهُمْ عَلَيْنَا حَقُوقٌ، كَمَا لَنَا عَلَيْهِمْ حَقُوقٌ، فَمَنْ حَقَّهُمْ عَلَيْنَا  
التَّوْقِيرُ؛ فَنُوقِرُهُمْ وَنُوقَرُ - لِنُوقِرَهُمْ - كُلُّ عَامِلٍ لَهُمْ يَعْمَلُ بِإِذْنِ مَنْهُمْ<sup>(٢)</sup>.

فَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَنْ أَكْرَمَ  
سُلْطَانَ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي الدُّنْيَا؛ أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ  
- تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي الدُّنْيَا؛ أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) المِصْرُ - بِالْكَسْرِ - : الْقَطْرُ وَالْبَلْدُ، وَالْجَمْعُ أَنْصَارٌ.

(٢) إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَقُومَ بِحَقُوقِ الْحُكَّامِ كَامِلَةً غَيْرَ مَنْقُوصَةٍ، وَلَوْ لَمْ يَقُومُوا بِالْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ نَجَاهَ الرَّعِيَّةِ،  
فَعَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْنَا مَا حُمِّلْنَا مِنَ الْحَقُوقِ، فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٨٤٦) مِنْ حَدِيثِ عَلْقَمَةَ بِنِ وَائِلِ  
الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةَ بْنَ يُزَيْدٍ الْجُعْفِيَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ  
قَامَتْ عَلَيْنَا أُمُورٌ، يَسْأَلُونَنَا حَقَّهُمْ، وَيَمْتَنِعُونَنا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ،  
ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ - أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ - فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا  
حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ». أَي: عَلَيْنَا بِمَا كَلَّفْنَا بِهِ مِنَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَإِنْ قُمْنَا بِمَا يَجِبُ عَلَيْنَا، يَكْفِئُنَا اللَّهُ  
- سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِحُسْنِ الثَّنْوِيَّةِ وَالْأَجْرِ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ (٣٦٠٣)، وَمُسْلِمٍ (١٨٤٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ».

(٣) «حَسَنٌ»: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٢/٥)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٣٧٦/٥).



وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: عَهَدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَحَسٍّ، مَنْ فَعَلَ مِنْهُمْ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ خَرَجَ مَعَ جِنَازَةٍ، أَوْ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يُرِيدُ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ، أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَيَسْلَمُ النَّاسُ مِنْهُ وَيَسْلَمُ»<sup>(١)</sup>.

## ٢ - التَّهَاؤُنُ بِأَمْرِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ:

من جفاف المشاعر التهاؤن بأمر السمع والطاعة لحكام المسلمين، وهذا من الحلال الفادح، والجهل البالغ؛ فإن السمع والطاعة لحكام المسلمين - في غير معصية - مجمع على وجوبه عند أهل السنة والجماعة، والإجماع مبني على النصوص الشرعية.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>.

قال ابن سَعْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «وَأَمَرَ بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ، وَهُمْ الْوَلَاةُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالْحُكَّامِ وَالْمُقْتَنِينَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ لِلنَّاسِ أَمْرٌ دِينَهُمْ وَدُنْيَاهُمْ إِلَّا بِطَاعَتِهِمْ وَالانْقِيَادِ لَهُمْ طَاعَةَ اللَّهِ، وَرَغْبَةً فِيهَا عِنْدَهُ، وَلَكِنْ بَشْرَطِ الْأَمْرَ بِطَاعَتِهِمْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أَمَرُوا بِذَلِكَ، فَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

ولعل هذا هو السرُّ في حذف الفعلِ عِنْدَ الْأَمْرِ بِطَاعَتِهِمْ، وَذِكْرِهِ مَعَ طَاعَةِ الرَّسُولِ؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَمَنْ يُطِيعُهُ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَأَمَّا أُولُو الْأَمْرِ فَشَرَطُ الْأَمْرِ بِطَاعَتِهِمْ إِلَّا يَكُونُ مَعْصِيَةً»<sup>(٢)</sup>.

(١) «صحيح»: أخرجه أحمد (٢٤١/٥)، وصححه الألباني في «ظلال الجنة» (٢/٤٩٠/٤٩١).

(٢) «تفسير ابن سَعْدِيٍّ» (ص ١٨٣ - ١٨٤).

وقد حَثَّ النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْحُكْمِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛  
فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ  
السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ»<sup>(١)</sup>، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ  
وَلَا طَاعَةَ»<sup>(٢)</sup>.

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «عَلَيْكَ السَّمْعُ  
وَالطَّاعَةُ، فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ»<sup>(٣)</sup> وَمَكْرَهِكَ»<sup>(٤)</sup>، وَأَثَرُهُ عَلَيْكَ»<sup>(٥)</sup>.

قال النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «قال العلماء: معناه: يَجِبُ طَاعَةُ وُلاةِ الْأَمْرِ فِيمَا يَشَقُّ  
وَتَكَرُّهُهُ النُّفُوسُ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ لِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

وقال: «والأثر: الاستتار والاختصاصُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ، أَي: اسْمَعُوا  
وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اخْتَصَّ الْأُمَرَاءُ بِالدُّنْيَا، وَلَمْ يُوصَلُوكُمْ حَقَّكُمْ مِمَّا عِنْدَهُمْ»<sup>(٦)</sup>.

وعن حُدَيْقَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا بَشَرًّا، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ،  
فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرُّ  
خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: كَيْفَ؟  
قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَيْمَةٌ، لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايِي، وَلَا يَسْتَنْوَنَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ  
رِجَالٌ، قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُحْمَانِ إِنْسٍ». قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ -  
إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأَخَذَ مَالُكَ،  
فَاسْمَعُ وَأَطِيعُ»<sup>(٧)</sup>.

(١) فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ: أَي فِيمَا وَافَقَ غَرَضَهُ أَوْ خَالَفَهُ.

(٢) رواه مسلم (١٨٣٩).

(٣) فِي مَنْشَطِكَ: أَي فِي حَالَةِ نَشَاطِكَ.

(٤) وَمَكْرَهِكَ: أَي فِي حَالَةِ كَرَاهِيَتِكَ.

(٥) رواه مسلم (١٨٣٦).

(٦) «شرح النَّوَوِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ» (١٢/٢٢٥).

(٧) رواه البخاري (٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٤٧)، واللفظُ لَهُ.

فيا أخي، انظر إلى وَصْفِ النَّبِيِّ - ﷺ - لهؤلاء الأئمة، وذكر أنهم لا يهتدون بهديِهِ، ولا يستنون بسنتِهِ، وذلك غاية الضلال، ومع ذلك فقد أمر النبي - ﷺ - بطاعتهم - في غير معصية الله - ، وحتى لو بلغ بهم الأمر إلى ضربك، فلا يحملنك ذلك على ترك طاعتهم<sup>(١)</sup>.

قال الحسن البصري - رحمه الله - : «هؤلاء - يعني: الملوك - وإن رقصت بهم الهماليج<sup>(٢)</sup>، ووطئ الناس أعقابهم، فإن ذل المعصية في قلوبهم، إلا أن الحق ألزمتنا طاعتهم، ومنعنا من الخروج عليهم، وأمرنا أن نستدفع بالتوبة والدعاء مضررتهم، فمن أراد الله به خيراً لزم ذلك، وعمل به، ولم يخالفه»<sup>(٣)</sup>.

### ٣ - قلة الصبر على الحكام:

من جفاف المشاعر عديم الصبر على جور الحكام، مع أن الصبر على جور الحكام يجلب من المصالح، ويدراً من المفاسد ما يكون به صلاح العباد والبلاد، وقد حث النبي على الصبر على جور الأئمة وظلمهم، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن النبي - ﷺ - قال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر؛ فإنه من فارق الجماعة شبراً، فمات فميتة جاهلية».

وفي رواية لمسلم: «من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه؛ فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً، فمات عليه؛ إلا مات ميتة جاهلية»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر «معاملة الحكام» لابن برجس (ص ٨١).

(٢) الهماليج: جمع همالج - بالكسر - ، ويُطلق على غير العربي من الخيل والبيغال، وهو فارسي مُعَرَّب.

(٣) كتاب «آداب الحسن البصري» لابن الجوزي (ص ١٢١).

(٤) رواه البخاري (٧١٤٣)، ومسلم (١٨٤٩).

قال الحافظ: «قال ابنُ أبي جهمرة: المرادُ بالمفارقة: السَّعْيُ في حَلِّ عَقْدِ البَيْعَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لذلك الأمير، ولو بأذنى شيءٍ، فكُنِيَ عنها بمقدارِ الشَّيْرِ؛ لأنَّ الأَخَذَ في ذلك يُتَوَلَّى إلى سَفْكِ الدِّمَاءِ بغيرِ حَقٍّ.

والمرادُ بالميتةِ الجاهليَّةِ: حالةُ الموتِ كموتِ أهلِ الجاهليَّةِ على ضلالٍ، وليس له إمامٌ مطاعٌ، لأنَّهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المرادُ أنَّه يموتُ كافراً، بل يموتُ عاصياً»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن مسعود - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنَّ رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ<sup>(٢)</sup>، وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا»<sup>(٣)</sup>. قالوا: يا رسولَ الله، فما تَأْمُرُنَا؟ قال: «تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

قال النووي - رَحِمَهُ اللهُ -: «فيه الحثُّ على السَّمْعِ والطَّاعَةِ، وإنَّ كان المُتَوَلَّى ظالماً عسوقاً؛ فَيُعْطَى حَقَّهُ مِنَ الطَّاعَةِ، وَلَا يُخْرِجُ عَلَيْهِ، وَلَا يُجْلَعُ، بَلْ يُنْصَرِّغُ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - فِي كَشْفِ أَذَاهُ، وَدَفْعِ شَرِّهِ، وَإِصْلَاحِهِ»<sup>(٥)</sup>.

وعن عمرو بن يزيد قال: «سَمِعْتُ الْحَسَنَ أَيَّامَ يَزِيدَ بْنِ الْمُهَلَّبِ يَقُولُ - وَأَنَّهُ رَهْطٌ، فَأَمْرُهُمْ أَنْ يَلْزَمُوا بِيُوتَهُمْ، وَيُعْلِقُوا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ، لَوْ أَنَّ النَّاسَ إِذَا ابْتُلُوا مِنْ قِبَلِ سُلْطَانِهِمْ صَبَرُوا؛ مَا لَبِثُوا أَنْ يَرْفَعَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ذَلِكَ عَنْهُمْ، إِنَّهُمْ يَقْزَعُونَ إِلَى السَّيْفِ، فَيُوكَلُونَ إِلَيْهِ، وَاللَّهِ، مَا جَاءُوا بِيَوْمِ خَيْرٍ قَطُّ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾ (الْأَنْعَامُ: ١٣٧)»<sup>(٦)</sup>.

(١) «فتح الباري» (١٣/٧).

(٢) أثره: هي الانفراد بالشيء عمَّن له فيه حق.

(٣) أمور تنكرونها: يعني من أمور الدِّين. (٤) رواه البخاريُّ (٧٠٥٢)، ومسلم (١٨٤٣).

(٥) «شرح النووي على مسلم» (٢٣٢/١٢).

(٦) «الشریعة» للأجري (ص ٣٨).

وقال الحسن - أيضًا - : «اعلم - عافاك الله - أن جور الملوكة نعمة من نعم الله - تعالى - ، ونعم الله لا تُلاقى بالسيف، وإنما تُتقى وتُستدفع بالدعاء والتوبة والإنابة، والإقلاع عن الذنوب.

إنَّ نِعَمَ اللَّهِ مَتَى لَقِيتَ بِالسَّيْفِ؛ كَانَتْ هِيَ أَقْطَعَ، وَلَقَدْ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ الْحَجَّاجَ كَانَ يَقُولُ: اعْلَمُوا أَنَّكُمْ كُلَّمَا أَحَدْتُمْ ذَنْبًا؛ أَحَدَّثَ اللَّهُ فِي سُلْطَانِكُمْ عُقُوبَةً.

وَلَقَدْ حَدَّثْتُ: أَنَّ قَائِلًا قَالَ لِلْحَجَّاجِ: إِنَّكَ تَفْعَلُ بِأَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - كَيْتَ وَكَيْتَ!. فَقَالَ: أَجَلٌ، إِنَّمَا أَنَا نِعْمَةٌ عَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ؛ لَمَا أَحَدَّثُوا فِي دِينِهِمْ مَا أَحَدَّثُوا، وَتَرَكَوْا مِنْ شَرَائِعِ نَبِيِّهِمْ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَا تَرَكَوْا».

وقيل: : «سَمِعَ الْحَسَنُ رَجُلًا يَدْعُو عَلَى الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ - رَحِمَكَ اللَّهُ - ؛ إِنَّكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أُتَيْتُمْ، إِنَّمَا نَخَافُ إِنْ عَزَلَ الْحَجَّاجُ - أَوْ مَاتَ - أَنْ تَلِيَكُمْ الْقِرَدَةُ وَالخَنَازِيرُ.

ولقد بلغني أن رجلاً كتب إلى بعض الصالحين يشكو إليه جور العمال، فكتب إليه: يا أخي، وصلني كتابك، تذكر ما أنتم فيه من جور العمال، وإنه ليس ينبغي لمن عمل بالمعصية أن ينكر العقوبة، وما أظن الذي أنتم فيه إلا من شؤم الذنوب... والسلام»<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - التهاونُ بأمر نصيحة الحكام:

من جفاف المشاعر التهاونُ بأمر نصيحة الحكام، ومن ياتمرون بأمرهم من المسؤولين، وكرام الناس يقضون هذا الحق، فالحكام بشرٌ مثلنا، وما يميزهم هو ثقل المسئولية، ولهم علينا حقوق كثيرة، كما لنا عليهم حقوق، ومن حقهم علينا

(١) «الشرعية» للأجري (ص ٣٨).

النَّصِيحَةُ<sup>(١)</sup>، وَالنَّصِيحَةُ لِلْحُكَّامِ خَاصَّةٌ مَعَ أُمَّهَا أَمَانَةٌ وَحَقٌّ مِنْ حَقُوقِهِمْ فَلَهَا فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ، تَعُودُ عَلَى النَّاصِحِ، وَلَوْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>، وَهِيَ أُمَّهَا تَنْفِي الْعِلَّ وَالغِشَّ، وَمُفْسِدَاتِ الْقَلْبِ وَسَخَائِمِهِ.

فَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «ثَلَاثٌ خِصَالٍ لَا يَغِلُّ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لَوْلَاةِ الْأُمُورِ، وَلِزُومِ جَمَاعَتِهِمْ؛ فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الأصل في نصيحة الحكام أن تكون سراً لا جهراً، سراً فيما بينك وبينهم: كأن تكتب لهم، أو تتصل بأهل العلم الذين يتصلون بهم، والدليل على ذلك ما أخرجه ابن عاصم في «السنن» (٥٠٧/٢) بسند صحيح، صححه الألباني في «ظلال الجنة» (١٠٩٦) من حديث عياض بن غنم - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِمَنْ سُلْطَانٌ، فَلَا يُبْدِيهِ عَلَانِيَةً، وَلِيَأْخُذَ بِيَدِهِ فَيَحْلُوا بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ أَدَى الَّذِي عَلَيْهِ». وهذا الحديث أصل عظيم في إخفاء نصيحة السلطان، وأن الناصح إذا قام بالتحصن على هذا الوجه فقد برئ، وخير الهدي هدي محمد - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فلا تغتر بها يفعلها جهال الناس من التشهير بالحكام من فوق المنابر، والمحافل، والمساجد، والصحف، والمجلات، فليس ذلك من النصيحة في شيء، بل هو خلاف ما عليه السلف المقتدى بهم، فقد أخرج أحمد في «مسنده» (٣٨٢/٤) بسند حسن، حسنه الألباني في «ظلال الجنة» (ص ٥٢٣) من حديث أسامة بن زيد: أنه قيل له: ألا تدخل على عثمان لتكلمه؟ فقال: «أترؤن أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟»، والله، لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه».

- قال القاضي عياض - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «مُرَادُ أُسَامَةَ: أَنَّهُ لَا يَفْتَحُ بَابَ الْمَجَاهِرَةِ بِالنِّكَرِ عَلَى الْإِمَامِ؛ لِمَا يُجْشَى مِنْ عَاقِبَةِ ذَلِكَ، بَلْ يَتَلَطَّفُ بِهِ، وَيَنْصَحُهُ سِرًّا، فَذَلِكَ أَجْدَرُ بِالْقَبُولِ» انظر «فتح الباري» (٥٢/١٣).

- وقال الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «فِي خِطْبَةِ مُسْلِمٍ» (٣٣٥) مَا نَصَّه: «يَعْنِي: الْمَجَاهِرَةَ بِالْإِنْكَارِ عَلَى الْأَمْرَاءِ فِي الْمَلَأِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْإِنْكَارِ جِهَارًا مَا يُجْشَى عَاقِبَتُهُ، كَمَا اتَّفَقَ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى عُثْمَانَ جِهَارًا، إِذْ نَشَأَ عَنْهُ قَتْلُهُ».

(٢) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَرَمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ «الْأَخْلَاقُ وَالسَّرِير» (ص ١١٨): «لَا تَنْصَحْ عَلَى سَرِّ الْقَبُولِ، وَلَا تَشْفَعْ عَلَى سَرِّ الْإِجَابَةِ، وَلَا تَهَبْ عَلَى سَرِّ الْإِثَابَةِ، لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ اسْتِعْمَالِ الْفَضْلِ، وَتَأَدِّيَةِ مَا عَلَيْكَ مِنَ النَّصِيحَةِ، وَالشَّفَاعَةِ، وَيَذِلُّ الْمَعْرُوفِ».

(٣) لَا يَغِلُّ: مِنَ الْعِلَّ، وَهُوَ الْحَقْدُ وَالسَّخَنَاءُ، أَي: لَا يَدْخُلُهُ حِقْدٌ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «النهاية في غريب الحديث» (٣/٣٨١): «وَالْمَعْنَى: أَنَّ هَذِهِ الْجِلَالَ الثَّلَاثُ تُسْتَصَلَحُ بِهَا الْقُلُوبُ، فَمَنْ تَمَسَّكَ بِهَا، طَهَّرَ قَلْبَهُ مِنَ الْحِيَاةِ وَالِدَغَلِ وَالسَّرِّ. وَ«عَلَيْهِنَّ»: فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، تَقْدِيرُهُ: لَا يَغِلُّ كَانْنَا عَلَيْهِنَّ قَلْبٌ مُؤْمِنٌ».

(٤) «صحيح»: أخرجه أحمد في «المسند» (١٨٣/٥)، و صححه الألباني في «ظلال الجنة» (ص ٥٠٤).

## ٥ - سَبُّ الْحُكَّامِ:

من جفاف المشاعر الوقيعة في أعراض الحكام، والاشتغال بسبهم، وهذا مع كونه من إيداء المسلم، فكيف إذا كان في حق من أمرنا الله بطاعتهم، وأمرنا رسول الله - ﷺ - بطاعتهم، وحننا على توقييرهم، فعن زياد بن كسبب العدوي قال: كنت مع أبي بكره تحت منبر ابن عامر، وهو يحطب عليه ثياب رفاق، فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق. فقال أبو بكره: اسكت؛ سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله»<sup>(١)</sup>.

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كان الأكابر من أصحاب رسول الله - ﷺ - ينهوننا عن سب الأمراء»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: «إياكم ولعن الولاة؛ فإن لعنهم الحالقة، وبغضهم العاقرة». قيل: يا أبا الدرداء، فكيف نضنع إذا رأينا منهم ما لا نحب؟ قال: «اصبروا، فإن الله إذا رأى ذلك منهم، حبسهم عنكم بالموت»<sup>(٣)</sup>.

وعن عون السهمي قال: أتيت أبا أمامة فقال: «لا تسب الحجاج؛ فإنه عليك أمير، وليس عليّ بأمر»<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

وعن أبي جمره الضبعي قال: لما بلغني تحريق البيت، خرجت إلى مكة، واختلفت إلى ابن عباس، حتى عرفني واستأنس بي، فسببت الحجاج عند ابن عباس، فقال: «لا تكن عوناً للشيطان».

(١) «صحيح»: أخرجه الترمذي (٢٣٣٩)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٢٩٦).

(٢) «التمهيد» (٢٨٧/٢١).

(٣) «السنة» لابن أبي عاصم (٤٤٨/٢).

(٤) قوله: «ليس عليّ بأمر»: أن أبا أمامة في الشام، والحجاج وال في العراق.

(٥) «التاريخ الكبير» للبخاري (١٨/٧).

وعن هلالِ بْنِ أَبِي حميدٍ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ يَقُولُ: لَا أُعِينُ عَلَى دَمِ خَلِيفَةٍ أَبَدًا بَعْدَ عُثْمَانَ، فيقالُ له: يا أبا مَعْبِدٍ، أَوْ أَعَنْتَ عَلَى دَمِهِ؟. فيقولُ: «إِنِّي أَعَدُّ ذِكْرَ مَسَاوِيهِ عَوْنًا عَلَى دَمِهِ».

وعن الزُّبَيْرِ قَانَ قال: «كُنْتُ عِنْدَ أَبِي وَائِلٍ<sup>(١)</sup>، فَجَعَلْتُ أُسْبُ الْحِجَّاجِ، وَأَذْكُرُ مَسَاوِيَهُ، قال: لَا تَسْبَهُ، وما يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ قال: اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِي، فَغْفِرَ لَهُ؟»<sup>(٢)</sup>.

### ٦ - التَّهَؤُنُ بِأَمْرِ الدُّعَاءِ لِلْحُكَّامِ:

من جفافِ المشاعرِ عَدَمُ تَخْصِيصِ وُلاةِ الْأُمُورِ بِالدُّعَاءِ، وَلَا يَقِفُ الْأَمْرُ عِنْدَ ذَلِكَ، بَلْ إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَنْتَقِصُ الدَّاعِي لِهِمْ، وَيَمْدَحُ مَنْ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَهَذَا مِنَ الْحَقْلِ الْفَادِحِ، وَالتَّقْصِيرِ الْكَبِيرِ؛ فَإِنَّ الدُّعَاءَ لِلْحُكَّامِ دَلِيلٌ عَلَى تَمَسُّكِ الدَّاعِي لِهِمْ بِالسُّنَّةِ، زِدْ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ السُّلْطَانَ إِذَا دَعَوْتَ لَهُ بِالصَّلَاحِ، فَإِنَّهُ يَصْلُحُ بِصَلَاحِهِ خَلْقٌ عَظِيمٌ، فَإِذَا أُرِدْتَ الْحَيْرَ لَكَ وَلِعَيْرِكَ فَادْعُ لِّلْسُلْطَانِ، فَعَلَى ذَا مَضَى السَّلْفُ؛ فَسِرْ عَلَى مَا سَارُوا عَلَيْهِ مِنَ الْبِرِّ، وَاصْنَعْ كَمَا صَنَعُوا.

قال الإمام البرهاريُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو عَلَى السُّلْطَانِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوًى، وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو لِّلْسُلْطَانِ بِالصَّلَاحِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى -»<sup>(٣)</sup>.

وكان الفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لِي دَعْوَةٌ مَا جَعَلْتُهَا إِلَّا فِي السُّلْطَانِ، فَأَمْرُنَا أَنْ نَدْعُو لَهُمُ بِالصَّلَاحِ، وَلَمْ نُؤْمَرْ أَنْ نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَإِنْ جَارُوا وَظَلَمُوا؛ لِأَنَّ جَوْرَهُمْ وَظُلْمَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَصَلَاحُهُمْ لِأَنْفُسِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ»<sup>(٤)</sup>.

(٢) أخرجه هَنَّادٌ فِي «الزُّهْدِ» (٢/٤٦٤).

(١) هو شَقِيقُ بْنُ سَلْمَةَ.

(٤) «طبقات الخنابلة» (٢/٣٦).

(٣) «السنة» للإمام البرهاري (١٠٧، ١٠٨).



## جَفَافُ الْمَشَاعِرِ مَعَ الْعُلَمَاءِ

مِنَ النَّاسِ مَنْ جَفَّتْ مَشَاعِرُهُمْ، فَلَا يُقَدِّرُونَ الْعُلَمَاءَ كَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ، فَإِنَّ لِلْعُلَمَاءِ مَنْزِلَةً عَظِيمَةً مِنَ الدِّينِ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِمْ، وَلَهُمْ حُرْمَةٌ مَصُونَةٌ، وَقَدْ تَوَارَدَتْ أَدَلَّةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى عُلُوِّ شَأْنِهِمْ، وَرَفْعَةِ مَقَامِهِمْ، فَمِنْهَا:

## فَضْلُ الْعُلَمَاءِ :

١ - أَنْ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - أَمَرَ بِطَاعَتِهِمْ:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ

مِنْكُمْ﴾ (النِّسَاءُ : ٥٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «(أولو الأمر) أصحاب الأمر وذوؤوه، وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة، وأهل العلم والكلام؛ فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء، والأمراء، فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس»<sup>(١)</sup>.

٢ - أَنْ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - نَضَى التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَغَيْرِهِمْ:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الْبَقَرَةُ : ٩).

٣ - أَنْ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - رَفَعَهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾

(الْحُجَّةُ الْآخِرَةُ : ١١).

قال الطَّبْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «ويرفعُ اللهُ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَمْ يُؤْتُوا الْعِلْمَ - بِفَضْلِ عِلْمِهِمْ - دَرَجَاتٍ، إِذَا عَمِلُوا بِمَا أُمِرُوا بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(٢) «جامع البيان» (١٩/٢٨).

(١) «الفتاوى» (١٧٠/٢٨).

٤ - أن الله - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - أوجب الرجوع إليهم وسؤالهم عما أشكل:

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى -: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأنبياء: ٧).

قال ابنُ سَعْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللهُ -: «عمومُ هذه الآية فيها مدح لأهلِ العِلْمِ، وأنَّ أعلى أنواعِهِ: العِلْمُ بكتابِ اللهِ المنزَّل؛ فإنَّ اللهُ أَمَرَ مَنْ لا يَعْلَمُ بالرجوعِ إليهم في جميعِ الحوادثِ، وفي ضَمْنِهِ تعديلٌ لأهلِ العِلْمِ وتركيبٌ لهم؛ حيثُ أَمَرَ بسؤالهم، وأنَّ بذلك يُخْرِجُ الجاهلُ مِنَ التَّيْبَةِ».

٥ - أن الله - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - عَظَّمَ قَدْرَهُمْ فَأَشْهَدَهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ عَلَى

أَعْظَمِ مَشْهُودٍ:

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى -: ﴿ شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا

بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (التكوير: ١٨).

قال ابنُ القَيْمِ - رَحِمَهُ اللهُ -: «وفي ضَمْنِ هذه الشَّهادةِ الإلهيَّةِ: الثناءُ على أهلِ

العِلْمِ الشاهدين بها وتعديلهم»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمامُ القُرْطُبِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: «في هذه الآية دليلٌ على فَضْلِ العِلْمِ، وشَرَفِ

العُلَمَاءِ وَفَضْلِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ أَشْرَفَ مِنَ العُلَمَاءِ لَقَرَّبَهُمُ اللهُ بِاسْمِهِ، واسمِ

ملائكته، كما قَرَنَ اسْمَ العُلَمَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال العلامَةُ ابنُ سَعْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللهُ -: «وفي هذه الآية: فَضِيلَةُ العِلْمِ والعُلَمَاءِ؛

لأنَّ اللهُ خَصَّهم بالذِّكْرِ مِنْ دُونَ البَشَرِ، وَقَرَنَ شَهادَتَهُمْ بشَهادَتِهِ، وشَهادةِ ملائِكَتِهِ،

وجعلَ شَهادَتَهُمْ مِنْ أَكْبَرِ الأدلَّةِ والبراهينِ على توحيدِهِ ودينِهِ وجزائِهِ، وأنَّه يَجِبُ على

المُكَلَّفِينَ قَبُولَ هذه الشَّهادةِ العادلةِ الصادقةِ، وفي ضَمْنِ ذلكِ تَعْدِيلُهُمْ، وأنَّ الخَلْقَ

(١) «التفسير القِيم» (ص ١٩٩).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٤١/٤).

تَبِعَ لَهُمْ، وَأَتَمَّهُمْ هُمُ الْأَيْمَةُ الْمُتَّبِعُونَ، وَفِي هَذَا مِنَ الْفَضْلِ وَالشَّرَفِ وَعُلُوِّ الْمَكَانَةِ مَا لَا يُقَادَرُ قَدْرُهُ»<sup>(١)</sup>.

٦ - أَنَّهُمْ أَهْلُ الْفُهْمِ عَنِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - :

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ (الْحَجُّ: ٤٣).

قال الإمام ابن كثير - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «وما يفهمها ويتدبرها إلا الراسخون في العلم، المتصلِّعون<sup>(٢)</sup> منه»<sup>(٣)</sup>.

وقال العلامة ابن سَعْدِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «﴿وَمَا يَعْقِلُهَا﴾ بفهمها وتدبرها وتطبيقها على ما ضربت له، وعقلها في القلب، ﴿إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ أي: أهل العلم الحقيقي، الذين وصل العلم إلى قلوبهم، وهذا مدحٌ للأمثال التي يضرِبُها، وحثٌ على تدبرها وتَعَقُّلِها، ومدحٌ لمن يعقلها، وأنه عنوانٌ على أنه من أهل العلم، فعلم أن من لم يعقلها ليس من العالمين»<sup>(٤)</sup>.

٧ - أَنَّهُمْ أَهْلُ الْخَشْيَةِ :

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (تَحْلِيلٌ: ٢٨).

قال ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «وهذا حصرٌ خشية في أولي العلم، وقال - تعالى - : ﴿جَزَاءُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ﴾ (الْبَنَاتُ: ٨)، وقد أخبر أن أهل خشية هم العلماء، فدل على أن الجزاء المذكور للعلماء بمجموع النصين»<sup>(٥)</sup>.

(٢) تَصَلَّعٌ: امتلاءً شبعاً أو ريباً، حتى يَلْغَ الماءُ أضلاعَهُ.

(٤) «تفسير ابن سعدي» (ص ٦٣١).

(١) «تفسير ابن سعدي» (ص ١٢٤).

(٣) «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٤١٤).

(٥) «مفتاح دار السعادة» (١/ ٥١).

وقال ابنُ سَعْدِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - : «فَكُلُّ مَنْ كَانَ بِاللَّهِ أَعْلَمَ، كَانَ أَكْثَرَ لَهُ خَشْيَةً، وَأَوْجِبَتْ لَهُ خَشْيَةُ اللَّهِ الْإِنْكَفَافَ عَنِ الْمَعَاصِي، وَالِاسْتِعْدَادَ لِلْقَاءِ مَنْ يُخْشَاهُ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّهُ دَاعٍ إِلَى خَشْيَةِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

٨ - أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ الشَّرِّ وَمُدَاخِلِ الشَّرِّ:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ قَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ (التَّحْلُوكَ : ٢٧).

قال العلامة ابنُ سَعْدِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - : «﴿ قَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾ أَي: الْعُلَمَاءُ الرَّبَّانِيُّونَ: ﴿ إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ ﴾ أَي: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ﴿ وَالسُّوءَ ﴾ أَي: الْعَذَابَ، ﴿ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾. وَفِي هَذَا فَضِيلَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَتَمُّ النَّاطِقُونَ بِالْحَقِّ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ، وَأَنَّ لِقَوْلَهُمْ اعْتِبَارًا عِنْدَ اللَّهِ، وَعِنْدَ خَلْقِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٩ - أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَعْرِفُونَ الْفِتْنَةَ عِنْدَ إِقْبَالِهَا:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ ﴾

(الْقَصَصَاتُ : ٨٠).

فَأَهْلُ الْعِلْمِ كَانُوا بُصْرَاءَ بِالشَّرِّ، وَعُلَمَاءَ بِالْحَيْرِ، فَلَمَّا رَأَوْا النَّاسَ يَتَمَنُّونَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونَ، حَذَّرُوهُمْ مِنَ الشَّرِّ، وَبَيَّنُّوا لَهُمُ الْحَيْرَ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ الْفِتْنَةَ عِنْدَ إِقْبَالِهَا، وَغَيْرُهُمْ لَا يَعْرِفُ الْفِتْنَةَ إِلَّا عِنْدَ إِدْبَارِهَا، فَلَمَّا أَدْبَرَتِ الْفِتْنَةُ بِقَارُونَ، وَحَلَّتْ عِقُوبَةُ اللَّهِ - عَرَفَ النَّاسُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ عَلَى الْحَقِّ، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيَكَارِبُ اللَّهُ يَسْطُرُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيَكَانَهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾ (الْقَصَصَاتُ : ٨٢).

(٢) المرجع السابق (ص ٤٣٩).

(١) «تفسير ابن سَعْدِيِّ» (ص ٦٨٩).

١٠ - أَنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ:

عن أبي الدرداء - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «فَضَّلُ الْعَالَمَ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَكِنَّهُمْ وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام ابن رجب - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «يعني: أَنَّهُمْ وَرَثُوا مَا جَاءَ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ مِنَ الْعِلْمِ، فَهَمَّ خَلَفُوا الْأَنْبِيَاءَ فِي أُمَّهِمْ بِالِدَعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى طَاعَتِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ مَعَاصِي اللَّهِ، وَالزَّوْدِ عَنِ دِينِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

١١ - أَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمُ الْمُبْلَغُونَ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِنْ سَمِيعٍ مِنْكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

١٢ - أَنَّهُمُ الْمُسْتَحِقُّونَ لِدَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

فَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِقَالَتِي فَبَلَّغَهَا، قَرَّبَ حَامِلٍ فَفَقِهَ غَيْرَ فَقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَفَقِهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنْهَا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ، قَرَّبَ مُبَلِّغٍ أَحْقَطَ مِنْ سَامِعٍ»<sup>(٥)</sup>.

(١) «حسن»: رواه أحمد (١٩٦/٥)، والدرامي (٣٤٩)، وأبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٨٣٣)، وحسنه الألباني في «المشكاة» (٢١٢).

(٢) «شرح حديث أبي الدرداء في طلب العلم» (ص ٤٦).

(٣) «صحيح»: أخرجه أبو داود (٣٦٥٩)، وصححه الألباني في «الصحيح» (١٧٨٤).

(٤) «صحيح»: أخرجه ابن ماجه (٢٣٠)، وصححه الألباني في «الصحيح» (٤٠٣).

(٥) «صحيح»: أخرجه ابن ماجه (٢٣٢)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٢٣٠).

قال الإمام ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ - : «في هذا الحديث دُعاءٌ مِنَ الرَّسُولِ لِمَنْ يَسْمَعُ كَلَامَهُ وَوَعَاهَ بِالنُّصْرَةِ، وَهِيَ الْبَهْجَةُ وَنَصَارَةُ الْوَجْهِ وَتَحْسِينُهُ»<sup>(١)</sup>.

١٣ - أَنْ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَرَادَ بِهِمُ الْخَيْرَ:

عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ يُرِدِ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام الآجري - رَحِمَهُ اللهُ - : «فلما أراد الله - تعالى - بهم خيرًا، ففقههم في الدين، وعلمهم الكتاب والحكمة، وصاروا سراجًا للعباد، ومَنَارًا للبلاد»<sup>(٣)</sup>.

١٤ - أَنَّ نَجَاةَ النَّاسِ مَنُوطَةٌ بِوُجُودِ الْعُلَمَاءِ:

عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»<sup>(٤)</sup>.

ضَلُّوا بِإِفْتَاءِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَقَوْلِهِمْ عَلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ<sup>(٥)</sup>.

وَبَعْدَ أَنْ عَرَّجْتُ عَلَى فَضْلِ الْعُلَمَاءِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ مِنَ الدِّينِ تَذْكَيرًا لِلْعَاقِلِ، وَتَنْبِيْهًا لِلْغَافِلِ، أَذْكَرُ جُمْلَةً مِنْ جَفَافِ الْمَشَاعِرِ نَحْوَهُمْ.

(١) «مفتاح دار السعادة» (١/ ٢٧٤).

(٢) رواه البخاري (٧٣١٢)، ومسلم (١٠٣٧).

(٣) «أخلاق العلماء» (ص ٩٤).

(٤) رواه البخاري (٧٣٠٧)، ومسلم (٢٦٧٣).

(٥) انظر «قواعد في التعامل مع العلماء» للشيخ عبد الرحمن اللويحق (ص ٤٣) وما بعدها.

صور من جفاف المشاعر مع العلماء :

١ - قِلَّةُ احْتِرَامِهِمْ وَتَوْقِيرِهِمْ :

من جفاف المشاعر نحو العلماء قِلَّةُ احْتِرَامِهِمْ وَتَوْقِيرِهِمْ، وَكِرَامُ النَّاسِ يَقْضُونَ هذا الحقَّ، وَيَعْرِفُونَ لِلْعُلَمَاءِ حَقَّهُمْ وَمَنَازِلَهُمْ.

وقد حثَّ النَّبِيُّ عَلَى احْتِرَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِجْلَالِهِمْ وَتَقْدِيرِهِمْ، فَعَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ»<sup>(١)</sup>، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) ذِي الشَّيْبَةِ: هُوَ الْكَبِيرُ فِي السَّنِّ، وَقَدْ انْقَرَضَتْ لُغَةُ الْمَشَاعِرِ الَّتِي تُضْفِي عَلَيْهِمُ الدَّفْءَ فِي قَرِّ الشَّتَاءِ، وَنَحْنُ نَتَمَيَّأُ فِي ظِلَالِ دِينٍ عَظِيمٍ، يُرَاعِي كُلَّ شَيْءٍ بِهَا فِي ذَلِكَ هَذَا الْجَانِبِ، قَالَكَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: «تَأَفَّرْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ مَقْوٍ» (الأنعام: ٣٨).

- وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ، وَالْإِجْلَالُ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، بَلْ مَنْ كَانَ يَكْبُرُكَ بَسَنَةٍ لَهُ حَقٌّ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَكْبُرُكَ بِأَعْوَامٍ، فِيهِ الْبُخَارِيُّ مُعْلَقًا (٢٤٦)، وَمُسْلِمٌ (٣٠٠٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسَوَاكِ، فَجَدَّ بَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السَّوَالِكَ الْأَصْغَرَ مِنْهَا، فَقِيلَ لِي: كَبُرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ».

- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوقِّرْ كَبِيرَنَا»، وَهُوَ حَسَنٌ، وَسِبَاطِي تَحْرِيمِيَّةٌ. وَالْكَبِيرُ فِي قَوْمِهِ يُقَابَلُ بِالتَّقْدِيرِ، لِمَا فِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (٣٧١٢) بِسَنَدٍ حَسَنٍ، حَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٢٦٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٌ فَأَكْرَمُوهُ». وَحَتَّى لَوْ كَانَ الْكَبِيرُ فِي قَوْمِهِ لَا يَسْتَحِقُّ التَّقْدِيرَ، فَهُوَ يَسْتَحِقُّ التَّقْدِيرَ الشَّكْلِيَّ لِصَلْحَةِ التَّأَلُّفِ، كَمَا كَانَ مِنْ مُحَاطَبَةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لِهَرَقَلِ بْنِ «عَظِيمِ الرُّومِ»، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٧)، وَمُسْلِمٌ (١٧٧٣).

- قَالَ ابْنُ حَبْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «الْفَتْحِ» (١/٣٨): «لَمْ يَجْلِسْهُ مِنْ إِكْرَامٍ لِصَلْحَةِ التَّأَلُّفِ».

(٢) «حَسَنٌ»: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٤٣)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٢١٩٥): حَسَنٌ.

وَعَنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَيْسَ مِنَّا (١) مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيُرْحَمُ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفَ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ» (٢).

وقد كان السلفُ يحترمون العلماءَ احترامًا كبيرًا؛ فهذا ابنُ عباسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يأخذُ بِرِكَابِ (٣) زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ويقولُ: «هكذا أمرنا أنْ نَفْعَلَ بِعُلَمَائِنَا وَكُبْرَائِنَا» (٤).

وقال ابنُ عباسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أقبلتُ على المسألةِ، وتبَّع أصحابُ رسولِ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَإِنْ كُنْتُ لَأْتِي الرَّجُلَ فِي الْحَدِيثِ، يَبْلُغُنِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَأَجِدُهُ قَائِلًا (٥)، فَأَتُو سُدَّ رِدَائِي عَلَى بَابِهِ، تَسْفِي الرِّيحُ (٦) عَلَى وَجْهِي حَتَّى يَخْرُجَ، فَإِذَا خَرَجَ قَالَ: يَا بْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ، مَا لَكَ؟، فَأَقُولُ: بَلَّغَنِي حَدِيثَ عَنْكَ أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ، - قال - : فيقولُ: هَلَّا بَعَثْتَ إِلَيَّ حَتَّى آتِيكَ، فَأَقُولُ: أَنَا أَحَقُّ أَنْ آتِيكَ» (٧).

وقال الإمامُ أحمدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِخَلْفِ الْأَخْمَرِ: «لَا أَقْعُدُ إِلَّا بَيْنَ يَدَيْكَ؛ أُمِرْنَا أَنْ نَتَوَاضَعَ لِمَنْ نَتَعَلَّمُ مِنْهُ» (٨).

(١) ليس منا: ليس من سُنَّتِنَا.

(٢) «حسن»: أخرجه أحمدُ في «المسند» (٣٢٣/٥)، والحاكمُ (١٢٢/١)، وحسنه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٥٤٤٣).

(٣) الرِّكَابُ - بالكسر - : الإبلُ التي يُسَارُّ عليها، الواحدةُ راحلةٌ، ولا واحدَ لها مِنْ لَفْظِهَا.

(٤) «أثر صحيح»: رواه الحاكمُ (٤٢٣/٣)، وصحَّحه ووافقه الذهبيُّ.

(٥) قائلًا: أي نائمًا في القائلةِ.

(٦) سَفَّتِ الرِّيحُ التُّرَابَ: ذَرَّتْهُ، وبأيةِ رَمَى.

(٧) رواه ابن عبد البرِّ في «جامع بيان العلم وفضله» (٨٦/١).

(٨) «تذكرة السامع والمتكلم» (ص ٨٨).



ولما جاء الإمام مسلم بن الحجاج إلى الإمام البخاري - رحمهما الله - ، وقبّل يَمِينَ عَيْنَيْهِ، وقال: «دَعْنِي أُقْبَلْ رِجْلَيْكَ يَا أَسْتَاذَ الْأَسْتَاذِينَ، وَسَيِّدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَطَيِّبَ الْحَدِيثِ فِي عِلِّيهِ ..»<sup>(١)</sup>.

فانظر إلى توقيير السّلف لأهل العلم، فهم قد اتفقوا على توقيير صنف من الناس، وهم العلماء، والأمرء، وذو الشّيبة المسلم، والوالد.

قال الإمام أبو محمد بن حزم - رحمه الله - : «اتفقوا على توقيير أهل القرآن والإسلام، والنبي ﷺ، وكذلك الخليفة، والفاضل، والعالم»<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - عَدَمُ اسْتِشْعَارِ مَهَابَتِهِمْ:

من جفاف المشاعر عدم استشعار مهابة العلماء الذين هم أحق بها وأهلها، حاشا الوالدين، وولاية أمور المسلمين، وحاشا ذا الشّيبة المسلم<sup>(٣)</sup>.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ - ﷺ - الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبِيَّةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ<sup>(٤)</sup>، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ». قَالُوا: بَلَى، نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) «البداية والنهاية» (١١ / ٣٤٠).

(٢) «الآداب الشرعية» (١ / ٤٠٣).

(٣) قال طاؤس: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُوقَّرَ أَرْبَعَةٌ: الْعَالِمُ، وَذُو الشَّيْبَةِ، وَالسُّلْطَانُ، وَالْوَالِدُ». انظر «شرح السنة» (٤٣ / ١٣).

(٤) سَرَعَانَ النَّاسِ - بفتحين ويُسَكَّنُ - : أوائلهم المُستبقون إلى الأمر.

(٥) رواه البخاري (٦٠٥١)، ومسلم (٥٧٣).

وعن طَلْحَةَ بْنِ عُمَيْدٍ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قالوا لأعرابي جاهلٍ: سَلُهُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ، مَنْ هُوَ؟ - وكانوا لا يَجْتَرِئُونَ عَلَى مَسْأَلَتِهِ، يَوْقِرُونَهُ وَيَهَابُونَهُ -» (١).

وعن الأعمش قال: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْفِتْنَةِ؟. قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَهُ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ - أَوْ عَلَيْهَا - لَجَرِيٌّ. قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَوَلَدِهِ، وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ. قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ. قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: أَيُّكُمُ أَمْ يُفْتَحُ؟. قَالَ: يُكْسَرُ. قَالَ: إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا. قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟. قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ، فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُدَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ (٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «مَكَثْتُ سِتِّينَ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ حَدِيثٍ، مَا مَنَعَنِي إِلَّا هَيْبَتُهُ» (٣) (٤).

### ٣ - التَّقَدُّمُ بِحَضْرَتِهِمْ فِي الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ:

من جفاف المشاعر التَّقدُّمُ بِحَضْرَةِ الْعُلَمَاءِ وَالْأَكَابِرِ مِنَ النَّاسِ فِي الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ، وَالْأَدَبُ الْحَسَنُ يَقْتَضِي عَدَمَ التَّقَدُّمِ بِحَضْرَتِهِمْ فِي رَأْيٍ، أَوْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، إِلَّا إِذَا أَدْبُوا لَهُ.

(١) «حسن صحيح»: أخرجه الترمذی (٣٢٠٣)، وقال الألبانی في «صحيح الترمذی» (٢٥٦٠): حسن صحيح.

(٢) رواه البخاری (٥٢٥)، ومسلم في الفتن (١٤٤/٢٦).

(٣) إذا كنت تستشعر مهابة العلماء، وتمنعك هيبتك لهم عن السؤال، فاكتب لهم، أو اتصل بمن يتصلون بهم.

(٤) رواه ابن عبيد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١١٢/١).

فعن رافع بن خديج، وسهل بن أبي خيثمة أنّهما قالا: إنَّ عبدَ الله بنَ سهلٍ، ومُحَيِّصَةَ بنَ مسعودٍ أتيا خيبرَ، فتنفَرَقَا في النَّخْلِ، فقتَلَ عبدُ الله بنُ سهلٍ، فجاء عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ سهلٍ، وحويصةُ ومُحَيِّصَةُ ابنا مسعودٍ إلى النَّبِيِّ ﷺ - ، فتكلّموا في أمرِ صاحبِهِم، فبدأ عبدُ الرَّحْمَنِ، وكان أصغرَ القومِ، فقال له النَّبِيُّ ﷺ - : «كَبِرَ الكُبرُ». قال يحيى (ابنُ سعيدٍ): يعني: ليلي الكلام الأكبر<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : «المراد الأكبر في السنِّ إذا وقع التساوي في الفضلِ، وإلا فيقدّم الفاضل في الفقه والعلم، إذا عارضه السنُّ»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابنِ عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسولُ الله - ﷺ - : «أخبروني بشجرةٍ، مثلها مثلُ المسلمِ، تُؤتي أكلها كلَّ حينٍ بإذنِ ربِّها، ولا تحترقُ ورقتها»<sup>(٣)</sup>. فوقع في نفسي أنّها النَّخْلَةُ، فكريهتُ أن أتكلّم، وثمَّ أبو بكرٍ وعمرُ، فلما لم يتكلّمَا، قال النَّبِيُّ ﷺ - : «هي النَّخْلَةُ». فلما خرجتُ مع أبي، قلتُ: يا أبتاهُ، وقعَ في نفسي أنّها النَّخْلَةُ، قال: ما منعك أن تقولها؟، لو كنتُ قلتُها كان أحبَّ إليَّ من كذا وكذا. قال: ما معني إلا أنّي لم أرك ولا أبا بكرٍ تكلمتُما، فكريهتُ.

وفي روايةٍ مسلمٍ: «فجعلتُ أريدُ أن أقولها، فإذا أسنّانُ القومِ»<sup>(٤)</sup>؛ فأهابُ أن أتكلّم.

وفي روايةٍ أحمدَ والدراميّ: «فنظرتُ، فإذا أنا أصغرُ القومِ؛ فسكتُ»<sup>(٥)</sup>.

فانظر إلى أدبِ الصحابة - رضي الله عنهم - لا يتقدّم أحدُهم بينَ يدي أهلِ الفضلِ والعلمِ والدينِ، وحتى لو كان عنده فضلٌ علمٍ ما ليس عندَ غيره.

(١) رواه البخاريّ (٦١٤٢)، ومسلم (١٦٦٩).

(٢) «فتح الباري» (١٢/١٧٠).

(٣) ولا تحترق ورقتها: أي لا تحترق ولا تسقط، وبائه ردّ.

(٤) أسنان القوم: أي كُبر أؤلهم.

(٥) رواه البخاريّ (٦٠٤٤)، واللفظ له، ومسلم (٢٨١١).

٤ - قِلَّةُ الْأَخْذِ عَنْهُمْ وَالسَّعْيِ إِلَيْهِمْ:

من جفافِ المشاعرِ قِلَّةُ الْأَخْذِ عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَالسَّعْيِ إِلَيْهِمْ، أَوْ - عَلَى الْأَقْلِ - سُؤَالِهِمْ عَنِ أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَإِنَّ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَفَافِ الْمَشَاعِرِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ - أَيْضًا - عَلَى زُهْدِ النَّاسِ فِي مِيرَاثِ النَّبُوَّةِ؛ فَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَالَ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْمِيرَاثِ النَّبَوِيِّ، فَعَلِيهِ بِمُجَالَسَةِ الْعُلَمَاءِ وَالْأَخْذِ عَنْهُمْ، فَإِنَّ الْأَخْذَ عَنِ الْعُلَمَاءِ، السَّالِكُ فِي طَرِيقِ الْعِلْمِ يُسَهِّلُ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، فَلَيْسَ هُنَاكَ طَرِيقٌ أَقْصَرُ إِلَى الْجَنَّةِ مِنْ طَرِيقِ مَنْ سَلَكَ طَرِيقَ الْعِلْمِ.

فَعَن كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أبا الدَّرْدَاءِ، إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ - ﷺ - لِحَدِيثٍ، بَلَّغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا، سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أجنحتَها رِضًا لَطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالْحِيَتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْأَلُكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا، إِلَّا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسْبَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) «صحيح»: أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٢٣).

(٢) «صحيح»: أخرجه أبو داود (٣٦٤٣)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٢٥).

٥ - انتقاد العلماء بأسلوب ينال من هيبتهم:

من جفاف المشاعر انتقاد العلماء بأسلوب ينال من هيبتهم لدى العامة، وهذا ليس من النصيحة في شيء، وإنما يفعل ذلك الذين يفسدون، ويحسبون أنهم يصلحون، والعلماء غير معصومين ألبتة، بل هم عرضة للخطأ والسهو، والغفلة والتقصير.

فعن أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»<sup>(١)</sup>.

فإذا كانت زلة العالم لا تؤثر في الناس فالواجب سترها<sup>(٢)</sup>، وإقالة هذا العالم عثرته؛ فإن العلماء من ذوي الهيئات الذين أمر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بإقالة عثراتهم. فعن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ»<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً فالرسول نفى عن العلماء المجتهدين الإثم والجناح؛ فالعالم إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد، فهو على كل حال مأجور، والإثم عنه مرفوع.

(١) «حسن»: أخرجه أحمد (١٩٨/٣)، والترمذي (٢٦١٦)، وحسنه الألباني في «تخريج المشكاة» (٢٣٤١).  
(٢) يجب الستر وبذل النصيحة خاصة في السر؛ لأن من حق العالم أن ينصح إذا زل وأخطأ، ففي صحيح مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «الدين النصيحة». قلنا: لمن؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم».

- والنصيحة في السر سنة، سنّها السلف لمن بعدهم، قال ابن المبارك: «كان الرجل إذا رأى من أخيه ما يكره، أمره في سرّ، ونهاه في سرّ، فيؤجر في سرّه، ويؤجر في نهيه، وأما اليوم فإذا رأى أحد من أحد ما يكره، استغضب أخاه، وهتك سرّه». وقال الفضيل بن عياض - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويعتر». وقال هارون الرشيد - رَحِمَهُ اللَّهُ - للأصمعي: «وقرنا في الملأ، وعلمنا في الخلاء».

(٣) «صحيح»: أخرجه أبو داود (٤٣٧٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١١٨٥)، و«الصحيح»

فَعَن عَمْرٍو بِنِ الْعَاصِي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدْ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَّمَ فَاجْتَهَدْ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(١)</sup>.  
 وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنَ الرَّدِّ عَلَى الْخَطَا إِنْ كَانَ يُؤَثِّرُ فِي الْإِتِّبَاعِ تَأْثِيرًا بَيِّنًا، لَكِنْ بِشُرُوطٍ، مِنْهَا:

- ١- أَلَّا يَكُونَ الْخَطَا فِي الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ الَّتِي يَسَعُ فِيهَا الْخِلَافُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.
- ٢- أَلَّا يَبْنِي نَقْدَهُ عَلَى ظَنٍّ أَوْ تِهْمَةٍ، بَلْ عَلَى أَمْرٍ جَلِيٍّ، أَوْ قَرِينَةٍ صَرِيحَةٍ.
- ٣- أَنْ يَتَحَرَّى الْعَدْلَ فِي كَلَامِهِ.
- ٤- أَنْ يَلْتَزِمَ الصِّدْقَ.
- ٥- أَنْ يَلْتَزِمَ الرَّفْقَ<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٢) الرفق هو الأصل، ومن دواعي القبول وحصول المراد، ورغب فيه ففي «صحيح مسلم» (٢٥٩٣) من حديث عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ مُجِيبٌ الرَّفْقِ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ».  
 - وفي «صحيح مسلم» (٢٥٩٢) عن جرير بن عبد الله - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ حُرِمَ الرَّفْقَ حُرِمَ الْخَيْرَ».

- وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ - رَحِمَهُ اللهُ - كَمَا فِي «مَجْلَةِ الدَّعْوَةِ» الْعِدَدِ رَقْم (١٣٨٦): «فَالْوَاجِبُ عَلَى الدَّعَاةِ إِلَى اللَّهِ - سَبْحَانَهُ - أَنْ يَتَّبِعُوا فِي الْأَمْرِ، وَأَنْ يَتَّبِعُوا أَوْلَا، حَتَّى يَتَّقِنُوا أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَعْرُوفٌ أَوْ مُنْكَرٌ، وَعَلَى الْقَائِمِينَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِالدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ؛ حَتَّى يَكُونَ إِنْكَارُهُمْ عَلَى بَصِيرَةٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلُ اللَّهِ أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعْتُ وَيُخْفِئُ اللَّهُ وَجْهَهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (يوسف: ١٠٨)، مَعَ نَصِيحَتِي لَهُمْ - أَيْضًا - بِأَنْ يَكُونَ الْإِنْكَارُ بِالرَّفْقِ، وَالْكَلَامُ الطَّيِّبِ، وَالْأَسْلُوبُ الْحَسَنِ؛ حَتَّى يُقْبَلَ مِنْهُمْ، وَحَتَّى يُصْلِحُوا أَكْثَرَ مِمَّا يُفْسِدُونَ».

٦- أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ النَّصِيحَةَ لَا التَّأْنِيبَ<sup>(١)</sup>.

٧- أَنْ يَكْتُبَ الرَّدَّ سِرًّا، ثُمَّ يُرْسِلَهُ بِنَفْسِهِ إِلَى الْمَنْصُوحِ، وَيَجْلِسَ مَعَهُ إِنْ أَمَكَنَ ذَلِكَ، يُنَاقِشُهُ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَيُرْسِلُ إِلَيْهِ بِالرَّدِّ إِنْ كَانَ بَعِيدًا.

٨- أَنْ يَجْتَنِبَ مِنَ الْكَلَامِ مَا قَدْ يُثِيرُ الْعِنَادَ وَالتَّمَادِي فِي الْحَطَأِ، وَأَنْ يَرَكِّزَ فِي رَدِّهِ عَلَى الْقَوْلِ لَا الْقَائِلِ، وَلَا يَكُونُ حَالُهُ كَحَالِ شُعْرَاءِ النَّقَائِضِ<sup>(٢)</sup>.

٩- أَنْ يَعْرِضَ الرَّدَّ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ قَبْلَ نَشْرِهِ، فَإِنْ أَشَارُوا عَلَيْهِ بِنَشْرِهِ وَإِلَّا طَوَّاهُ؛ فَرَأْيُ الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِنْ رَأْيِ الْوَاحِدِ.

### ٦ - انتهاك حُرْمَةِ الْعُلَمَاءِ:

من جفاف المشاعر انتهاك حُرْمَةِ الْعُلَمَاءِ بِالتَّنْقِصِ مِنْ أَقْدَارِهِمْ، وَمَا ذَاكَ بِأَخْلَاقِ الْكِرَامِ، فَكِرَامُ النَّاسِ لَا يَسْمَحُونَ لِأَنْفُسِهِمْ - أَوْ لِغَيْرِهِمْ - بِالتَّنْقِصِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، بَلْ

(١) قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّأْنِيبِ - كَمَا فِي كِتَابِهِ «الروح» (ص ٢٥٧-٢٥٨) - مَا نَصَّهُ: «وَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّأْنِيبِ: أَنَّ النَّصِيحَةَ إِحْسَانٌ إِلَى مَنْ تَنْصَحُهُ بِصُورَةِ الرَّحْمَةِ لَهُ، وَالتَّشْفِيقَةُ عَلَيْهِ، وَالتَّأْنِيبُ لَهُ، وَعَلَيْهِ فَهُوَ إِحْسَانٌ مُحْضٌ، يَصْدُرُ عَنْ رَحْمَةٍ وَرِقَّةٍ، وَمُرَادُ النَّاصِحِ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ وَرِضَاهُ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى خَلْقِهِ، فَيَتَلَطَّفُ فِي بَدَلِهَا غَايَةَ التَّلَطُّفِ، وَيَحْتَمِلُ أَدَى الْمَنْصُوحِ وَلَا تَمْتَهُ وَيَعَامَلُهُ سُوءَ خُلُقِهِ، وَسَرِاسَتَهُ، وَتَفَرُّتَهُ، وَيَتَلَطَّفُ فِي وُضُوعِ الدَّوَاءِ إِلَيْهِ بِكُلِّ عَمَلٍ مُمْكِنٍ، فَهَذَا شَأْنُ النَّاصِحِ.

وَأَمَّا الْمُؤْتَبُّ فَهُوَ رَجُلٌ قَصْدُهُ التَّعْبِيرُ وَالْإِهَانَةُ، وَذَمُّ مَنْ أَنَبَهُ، وَسْتَمْتُهُ فِي صُورَةِ النَّصْحِ، فَهُوَ يَقُولُ لَهُ: يَا فَاعِلَ كَذَا وَكَذَا، يَا مُسْتَحَقًّا لِلذَّمِّ وَالْإِهَانَةِ. فِي صُورَةِ نَاصِحٍ مُشْفِقِيٍّ، وَعِلَامَةٌ هَذَا: أَنَّهُ لَوْ رَأَى مَنْ مَحِبَّةً وَمُحْسِنًا إِلَيْهِ عَلَى مِثْلِ عَمَلِ هَذَا - أَوْ سَرَّ مِنْهُ - لَمْ يَعْزِضْ لَهُ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا، وَيَطْلُبُ لَهُ وَجْهَ الْمَعَاذِيرِ، فَإِنْ غَلَبَ قَالَ: (وَأَتَى) صُمِنَتْ لَهُ الْعِضْمَةُ؟، وَالْإِنْسَانُ عُرْضَةٌ لِلْحَطَأِ، وَمَحَاسِنُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَسَاوِيهِ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَيَا عَجَبًا!، وَكَيْفَ كَانَ هَذَا لِمَنْ مَحِبَّةً دُونَ مَنْ يُبْعِضُهُ؟!، وَكَيْفَ كَانَ حَظُّ ذَلِكَ مِنْكَ التَّأْنِيبِ فِي صُورَةِ النَّصْحِ، وَحَظُّ هَذَا مِنْكَ رِجَاءِ الْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ، وَطَلَبَ وَجْهَ الْمَعَاذِيرِ!؟.

وَمِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَ النَّاصِحِ وَالْمُؤْتَبِّ: أَنَّ النَّاصِحَ لَا يُعَادِيكَ إِذَا لَمْ تَقْبَلْ، وَقَالَ قَدْ وَقَعَ أَجْرِي عَلَى اللَّهِ، قَبِلْتَ أَوْ لَمْ تَقْبَلْ، وَيَدْعُو لَكَ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، وَلَا يَذْكُرُ عُيُوبَكَ، وَلَا يُبَيِّنُهَا فِي النَّاسِ، وَالْمُؤْتَبُّ بِضَدِّ ذَلِكَ.

(٢) النَّقَائِضُ: جَمْعُ نَقِيضَةٍ، وَهِيَ أَنْ يَقُولَ شَاعِرٌ شِعْرًا، فَيَنْقُصُ عَلَيْهِ شَاعِرٌ آخَرَ، حَتَّى يَجِيءَ بِغَيْرِ مَا قَالَ.

## جَفَافَ الْمَشَاعِرِ —

وَيُطَهَّرُونَ مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْوَقِيعَةِ فِيهِمْ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ حَرَّمَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَأَعْرَاضَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ - ﷺ - .

فَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ<sup>(١)</sup> عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»<sup>(٢)</sup> .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَسْتَوِي مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَا حَرَّمَهُ مِنْ جِهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَالْحَرَامُ يَعْظُمُ بِتَعَدُّدِ جِهَاتِ الْإِتِهَاقِ، وَيَعْظُمُ - تَبَعًا لِذَلِكَ - الْإِثْمُ، وَيَتَضَاعَفُ الْعِقَابُ.

فَظَلَّمَ النَّفْسَ بِالْمَعَاصِي حَرَامٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَكِنَّهُ أَشَدُّ إِذَا وَقَعَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ رَبُّنَا - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : «فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِ أَنْفُسَكُمْ» (البقرة: ٣٦) .

وَلِهَذَا نَظَائِرُهُ؛ فَعَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَأَنَّ يَزِينَ الرَّجُلُ بَعَشْرَ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزِينَ بِامْرَأَةٍ جَارِهِ، وَلَأَنَّ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرِ آيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ بَيْتِ جَارِهِ»<sup>(٣)</sup> .

وَإِنَّ الْمُسِيءَ إِلَى الْعُلَمَاءِ، وَالطَّاعِنَ فِيهِمْ بَغْيًا وَعَدْوًا - قَدْ رَكِبَ مَتْنُ<sup>(٤)</sup> الشَّطَطِ<sup>(٥)</sup>، وَوَقَعَ فِي أَفْبَحِ الْغَلَطِ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْعُلَمَاءِ مُضَاعَفَةٌ، وَحُقُوقُهُمْ مُتَعَدِّدَةٌ: فَلَهُمْ كُلُّ

(١) الأعراس: جمع عراض، وهو موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو في سلفه، أو من يلزمه أمره، وقيل: هو جانب الذي يصوته من نفسه وحسبه، ويحامي عنه أن ينتقص أو يثلب. انظر «النهاية» (٢٠٨/٣)، و«فتح الباري» (٤٦٤/١٠).

(٢) رواه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

(٣) «صحيح»: أخرجه أحمد (٨/٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٣)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦٥).

(٤) متن الشيء - بالفتح - : ظهره، والجمع متون.

(٥) الشطط - بفتحين - : مجاوزة القدر في كل شيء.



ما ثبت من حقوق المسلم على أخيه المسلم، ولهم حقوقُ المُسنِّين والأكابر، ولهم حقوقُ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، ولهم حقوقُ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، والأولياءِ الصَّالِحِينَ، فَمَنْ نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْغَيْبَةَ إِذَا كَانَتْ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ وَحَمَلَةِ الْقُرْآنِ فَهِيَ كَبِيرَةٌ، وَإِلَّا فَصَغِيرَةٌ<sup>(١)</sup>.

فيا أخي، إِنَّ التَّنْقِصَ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِيْذَاءٌ لَهُمْ، وَالْإِيْذَاءُ لِلْعُلَمَاءِ إِيْذَاءٌ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ الْعَامِلِينَ يَدْخُلُونَ - دُخُولًا أَوْلِيَاءًا - فِي وَصْفِ الْأَوْلِيَاءِ<sup>(٢)</sup>.

وَمَنْ عَادَى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ، فَقَدْ حَارَبَ الْجَبَّارَ - جَلَّ جَلَالُهُ - ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنَهُ<sup>(٣)</sup> بِالْحَرْبِ»<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ جَرَتْ سُنَّةُ اللَّهِ فِي الْإِنْتِقَامِ مِنْ مُنْتَقِصِ الْعُلَمَاءِ، وَالْجِزَاءِ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَسَاكِرَ الدَّمَشْقِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «وَأَعْلَمُ - يَا أَخِي، وَفَقَّنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ لِمَرْضَاتِهِ، وَجَعَلْنَا مَنْ يَمْشَاهُ وَيَتَّقِيهِ حَتَّى تُقَاتِيَهُ - أَنَّ لُحُومَ الْعُلَمَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - مَسْمُومَةٌ، وَعَادَةُ اللَّهِ فِي هَتَاكِ أَسْتَارِ مُنْتَقِصِيهِمْ مَعْلُومَةٌ؛ لِأَنَّ الْوَقِيعَةَ فِيهِمْ بِمَا هُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ<sup>(٥)</sup> أَمْرُهُ عَظِيمٌ، وَالتَّنَاوُلُ لِأَعْرَاضِهِمْ بِالزُّورِ وَالْإِفْتِرَاءِ مَرْتَعٌ وَخِيمٌ<sup>(٦)</sup>، وَالْإِخْتِلَافُ عَلَى مَنْ إِخْتَارَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ لِنَشْرِ الْعِلْمِ خُلُقٌ ذَمِيمٌ»<sup>(٧)</sup>.

(١) «مغني المحتاج» (٤/٤٢٧)، وانظر «حرمة أهل العلم» للمقدّم (ص ٩، ١٠).

(٢) انظر «قواعد في التعامل مع العلماء» (ص ١٠٤).

(٣) آذَنَهُ: أَعْلَمْتُهُ.

(٤) رواه البخاري (٧/١٩٠).

(٥) بَرَاءٌ - بِالْفَتْحِ - : أَي بَرَاءٌ، لَا يُبْنَى وَلَا يُجْمَعُ وَلَا يُؤَنَّثُ.

(٦) مَرْتَعٌ وَخِيمٌ: أَي وَبِيلٌ ثَقِيلٌ، لَا يَنْجَحُ كَلْوُهُ.

(٧) «تبيين كذب المفتري» (٢٨).

وقال ابنُ المَبَارِكِ - رَحِمَهُ اللهُ - : «حَقُّ عَلَى الْعَاقِلِ أَلَّا يَسْتَخْفَّ بِثَلَاثَةٍ: الْعُلَمَاءِ، وَالسَّلَاطِينِ، وَالْإِخْوَانِ؛ فَإِنَّهُ مَنِ اسْتَخَفَّ بِالْعُلَمَاءِ ذَهَبَتْ آخِرَتُهُ، وَمَنِ اسْتَخَفَّ بِالسُّلْطَانِ ذَهَبَتْ دُنْيَاهُ، وَمَنِ اسْتَخَفَّ بِالْإِخْوَانِ ذَهَبَتْ مُرُوءَتُهُ»<sup>(١)</sup>.

فيا أحيي، إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ أَنْ تُعَبِّرَ عَنْ فَضْلِ نَفْسِكَ بِمِثْلِ اعْتِرَافِكَ بِفَضْلِ ذَوِي الْفَضْلِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْفَضْلَ لِأَهْلِهِ إِلَّا ذَوُو الْفَضْلِ، وَلَيْسَ بِفَاضِلٍ مَنْ لَا يَدُبُّ عَنْ أَعْرَاضِ الْفُضَّلَاءِ.

وما عَبَّرَ الْإِنْسَانُ عَنْ فَضْلِ نَفْسِهِ ... بِمِثْلِ اعْتِقَادِ الْفَضْلِ فِي كُلِّ فَاضِلٍ  
وَلَيْسَ مِنَ الْإِنصَافِ أَنْ يَدْفَعَ الْفَتَى ... يَدَ النِّقْصِ عَنْهُ بِانْتِقَاصِ الْأَفَاضِلِ.

#### ٧ - قِلَّةُ الْأَدَبِ فِي الْخِطَابِ مَعَ الْعُلَمَاءِ:

مَنْ جَفَافِ الْمَشَاعِرِ قِلَّةُ الْأَدَبِ فِي الْخِطَابِ مَعَ الْعُلَمَاءِ: كَأَن يُنَادِيهِ مِنْ بَعْدِ مَنْ غَيْرِ  
ضُرُورَةٍ، أَوْ يُنَادِيهِ بِاسْمِهِ مُجَرَّدًا.

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ (النَّبِيُّ: ٦٣).

قال الخطيبُ البغداديُّ - رَحِمَهُ اللهُ - في ذِكْرِ أَدَبِ الطَّالِبِ مَعَ شَيْخِهِ: «أَنْ يُنْبِئَهُ فِي الْخِطَابِ، وَيُبَجِّلَهُ فِي الْأَلْفَاظِ، وَلَا تَكُونَ مَخَاطَبَتُهُ لَهُ كَمَخَاطَبَتِهِ أَهْلَ السُّوقِ وَأَفْنَاءِ<sup>(٢)</sup> الْعَوَامِّ؛ فَقَدْ قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾، وَهَذَا أَصْلٌ فِي أَنْ يُمَيِّزَ ذُو الْمَنْزِلَةِ بِمَنْزِلَتِهِ، وَيُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَيَيْنَ مَنْ لَمْ يَلْحَقْ بِطَبَقَتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) «السَّيْر» (١٧/٢٥١).

(٢) الْأَفْنَاءُ: الْأَخْلَاطُ مِنَ النَّاسِ، مَفْرُودُهَا فَنَوٌ - بِالْكَسْرِ - .

(٣) «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (٢/١٧٩).

وقال بكر أبو زيد: «وكما لا يليقُ أن تقولَ لوالدِكَ ذي الأُبُوَّةِ الطينية: يا فلانُ، أو يا والدي فلانُ، فلا يَجْمَلُ بك مَعَ شَيْخِكَ»<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ طَرِيفٍ مَا يُذَكِّرُ: أَنَّ أَحَدَهُمْ جَاءَ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ مِنْ خَلْفِهِ فَجَدَبَهُ، وَقَالَ: يَا سُفْيَانُ، حَدِّثْنِي!. فَالْتَفَتَ سُفْيَانُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: «يَا بُنَيَّ، مَنْ جَهَلَ أَقْدَارَ الرَّجَالِ، فَهُوَ بِنَفْسِهِ أَجْهَلُ»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو محمَّد التَّمِيمِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «يَقْبَحُ بِكُمْ أَنْ تَسْتَفِيدُوا مِنَّا، ثُمَّ تَذَكُرُونَا وَلَا تَتَرَحَّمُوا عَلَيْنَا»<sup>(٣)</sup>.



(١) «حلية طالب العلم» (ص ٢٥).

(٢) «آداب العشرة» للقرظي (ص ٥٥).

(٣) «رسالة المسترشدين» (ص ٤).

## جَفَافَ الْمَشَاعِرِ مَعَ الْإِخْوَانِ

الأخوة في الله تقوم على المشاعر الدافئة، والعاطفة الصادقة، والألفة والود والترحم، فهي أشبه ببذرة زُرعت في أرض خصبة، تُسقى بماء المشاعر الفياضة، ولا يُمكن لمن جفَّت مشاعره أن يستبقي على إخوانه، وأنى لهم الحياة في صحراء قاحلة، لا ماء فيها ولا شجر؟!.

## نعمة الأخوة:

الأخوة في الله من أجل النعم وأعظمها بعد نعمة الهدى والإيمان، قال الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَأذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾ (التغابن: ١٠٣)، قال الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ﴾ (الأنفال: ٦٣).  
فما أروعها من نعمة!، فيها من النور العظيم جلالاً وبهاءً وكمالاً، وأنت حقيق أن تدخر إخوانك، وتستبقي على مودتهم؛ فإن ذلك سبب لتذوق حلاوة الإيمان؛ فعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَجِدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ، فَلْيُحِبِّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -»<sup>(١)</sup>.

و عن أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبِّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَفَ فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) «حسن»: أخرجه أحمد (٢/٢٩٨)، والطيالسي (٢٤٩٥)، والحاكم (٤/١)، (٤/١٦٨) وصححه، ووافقه الذهبي، ورواه البغوي في «شرح السنة» (١٣/٥٣)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/٩٠): رجاله ثقات، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦١٦٤).

(٢) رواه البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣).

وَلْتَعْلَمَ - أَخِي فِي اللَّهِ - أَنَّ جَفَافَ مَشَاعِرِكَ مَعَ إِخْوَانِكَ يُقَرَّرُ لَكَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْعَيْبِ أَكْثَرَ مِمَّا يُقَرَّرُ لَكَ مِنَ الْفَضْلِ.

صور من جفاف المشاعر مع الإخوان :

١ - قلة الرغبة في انتقاء الإخوان:

لَا تَقِلُّ الرَّغْبَةُ فِي انْتِقَاءِ الْإِخْوَانِ إِلَّا مِنْ جَفَافِ الْمَشَاعِرِ، فَمَنْ جَفَّتْ مَشَاعِرُهُ فَإِنَّهُ لَا يُبَالِي مَنْ يُصَاحِبُ، أَمَا كَانَ صَاحِحًا يَزِدَادُ بِهِ صَلاَحًا، أَمْ صَدِيقٌ سَوِيءٌ لَا يَزِدَادُ بِهِ إِلَّا وَهْنًا إِلَى وَهْنِهِ، وَقَدْ حَثَّنَا نَبِيُّنَا - ﷺ - عَلَى انْتِقَاءِ الْإِخْوَانِ، وَأَرْشَدَ إِلَى ذَلِكَ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ؛ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُجَالِلُ»<sup>(١)</sup>.

ففي هذا الحديثِ حثُّ النَّبِيِّ - ﷺ - عَلَى انْتِقَاءِ الْإِخْوَانِ وَاخْتِيَارِهِمْ؛ لِأَنَّ لِلْإِخْوَانِ مِنَ التَّأثيرِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَالْجَلِيسِ السَّوِيءِ كَمَثَلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكَيْرِ»<sup>(٢)</sup>؛ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِذَا أُنِجِدَ<sup>(٣)</sup>، وَإِنَّمَا أَنْ تَبْتَاغَ مِنْهُ<sup>(٤)</sup>، وَإِنَّمَا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكَيْرِ إِذَا أُنِجِرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً»<sup>(٥)</sup>.

(١) «حسن»: أخرجه أحمد (٧٢١٢)، وأبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٨٧)، وقال: حسن صحيح،

وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٢٧).

(٢) الكير - بالكسر - : جلد غليظ ذو حافات، يُنْفَخُ فِيهِ الْحَدَّادُ.

(٣) يُجْدِيكَ: يعطيك.

(٤) تبتاغ منه: تطلب البيع منه.

(٥) رواه البخاري (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨).

وهذا التمثيل للجليسِ الصَّالِحِ والجليسِ السَّوِّءِ من تمامِ حِرْصِهِ - ﷺ - على أُمَّتِهِ بتوجيهها إلى الخيرِ وأبوابِهِ، وتحذيرهم من الشرِّ ومُقَدِّماتِهِ؛ فإنَّ للجليسِ من التأثيرِ ما ليس لغيره، كما قيل:

صَحْبَتُكُمْ فَازْدَدْتُ نُورًا وَبَهْجَةً ... وَمَنْ يَصْحَبِ الطَّيِّبَ الْمُعْطَّرَ يَعْبُقُ<sup>(١)</sup>  
وَيَحْسُنُ بِنَا ذِكْرٍ مَنْ تَوَثَّرَ صُحْبَتَهُ.

صِفَتْ مَنْ تَوَثَّرَ صُحْبَتَهُ :

١ - أَنْ يَكُونَ صَالِحًا نَشَأَ فِي الصَّالِحِينَ:

فَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَلَا إِنَّ أَلَ أَبِي (يَعْنِي فَلَانًا)<sup>(٢)</sup> لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّي اللَّهُ، وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(٣)</sup>.

قال ابنُ حَبَّانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «العَاقِلُ لَا يُؤَاحِي إِلَّا ذَا فَضْلٍ فِي الرَّأْيِ، وَالدِّينِ، وَالْعِلْمِ، وَالْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ، ذَا عَقْلٍ نَشَأَ مَعَ الصَّالِحِينَ؛ لِأَنَّ صُحْبَةَ بَلِيدٍ نَشَأَ مَعَ الْعُقَلَاءِ خَيْرٌ مِنْ صُحْبَةِ لَيْبٍ نَشَأَ مَعَ الْجُهَّالِ»<sup>(٤)</sup>.

عَاشِرُ أَحَا الدِّينِ؛ كِي تَحْطَى بِصُحْبَتِهِ

فَالطَّبْعُ مِنْ كُلِّ مَصْحُوبٍ

كَالرِّيحِ آخِذَةً مِمَّا تَمُرُّ بِهِ

نَتْنَا مِنَ النَّتَنِ، أَوْ طَيْبًا مِنَ الطَّيِّبِ.

(١) يُقَالُ: عَبِقَ بِهِ الطَّيِّبُ عَبْقًا: أَي لَزِقَ وَلِصِقَ بِهِ، وَبِأَبْهُ فَرِحَ.

(٢) هَذِهِ الْكُنْيَةُ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، حَسْبِي أَنْ يُسَمِّيَهُ، فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ وَفِتْنَةٌ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup> (٥٩٩٠)، وَمُسْلِمٌ (٢١٥).

(٤) «رَوْضَةُ الْعُقَلَاءِ» (ص ١٤٧).

## ٢- أن يكون حسن الخلق:

وذلك لأنَّ حُسْنَ الخُلُقِ هُوَ الأساسُ بَعْدَ الإيْمَانِ بالله، وقد ذكر الإمام الماورديُّ - رَحِمَهُ اللهُ - أنَّ مِنَ الخِصَالِ المُعْتَبَرَةِ فِي إِيْخَاءِ الإِخْوَانِ: «أَنْ يَكُونَ مَحْمُودَ الأَخْلَاقِ، مَرْضِيَّ الفِعَالِ، مُؤَثِّرًا لِلخَيْرِ أَمْرًا بِهِ، كَارِهًا لِلشَّرِّ نَاهِيًا عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.

وقال الفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ - رَحِمَهُ اللهُ -: «إِذَا خَالَطْتَ فَخَالِطْ حَسَنَ الخُلُقِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْعُو إِلَّا إِلَى خَيْرٍ، وَصَاحِبُهُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ، وَلَا تُخَالِطْ سَيِّئَ الخُلُقِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْعُو إِلَّا إِلَى شَرٍّ، وَصَاحِبُهُ مِنْهُ فِي عَنَاءٍ؛ وَلَآنَ يَصْحَبَنِي فَاجِرٌ حَسَنُ الخُلُقِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَصْحَبَنِي قَارِئُ سَيِّئِ الخُلُقِ؛ إِنَّ الفَاسِقَ إِذَا كَانَ حَسَنَ الخُلُقِ عَاشَ بِعَقْلِهِ، وَخَفَّ عَلَى النَّاسِ وَأَحْبَبَهُ، وَإِنَّ العَابِدَ إِذَا كَانَ سَيِّئَ الخُلُقِ، ثَقَلَ عَلَى النَّاسِ وَمَقْتُوه»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابنُ حَزْمٍ - رَحِمَهُ اللهُ -: «مَنْ طَلَبَ الفِضَائِلَ لَمْ يُسَاطِرْ إِلَّا أَهْلَهُ، وَلَمْ يُرَافِقْ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ إِلَّا أَكْرَمَ صَدِيقٍ مِنْ أَهْلِ المُوَاسَاةِ، وَالبِرِّ وَالصِّدْقِ، وَحُسْنِ العِشْرَةِ، وَالصَّبْرِ، وَالوَفَاءِ، وَالأَمَانَةِ، وَالحِلْمِ، وَصَفَاءِ الضَّمِيرِ، وَصِحَّةِ المُوَدَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

وَإِيَّاكَ أَنْ تُؤَاخِيَ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ تَثْبِيْتِ وَطُولِ مُعَاشَرَةٍ، وَمِنْ ذَلِكَ السَّفَرُ مَعَهُ؛ فَإِنَّ السَّفَرَ يُسْفِرُ عَنِ حَقَائِقِ النُّفُوسِ، وَيُرِيكَ أَيْنَ أَخْلَاقُهُ مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّ - ﷺ -، فَإِنَّ العَرَبَ تَقُولُ: «السَّفَرُ مِيزَانُ القَوْمِ»<sup>(٤)</sup>، لِأَنَّهُ يُسْفِرُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَطِبَائِعِهِمْ.

(١) «أدب الدنيا والدين» (ص ١٦٧).

(٢) «روضة العقلاء» (ص ١٠١).

(٣) «الأخلاق والسيرة» (ص ٩٢).

(٤) «عيون الأخبار» (١/٢١٨).

أَبْلُ الرَّجَالِ<sup>(١)</sup> إِذَا أَرَدْتَ إِخَاءَهُمْ  
وَتَوَسَّمَنَّ<sup>(٢)</sup> أُمُورَهُمْ وَتَفَقَّدَ

فَإِذَا ظَفِرْتَ بِذِي الْأَمَانَةِ وَالتُّقَى  
فِيهِ الْيَدَيْنِ - قَرِيرَ عَيْنٍ - فَاشْدُدْ.

ولا يقف الأمر عند هذا، بل انظر من يُصاحِبُ غَيْرِكَ؛ فقد قيل: «قُلْ لِي مِنْ  
تُصَاحِبٍ؟ أَحْرِكَ مَنْ أَنْتَ».

وقال بعض الحكماء: «اعْرِفْ أَخَاكَ بِأَخِيهِ قَبْلَكَ»<sup>(٣)</sup>.

وقال أعرابي: «اعْرِفِ النَّاسَ بِأَخْوَانِهِمْ».

وقال الشاعر:

عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ، وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ  
فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارِنِ يَقْتَدِي

وَصَاحِبُ أُولِي التُّقَى تَنْلُ مِنْ تُقَاهُمْ  
وَلَا تَصْحَبِ الْأَزْدَى فَتَرْدَى مَعَ الرَّدِيِّ.

٣ - أن يكون عاقلاً:

ذكر الإمام الماوردي - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّ مِنَ الْخِصَالِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي إِخَاءِ الْإِخْوَانِ: «عَقْلٌ  
مَوْفُورٌ يَهْدِي إِلَى مَرَاشِدِ الْأُمُورِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أبل: اختبر وجرب.

(٢) توسَّمَنَّ: تفرَّسَنَّ.

(٣) «أدب الدنيا والدين» (ص ١٦٥).

(٤) «أدب الدنيا والدين» (ص ١٦٧).



## ٤ - أَلَّا يَكُونَ لثِيْمًا:

قال ابنُ حبانٍ - رَحِمَهُ اللهُ - : «والعاقِلُ لا يُواخي لثيْمًا؛ لأنَّ اللثيْمَ كالحَيَّةِ الصَّمَاءِ<sup>(١)</sup>، لا يُوجَدُ عِنْدَهَا إِلَّا اللَّدْعُ وَالسُّمُّ، ولا يَصِلُ اللثيْمُ ولا يُواخي إِلَّا عَن رَغْبَةٍ أَوْ رَهْبَةٍ، وَالكَرِيمُ يُوَدُّ الْكَرِيمَ عَلى لَقِيَّةٍ واحِدَةٍ<sup>(٢)</sup>، ولو لَمْ يَلْتَقِيا بَعْدَها أَبَدًا<sup>(٣)</sup>».

## ٥ - أَلَّا يَكُونَ حَرِيصًا عَلى الدُّنْيَا:

الحريصُ على الدُّنْيَا صُحْبَتُهُ عَناءٌ، وفِراقُهُ غَناءٌ، ومُداراةُ طَريقٍ لِلسَّلامَةِ، قالَ اللهُ - سُبْحانَهُ، وَتَعالَى - : ﴿ فَأَعْرِضْ عَن مَن تَوَلَّى عَن ذِكْرِنَا وَلَم يُرِدْ إِلَّا الْحَيَوةَ الدُّنْيَا ﴾ (البَحْرُ: ٢٩).

قال العَلامَةُ ابنُ سَعديٍّ - رَحِمَهُ اللهُ - : «أمر اللهُ رَسولَهُ بالإِعراضِ عَمَّن تَوَلَّى عَن ذِكْرِهِ، الَّذي هو الذِّكْرُ الحَكِيمُ، وَالقرآنُ العَظيمُ، وَالنَّبِيُّ الكَرِيمُ، فَأَعْرِضْ عَنِ العُلومِ النافِعَةِ، ولم يُرِدْ إِلَّا الحِياةَ الدُّنْيَا، فهِذا مُنتَهَى إِرادَتِهِ، وَمِنَ المَعْلومِ أَنَّ العَبْدَ لا يَعمَلُ إِلَّا لِلشَّيْءِ الَّذي يُريدُهُ، فَسَعِيهِم مَقْصُورٌ عَلى الدُّنْيَا وَلذاتِها وَشَهواتِها، كِيفَ حَصَلَتْ حَصَلوها، وبأَيِّ طَريقٍ سَنَحَتِ ابْتَدروها<sup>(٤)</sup>».

## ٦ - أَلَّا يَكُونَ فاسِقًا:

والفاسِقُ سارقٌ، يَسْرِقُ مِنَ دِينِكَ قَبْلَ أَنْ يَسْرِقَ مِنَ أخلاقِكَ، وَيَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الأَغراضِ والأهواءِ، قالَ اللهُ - سُبْحانَهُ، وَتَعالَى - : ﴿ وَلَا تُطِيعْ مَن أَعْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوْنَهُ ﴾ (الكَهْفُ: ٢٨).

(١) الحَيَّةُ الصَّمَاءُ: الَّتِي لا تَقْبِلُ الرُّقَى.

(٢) أي: يَقعُ في قَلْبِهِ حُبٌّ مِصادِقَتِهِ، وَإِن لَمْ يَلْقَهُ إِلَّا مَرَّةً واحِدَةً لِكَمالِ خِلالِهِ.

(٣) «روضة العقلاء» (ص ١٤٤).

(٤) «تفسير ابن سَعديٍّ» (ص ٨٢٠).

قال ابنُ حبانٍ - رَحِمَهُ اللهُ - : «العاقِلُ لا يُصاحِبُ الأشرارَ؛ لأنَّ صُحْبَةَ صاحِبِ السُّوءِ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، تُعْقِبُ<sup>(١)</sup> الصُّغَائِنَ<sup>(٢)</sup>، لا يَسْتَقِيمُ وُدُّهُ، ولا يَفِي بَعْدِيهِ. وإنَّ مِنْ سَعادَةِ المَرْءِ خِصالًا أربَعًا: أنْ تَكُونَ زَوجَتُهُ مُوافِقَةً، ووَلَدُهُ أبرارًا، وإِخوانُهُ صالحينَ، وأنْ يَكُونَ رِزْقُهُ في بَلَدِهِ.

وكلُّ جَلِيسٍ لا يَسْتفيدُ مِنْهُ المَرْءُ خَيْرًا تَكُونُ مُجالِسةُ الكَلْبِ خَيْرًا مِنْ عِشْرَتِهِ، وَمَنْ يَصْحَبْ صاحِبَ السُّوءِ لا يَسْلَمُ، كما أنَّ مَنْ يَدْخُلُ مِداخِلَ السُّوءِ يُتَهَّمُ<sup>(٣)</sup>.

وأهْوَى مِنَ الشُّبَّانِ كُلِّ مُجَنَّبٍ ... عَنِ اللّهِوِ مِقْدامًا إلى كُلِّ طاعَةٍ  
أخو عِفَّةٍ عَنِ كُلِّ شَيْءٍ مُحَرَّمٍ ... وَذو رَغْبَةٍ فيما يَقُودُ لِجَنَّةِ  
تَمَسِّكَ بِهِ - إنْ تَلَقَّه - يا أِخا التُّقى ... تَمَسِّكَ ذِي بُخْلِ بِتَيْرٍ<sup>(٤)</sup> وَفِضَّةٍ.

٧ - ألا يَكُونُ مُبتدِعًا:

المبتدِعُ صُحْبَتُهُ بلاءٌ خَظيرٌ، وَسُرٌّ مُستطيرٌ؛ لأنَّهُ أشدُّ خَظَرًا، وأَظْمُ صَرَرًا مِنَ الفاسِقِ، وأَكْثَرُ أئِمَّةِ السَّلَفِ على التَّحذِيرِ الشَّدِيدِ مِنْ صُحْبَةِ المبتدِعِ.

قال سَعِيدُ بنُ جَبْرِ - رَحِمَهُ اللهُ - : «لِأَنَّ يُصاحِبَ ابني فاسِقًا شاطِرًا - أي: قاطِعَ طريقِ - سُنِّيًّا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَصْحَبَ عابِدًا مُبتدِعًا»<sup>(٥)</sup>.

وَكثيرٌ مِمَّنْ صاحِبِ أَهْلِ البِدَعِ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ غَوائِلِهِمْ<sup>(٦)</sup>.

(١) تُعْقِبُ: تُورِثُ.

(٢) الصُّغَائِنُ: الأَحقادُ، مفردها صُغِينَةٌ.

(٣) «روضة العقلاء» (ص ١٠١).

(٤) التُّبْرُ - بالكسر - : ما كان مِنَ الذَّهَبِ غَيْرَ مَضْرُوبٍ، أو غَيْرَ مَصْنُوعٍ، واحِدَتُهُ تَبْرَةٌ.

(٥) «الإبانة الصُّغْرَى» لابنِ بَطَّةٍ (ص ١٣٢).

(٦) الغَوائِلُ: الدَّواهي والسُّرورُ، مفردها غائِلَةٌ.

قال الذَّهَبِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - في ترجمة الديوبندي: «وكان يُلازمُ الرافضةَ والملاحدةَ، فإذا عُوِّتَبَ قال: إِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ أَعْرِفَ أَقْوَاهُمْ، إِلَى أَنْ صَارَ مُلْحِدًا، وَحَطَّ<sup>(١)</sup> عَلَى الدِّينِ وَالْمِلَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال - أيضًا - في ترجمة ابن عقيل الحنبليِّ حيثُ نَقَلَ عَنْهُ قَوْلَهُ: «وكان أصحابنا الحنابلة يُريدون مِنِّي هِجْرَانَ جَمَاعَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَكَانَ يَحْرِمُنِي عَلِيمًا نَافِعًا!». فَعَلَّقَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «كَانُوا يَنْهَوْنَهُ عَنِ مَجَالِسَةِ الْمُعْتَزِلَةِ وَيَأْبَى، حَتَّى وَقَعَ فِي حَبَائِلِهِمْ، وَتَجَسَّرَ عَلَى تَأْوِيلِ النُّصُوصِ، نَسَأَلَ اللهُ السَّلَامَةَ»<sup>(٣)</sup>.

٨ - أَنْ يَكُونَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلٌ لِصَاحِبِهِ:

ذكر الإمام الماوردي - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّ مِنَ الْخِصَالِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي إِخَاءِ الْإِخْوَانِ: «أَنْ يَكُونَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلٌ لِصَاحِبِهِ، وَرَغْبَةٌ فِي مُوَاخَاتِهِ»<sup>(٤)</sup>.  
وهذه الرغبة تُسَمَّى الْأُلْفَةَ؛ وَتُعْرَفُ الْأُلْفَةُ بِأَنَّهَا: «اجْتِمَاعٌ مَعَ التَّامِّ وَمَحَبَّةٌ»<sup>(٥)</sup>.  
وقيل: «هِيَ مَيْلَانُ الْقَلْبِ إِلَى الْمَأْلُوفِ»<sup>(٦)</sup>.

وما مِنْ شَكٍّ أَنَّ الْأُخُوَّةَ الصَّافِيَةَ لَا يَنْتَظِمُ عَقْدُهَا بَيْنَ شَخْصَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ رُوحَيْهِمَا تَقَارُبٌ، وَفِي آدَابِهَا تَشَابُهٌ.

(١) حَطَّ: تَزَلَّ.

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٩٥/٤).

(٣) المرجع السابق (٤٤٧/١٩).

(٤) «أدب الدنيا والدين» (ص ١٦٨).

(٥) انظر «موسوعة نضرة النعيم» (٤٩٥/٢).

(٦) «كشاف اصطلاحات الفنون» (١١٤/١)، و«التوقيف على مهمات التعاريف» للمناوي (ص ٦٠).

عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يقول: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ»<sup>(١)</sup>، فما تعارف<sup>(٢)</sup> منها ائْتَلَفَ<sup>(٣)</sup>، وما تناكرَ<sup>(٤)</sup> منها اختلفَ<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر - رَحِمَهُ اللهُ - : «قال الخطَّابِيُّ: يُخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى مَعْنَى التَّشَاكُلِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَالصَّلَاحِ وَالْفَسَادِ، وَأَنَّ الْخَيْرَ مِنَ النَّاسِ يَحْنُ إِلَى سَكَلِهِ، وَالشَّرَّيرُ نَظِيرُ ذَلِكَ يَمِيلُ إِلَى نَظِيرِهِ، فَتَعَارَفُ الْأَرْوَاحُ يَقَعُ بِحَسَبِ الطَّبَاعِ الَّتِي جُبِلَتْ عَلَيْهَا مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، فَإِذَا اتَّفَقَتْ تَعَارَفَتْ، وَإِذَا اختلفَتْ تَنَاطَرَتْ.

قلت - أي: ابن حجر - : ولا يعكِرُ<sup>(٧)</sup> عليه أن بعض المتنافرين رُبَّمَا ائْتَلَفَا؛ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَبْدَأِ التَّلَاقِي، فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ بِغَيْرِ سَبَبٍ، وَأَمَّا فِي ثَانِي الْحَالِ فَيَكُونُ مُكْتَسَبًا لِتَجَدُّدِ وَصْفٍ يَقْتَضِي الْأُلْفَةَ بَعْدَ النَّفَرَةِ: كِلَابِيَانِ الْكَافِرِ، وَإِحْسَانِ الْمُسِيِّءِ. وقوله: «جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ»، أي: أجناسٌ مُجَنَّدَةٌ، أو جُمُوعٌ مُجَمَّعَةٌ.

قال ابن الجوزي - رَحِمَهُ اللهُ - : وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ نَفَرَةً مِمَّنْ لَهُ فَضِيلَةٌ أَوْ صَلَاحٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْمُقْتَضِي لِذَلِكَ؛ لِيَسْعَى فِي إِزَالَتِهِ؛ حَتَّى يَتَخَلَّصَ مِنَ الْوَصْفِ الْمَذْمُومِ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي عَكْسِهِ»<sup>(٨)</sup>.

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّكَ مَتَى وَجَدْتَ صُحْبَةً بَيْنَ بَخِيلٍ وَكَرِيمٍ، أَوْ جَبَانٍ وَشُجَاعٍ، أَوْ عَبِيٍّ وَذَكِيٍّ، أَوْ مُهْتَدٍ وَمُتَّبِعٍ، أَوْ أَحْمَقٍ وَعَاقِلٍ - فاعلم أَنَّ الصُّحْبَةَ لَمْ تَبْلُغْ أَنْ تَكُونَ صِدَاقَةً بِالْغَةِ.

(١) جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ: جُمُوعٌ مُجَمَّعَةٌ، وَأَنْوَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَالْأَرْوَاحُ جَمْعُ رُوحٍ، وَهُوَ الَّذِي يَقُومُ بِهِ الْجَسَدُ، وَتَكُونُ بِهِ الْحَيَاةُ.

(٢) تعارف: توافقت صفاتها، وتناسبت في أخلاقها. (٣) ائْتَلَفَ: من الألفة، وهي المحبة والمودة.

(٤) تناكر: تنافرت في طبائعها. (٥) اختلف: تباعد.

(٦) رواه البخاري (٣٣٣٦)، واللفظ له، ورواه مسلم (٢٦٣٨) من حديث أبي هريرة.

(٧) عَكَرَ عَلَى النَّبِيِّ - من بَابِ ضَرَبَ وَدَخَلَ - : رَجَعَ. (٨) «فتح الباري» (٤٢٦/١٠) بتصرف يسير.

قال مُجَاهِدٌ - رَحِمَهُ اللهُ - : «رَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - رجلاً، فقال: إِنَّ هَذَا لَيُحِبُّنِي، قالوا: وما عَلِمُكَ؟، قال: إِنِّي لِأُحِبُّهُ، والأزواجُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»<sup>(١)</sup>.

لَا تَسْأَلَنَّ الْمَرْءَ عَمَّا عِنْدَهُ ... وَاسْتَمَلِ<sup>(٢)</sup> مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ قَلْبِكَ  
 إِنْ كَانَ بَعْضًا كَانَ عِنْدَكَ مِثْلُهُ ... أَوْ كَانَ جُبًّا فَازِمِنْكَ بِحُبِّكَ.  
 وكان مالكُ بْنُ دِينَارٍ يقولُ: «لَا يَتَّفِقُ اثْنَانِ فِي عِشْرَةٍ إِلَّا وَفِي أَحَدِهِمَا وَصْفٌ مِنَ  
 الْآخِرِ، وَإِنَّ أَجْنَاسَ النَّاسِ كَأَجْنَاسِ الطَّيْرِ، وَلَا يَتَّفِقُ نَوْعَانِ مِنَ الطَّيْرِ فِي الطَّيْرِانِ إِلَّا  
 وَبَيْنَهُمَا مُنَاسِبَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

وَرَأَى يَوْمًا غُرَابًا مَعَ حَمَامَةٍ، فَقَالَ مُتَعَجِّبًا: «اتَّفَقَا وَلَيْسَا مِنْ شَكْلٍ وَاحِدٍ!». ثُمَّ  
 طَارَا، فَإِذَا هُمَا أَعْرَجَانِ، فَقَالَ: «مِنْ هَاهُنَا اتَّفَقَا».

وقال ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللهُ - : «وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ الْوَجُودَ لَا تَكَادُ تَجِدُ اثْنَيْنِ  
 يَتَحَابَّانِ إِلَّا وَبَيْنَهُمَا مُشَاكَلَةٌ، أَوْ اتَّفَاقٌ فِي فِعْلٍ، أَوْ حَالٍ، أَوْ مَقْصِدٍ، فَإِنَّ تَبَايُنَ  
 الْمَقْصِدِ، وَالْأَوْصَافِ، وَالْأَفْعَالِ، وَالطَّرَائِقِ - لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِلَّا النَّفْرَةُ وَالْبُعْدُ بَيْنَ  
 الْقُلُوبِ، وَيَكْفِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - : «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي  
 تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ  
 سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»<sup>(٤)</sup>.

وقال - رَحِمَهُ اللهُ - : «إِذَا كَانَتِ الْمَحَبَّةُ بِالْمُشَاكَلَةِ وَالْمُنَاسِبَةِ ثَبَّتَتْ وَتَمَكَّنَتْ، وَلَمْ يُزَلِّهَا  
 إِلَّا مَانِعٌ أَقْوَى مِنَ السَّبَبِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ بِالْمُشَاكَلَةِ، فَإِنَّهَا هِيَ مَحَبَّةٌ لِعَرَضٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ،

(٢) اسْتَمَلَاهُ الْكِتَابُ: سَأَلَهُ أَنْ يُمْلِيَهُ عَلَيْهِ.

(١) «رَوْضَةُ الْعُقَلَاءِ» (ص ١٨٠).

(٣) «بَهْجَةُ الْمَجَالِسِ» لِلْأَثَرِيِّ (٢/١١٠).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠١١)، وَمُسْلِمٌ (٦٦) عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

تَزُولُ عِنْدَ انْقِضَائِهِ، وَتَضْمَحِلُّ، فَمَنْ أَحْبَبَكَ لِأَمْرٍ وُلِيَ عِنْدَ انْقِضَائِهِ، فِدَاعِي الْمَحَبَّةِ وَبَاعِثُهَا إِنْ كَانَ غَرَضًا لِلْمَحَبِّ، لَمْ يَكُنْ لِمَحَبَّتِهِ بَقَاءً»<sup>(١)</sup>.

## ٢ - قِلَّةُ التَّوَدُّدِ لِلْإِخْوَانِ:

من جفاف المشاعر قِلَّةُ التَّوَدُّدِ لِلْإِخْوَانِ، ومن طباع الكريم وسجايأه رعايةُ هذا الحق؛ لأنه من أسباب بقاء المحبة، ودوام الألفة، ولحفظ التَّوَدُّدِ وسائل كثيرة، فمنها:

### وسائل حفظ المودة :

#### ١ - إظهار المحبة:

قد حثَّ النَّبِيُّ - ﷺ - على إظهار المحبة القلبية، والعاطفة المكنونة، وبيَّن أنَّ ذلك أبقى في الألفة، وأثبت في المودة، فعن عليِّ بنِ الحسينِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - مرفوعاً قال: قال رسولُ الله - ﷺ - : «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فِي اللَّهِ، فَلْيُعْلِمْهُ؛ فَإِنَّهُ أَبْقَى فِي الْأَلْفَةِ، وَأَثْبَتُ فِي الْمَوَدَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام البغوي - رَحِمَهُ اللهُ - : «ومعنى الإعلام هو: الحثُّ على التَّوَدُّدِ والتَّالْفِ، وذلك أنه إذا أخبره استمال قلبه، واجتلب وده»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي ذرٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قال رسولُ الله - ﷺ - : «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ، فَلْيَأْتِهِ فِي مَنْزِلِهِ، فَلْيُخْبِرْهُ بِأَنَّهُ يُحِبُّهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ -»<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام البغوي - رَحِمَهُ اللهُ - : «وفيه: أنه إذا أعلم أنه مُحِبٌّ له، قَبِلَ نُصْحَهُ فِيمَا دَلَّهُ عَلَيْهِ مِنْ رُشْدِهِ، وَلَمْ يَرُدَّ قَوْلَهُ فِيمَا دَعَاهُ إِلَيْهِ مِنْ صَلاَحٍ، خَفِيَ عَلَيْهِ بَاطِنُهُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) «روضة المحبين» (ص ٥٤).

(٢) «حسن»: أخرجه وكيع في «الزهد» (٣٣٧) بسند صحيح، وحسنه الألباني في «الصحيح» (١١٩٩).

(٣) «شرح السنة» للبغوي (٦٧/١٣).

(٤) «صحيح»: أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٧١٢)، وصححه الألباني في «الصحيح» (٧٩٧).

(٥) «شرح السنة» (٦٧/١٣).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ عِنْدَهُ: إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا هَذَا اللَّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَعَلِمْتَهُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ إِلَيْهِ فَأَعْلِمْهُ». فَقَامَ إِلَيْهِ فَأَعْلَمَهُ، فَقَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، وَلَكَ مَا احْتَسَبْتَ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَحِبُّكَ». فَقَالَ: «أُوْصِيكَ - يَا مُعَاذُ - لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ، أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - تَعَاهُدُ الْإِخْوَانَ بِالْهَدِيَّةِ:

لِلْهَدِيَّةِ أَثَرٌ عَظِيمٌ فِي كَسْبِ الْقُلُوبِ، وَاسْتِجْلَابِ الْمَحَبَّةِ، وَالْبَقَاءِ عَلَى الْمَوَدَّةِ، وَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْإِهْدَاءِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «تَهَادُّوا تَحَابُّوا»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup>.

(١) «صحيح»: أخرجه أبو داود (٥١٢٥)، والحاكم (١٧١/٤)، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي،

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤١٨).

(٢) «صحيح»: أخرجه أحمد (٢٤٤/٥)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٤٧).

(٣) «حسن»: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، وحسنه الألباني لشواهده في «صحيح الجامع»

(٣٠٠٤)، وفي «إرواء الغليل» (١٦٠١).

(٤) يثيب عليها: أي يجازي المهدى هدية - أيضًا - .

(٥) رواه البخاري (٢٥٨٥).

فعليك - أخي - أن تتعاهد إخوانك بالهدايا ما استطعت إلى ذلك سبيلاً؛ فإنَّ الهدية من أعظم ما يتوصل بها إلى قلوب الإخوان، ويستجلب بها محبتهم.

### ٣ - إفشاء السلام:

إفشاء السلام من أعظم أسباب الألفة والمحبة بين الإخوة، كما أنه من أعظم أسباب زوال الشحناء والبغضاء عن قلوبهم؛ فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «والذي نفسي بيده، لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟، أفشوا السلام بينكم»<sup>(١)</sup>.

وهو - أي: السلام - حق من حقوق المسلم على أخيه المسلم؛ فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه»<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر النبي - ﷺ - أن من البخل البخل بالسلام؛ فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «إن أبخل الناس من بخل بالسلام، وأعجز الناس من عجز عن الدعاء»<sup>(٣)</sup>.

فاحرص - أخي - على إفشاء السلام؛ فإنه يزيل العداوة، ويُنهي الخصومة، ويسل سخيمة الصدور، ويحمّل بك أن ترسل إلى أخيك برسول يحمل إليه سلامك،

(١) رواه مسلم (٥٤).

(٢) رواه مسلم (٢١٦٢).

(٣) «صحيح»: أخرجه المنذري في «الترغيب» (٣/ ٤٣٠) واللفظ له، وقال: إسناده جيد قوي، وصححه

الألباني في «صحيح الجامع» (١٥١٩).



أَوْ تَبَعَتْ لَهُ بِالسَّلَامِ عَبْرَ رِسَالَةٍ، أَوْ تَتَّصَلَ بِهِ هَاتِفِيًّا لِلسَّلَامِ عَلَيْهِ، وَتَتَخَلَّلَ ذَلِكَ السُّؤَالُ عَنْ حَالِهِ، وَحَالِ مَنْ يَعِزُّ عَلَيْهِ، مَعَ التَّوَاصِي بِالْحَقِّ وَالصَّبْرِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَدْعَى لِبَقَاءِ الْمَوَدَّةِ، وَتَوْثِيقِ عُرَا الْأُخُوَّةِ بَيْنَكُمَا.

فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «يَا عَائِشُ، هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ». قَالَتْ: قُلْتُ: «وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو - إِنْ طَالَ بِي عُمُرٌ - أَنْ أَلْقَى عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ، فَلْيُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ»<sup>(٢)</sup>.

وَأخِيرًا إِنْ اسْتَطَعْتَ أَلَّا يَسْبِقَكَ أَحَدٌ إِلَى الْبَدْءِ بِالسَّلَامِ فَافْعَلْ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»<sup>(٣)</sup>، وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ أَوْلَى<sup>(٤)</sup> النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ»<sup>(٥)</sup>.

#### ٤ - المصافحة:

المصافحة مِنْ أَعْظَمِ وَسَائِلِ الْمَوَدَّةِ وَالْمَحَبَّةِ بَيْنَ الْإِخْوَانِ، وَمِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ الَّتِي تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ؛ فَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ، إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٢٤٩)، ومسلم (٢٤٤٧).

(٢) «صحيح»: رواه أحمد (٢/٢٩٨) وإسناده صحيح.

(٣) رواه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(٤) أولى: أي أحقُّ بالقرب منه والطاعة.

(٥) «صحيح»: أخرجه أبو داؤد (٥١٩٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٠١١).

(٦) «حسن»: رواه أبو داؤد (٥٢١٢)، والترمذي (٢٧٢٧)، وقال: حسن غريب، وحسنه الألباني في

«صحيح الجامع» (٥٧٧٧)، وفي «الصحيحة» (٥٢٥).

## جَفَافَ الْمَشَاعِرِ —

وعن أنسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رَجُلٌ: يا رسولَ الله، الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ، أَيَنْحِنِي لَهُ؟ قال: «لا». قال: أَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قال: «نَعَمْ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - التَّشَهُدَ، وَكَفَى بَيْنَ كَفَّيهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَمِنَ الْأَدَبِ إِذَا صَافَحَكَ أَخُوكَ أَلَّا تَنْزِعَ يَدَكَ مِنْ يَدِهِ، حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُ قَبْلَكَ.

فَعَنِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا اسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَصَافِحَهُ، لَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ، حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ الَّذِي يَنْزِعُ، وَلَا يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَن وَجْهِهِ، حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَصْرِفُهُ، وَلَمْ يَرِ مُقَدِّمًا رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَالْمُصَافِحَةُ تَزِيدُ فِي الْوُدِّ مَا مِنْ ذَلِكَ بُدٌّ، وَقَدْ كَانَتِ الْمُصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - ؛ فَعَنِ قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَكَانَتِ الْمُصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - ؟ قال: «نَعَمْ»<sup>(٤)</sup>.

وَعَنِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «قَدْ جَاءَ كُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، وَهُمْ أَوْلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافِحَةِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) «صحيح»: أخرجه الترمذي (٢٧٢٨) وحسنه، وابن ماجه (٣٧٠٢)، وحسنه الألباني في «الصحيحه» (١٦٠).

(٢) رواه البخاري (٦٢٦٥).

(٣) «حسن»: أخرجه أبو داود (٤٧٩٤)، وحسنه الألباني في «الصحيحه» (٢٤٨٥).

(٤) رواه البخاري (٦٢٦٣).

(٥) «صحيح»: أخرجه أبو داود (٥٢١٣)، واللفظ له، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٣٤٤): صحيح، إلا أن قوله: «وهم أول من جاء بالمصافحه» مدرج فيه من قول أنس، «الروض النضير» (١٠٤٥).

وقال كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، إِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فقام إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ يَهْرُولُ، حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي»<sup>(١)</sup>. وقال الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «المصافحة تزيد في الودِّ»<sup>(٢)</sup>.

### ٥ - الزَّيَارَةُ:

الزَّيَارَةُ مِنْ أَعْظَمِ وَسَائِلِ تَقْوِيَةِ الصَّلَاةِ؛ فَهِيَ تُخَفِّفُ النَّفْسَ لِلنَّفْسِ، يَجِدُ مِنْهَا الْإِخْوَةَ لَدَّةً وَأَرْحِيَّةً وَانْشِرَاحًا، وَمَتَى كَانَتِ الزَّيَارَةُ خَالِصَةً لِلَّهِ كَانَتْ غَنِيمَةً.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ<sup>(٣)</sup> مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ، قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟، قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا<sup>(٤)</sup>؟، قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ»<sup>(٥)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «قال الله - تعالى -: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ»<sup>(٦)</sup>.

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِرِجَالِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟: النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالصَّادِقُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالرَّجُلُ يَزُورُ أَخَاهُ فِي نَاحِيَةِ الْمِصْرِ فِي اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ

(١) رواه البخاري (٤٤١٨).

(٢) «المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق» (١٨٩).

(٣) المدرجة - بفتح الميم والراء -: الطريق، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَدْرُجُونَ عَلَيْهَا (أي: يمشون).

(٤) تَرُبُّهَا - من باب رَدَدَ -: أي تحفظها وتراعيها وتربها كما يربي الرجل ولده.

(٥) رواه مسلم (٢٥٦٧).

(٦) «صحيح»: أخرجه أحمد (٢٢٣/٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٣٣١).

بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟: الْوَدُودُ الْعَمُودُ، الَّتِي ظَلِمَتْ قَالَتْ: هَذِهِ يَدِي فِي يَدِكَ، لَا أَذُوقُ غَمًّا حَتَّى تَرْضَى»<sup>(١)</sup>.

قلت: لو لم يكن في الزيارة إلا أنها تُنمِّي المودَّةَ والمحبةَ بينَ المتحابين، لكان في ذلك كفاية؛ فكيف والزائرُ يَنْقَلِبُ بِالْأَجْرِ الْعَظِيمِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى كَرَمِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَلَّى -، وَعَظِيمِ جُودِهِ؟!، فله الحمدُ على جميعِ تَعَمُّاتِهِ الظاهرةِ والباطنةِ، فهو أَهْلٌ لِلْمَحَامِدِ كُلِّهَا.

يَا رَبِّ، حَمْدًا لَيْسَ غَيْرُكَ يُحْمَدُ ... يَا مَنْ لَهُ كُلُّ الْخَلَائِقِ تَصْمُدُ<sup>(٢)</sup>  
أَبْوَابُ غَيْرِكَ - رَبَّنَا - قَدْ أُوصِدَتْ<sup>(٣)</sup> ... وَرَأَيْتُ بِأَبْكَ وَاسِعًا لَا يُوصَدُ.

### ٣ - قِلَّةُ الْمُوَاسَاةِ:

مِنْ جَفَافِ الْمَشَاعِرِ بَيْنَ الْإِخْوَانِ قِلَّةُ الْمُوَاسَاةِ، وَهَذَا لَا يَحْسُنُ وَلَا يَجْمُلُ، فَالْمُوَاسَاةُ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ الْأُخُوَّةِ، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَلَّى - .

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - سُرُورٌ يُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ يَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ يَقْضِي عِنْدَ دَيْنًا، أَوْ يَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلِأَنَّ أَمْسِيَّيَ مَعَ أَخٍ فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ (يَعْنِي: مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ) شَهْرًا، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَرَّ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ - وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمِضِيَهُ أَمْضَاهُ - مَلَأَ اللَّهُ

(١) «حسن»: «الروض النضير» (٤٦)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٦٠٤).

(٢) يقال: صمده - من باب نصر -: أي قصده في حوائجه.

(٣) أوصدت: أغلقت.

قَلْبُهُ رَجَاءَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى تَتَهَيَّأَ لَهُ، أَثَبَتَ اللَّهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُلُّ الْأَقْدَامُ، وَإِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ يُفْسِدُ الْعَمَلَ، كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

فعلى الأخ أن يواسي إخوانه بحدود ما يستطيع، والمواساة أنواع كثيرة، قال العلامة ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «المواساة للمؤمنين أنواع: مواساة بالمال، ومواساة بالجاه، ومواساة بالبدن والخدمة، ومواساة بالنصيحة والإرشاد، ومواساة بالدعاء والاستغفار لهم، ومواساة بالتوجع لهم، وعلى قدر الإيمان تكون هذه المواساة، فكُلَّمَا ضَعُفَ الْإِيمَانُ ضَعُفَتِ الْمُوَاسَاةُ، وَكُلَّمَا قَوِيَ قَوِيَتْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْظَمَ النَّاسِ مُوَاسَاةً لِأَصْحَابِهِ بِذَلِكَ كُلِّهِ، فَلِأَتْبَاعِهِ مِنَ الْمُوَاسَاةِ بِحَسَبِ اتِّبَاعِهِمْ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وعن أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ مُقْبِلِينَ - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - مِنْ عُرْسٍ فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُثَلًّا<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ، أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ». قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) «حسن»: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠٩/٣)، وابن عساکر في «تاريخه» (١/١٨)، وحسن إسناده

الألباني في «الصحيحة» (٩٠٦)، و«صحيح الجامع» (١٧٦).

(٢) رواه مسلم (٢٦٩٩)، وأبو داود (٤٩٤٦).

(٣) «الفوائد» (ص ٢٢٤).

(٤) مُثَلًّا: أي مُتَّصِبًا قَائِمًا.

(٥) رواه البخاري (٣٧٨٥)، وأخرجه مسلم (٢٥٠٨).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». مَرَّتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - كَثْرَةُ الْعِتَابِ:

مَنْ جَفَّتْ مَشَاعِرُهُ كَثُرَ عِتَابُهُ، وَمَنْ كَثُرَ عِتَابُهُ فَقَدَ عِلْمَ إِخْوَانِهِ أَنَّهُ لَا يَتَحَمَّلُ أَذَى شَيْءٍ مِنْهُمْ؛ فَوَطَّنَ نَفْسَكَ عَلَى قَلَّةِ الْعِتَابِ، فَمِنَ اللَّوْمِ أَنْ تُعَاتِبَ إِخْوَانَكَ عَلَى كُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ، كَمَا قِيلَ:

إِذَا عَاتَبْتَنِي فِي كُلِّ ذَنْبٍ ... فَمَا فَضَّلَ الْكَرِيمَ عَلَى اللَّئِيمِ؟!.

فَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَا مَسَسْتُ دِيْبَاجًا وَلَا حَرِيرًا أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَقَدْ خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفَّ قَطُّ، وَلَا لَشَيْءٍ فَعَلْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا؟، وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ: أَلَا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟»<sup>(٢)</sup>.

وَالْعِتَابُ عَيْزٌ مَحْمُودٌ الْعَاقِبَةِ فِي الْغَالِبِ، وَهُنَاكَ حَالَاتٌ لَا يُؤَفِّقُ لَهَا إِلَّا حَكِيمٌ عَلِيمٌ بِسِيَاسَةِ النَّفُوسِ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْعِتَابَ مَا هُوَ إِلَّا تَسْفِيهُ لَهُ، وَهَذَا كَثِيرٌ مِنْ كَثِيرٍ، وَرُبَّمَا صَارَتْ مَوَدَّتُهُ تَكَلُّفًا، مَا مِنْ ذَلِكَ بُدٌّ، كَمَا قَالَ ابْنُ الرَّومِيِّ:

إِذَا أَنْتَ عَاتَبْتَ الْمَلُولَ<sup>(٣)</sup> فَإِنَّمَا ... تَخْطُ عَلَى صُحْفٍ مِنَ الْمَاءِ أَحْرُفًا  
وَهَبْ<sup>(٤)</sup> اِرْغَوَى<sup>(٥)</sup> بَعْدَ الْعِتَابِ أَلَمْ تَكُنْ ... مَوَدَّتُهُ طَبْعًا، فَصَارَتْ تَكَلُّفًا.

(١) رواه البخاري (٣٧٨٦)، ومسلم (٢٥٠٩).

(٢) رواه البخاري (٢٧٦٨)، ومسلم (٢٣٠٩).

(٣) الملل: الكثير الملل والسامة.

(٤) هب: فعل أمر جامد بمعنى: ظن.

(٥) ارغوى: كف وانزجر.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَقَبَّلُ الْعِتَابَ عَلَى أَنَّهُ نَصِيحَةٌ سَدِيدَةٌ، وَتَرْبِيَةٌ رَشِيدَةٌ، وَهَذَا قَلِيلٌ  
مِنَ قَلِيلٍ، فَإِذَا وَجَدْتَ لِلْعِتَابِ مَوْضِعًا فَعَاتِبْ، فَلَعَلَّ عِتَابَ مَنْ هَذَا حَالُهُ مُحَمَّدٌ  
الْعَاقِبَةُ، كَمَا قِيلَ:

لَعَلَّ عَيْبَكَ مُحَمَّدٌ عَوَاقِبُهُ ... فَرُبَّمَا صَحَّتِ الْأَجْسَامُ بِالْعِلَلِ.

وَيَتَأَكَّدُ الْعِتَابُ حِينَ يَجِدُ<sup>(١)</sup> الْأَخُ عَلَى أَخِيهِ فِي نَفْسِهِ، وَيَكْتُمُ السَّبَبَ، وَيَظَلُّ الْأَخُ  
مُتَأَلِّمًا، فِي حِينَ تَظَلُّ لَعَةُ الْعُيُونِ تَهْدُمُ بُنْيَانَ الْأُخُوَّةِ.

قال أبو الدرداء: «عِتَابُ الْأَخِ خَيْرٌ مِنْ فَقْدِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال الأحنف بن قيس: «العِتَابُ مِفْتَاحُ التَّعَالِي، وَالْعِتَابُ خَيْرٌ مِنَ الْحَقْدِ»<sup>(٣)</sup>.

ولقد أجاد مَنْ قَالَ - وَأَحْسَنَ - :

إِنَّ الْعِتَابَ صِقَالٌ<sup>(٤)</sup> كُلُّ مَوَدَّةٍ ... صَدَيْتُ، وَمَنْعَمْتُ كُلَّ حَقْدٍ مُصَلَّتٍ<sup>(٥)</sup>

وَهُوَ الْمَسِيحُ يُمِيتُ كُلَّ سَخِيمَةٍ ... حَيَّيْتُ، وَيُحْيِي كُلَّ وُدٍّ مَيَّيْتُ.

وَمِنْ دُرَرِ الْإِمَامِ الْمَاوَرِدِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «إِنَّ كَثْرَةَ الْعِتَابِ سَبَبٌ لِلْقَطِيعَةِ،  
وَاطْرَاحِ جَمِيعِهِ دَلِيلٌ عَلَى قَلَّةِ الْاِكْتِرَافِ بِأَمْرِ الصَّدِيقِ، وَقَدْ قِيلَ: عِلَّةُ الْمُعَادَاةِ قِلَّةُ  
الْمُبَالَاةِ، بَلْ تَتَوَسَّطُ حَالَتَا تَرْكِهِ وَعِتَابِهِ، فَيَسَامِحُ بِالتَّارِكَةِ، وَيَسْتَصْلِحُ بِالمُعَاتِبَةِ؛ فَإِنَّ

(١) وَجَدَ عَلَيْهِ - بِالْفَتْحِ - يَجِدُ - بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ - وَجَدًا وَجِدَةً وَمَوْجِدَةً وَوَجْدَانًا: غَضِبَ.

(٢) «عيون الأخبار» (٣/ ٣٤).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٩٤).

(٤) صَقَلَ السَّيْفَ وَالْحِرَازَةَ: جَلَّاهُمَا وَأَخْلَصَهُمَا مِنَ الصَّدَأِ وَالْوَسَخِ، وَبَابُهُ نَصَرَ، وَصِقَالًا

- أَيْضًا - بِالْكَسْرِ - .

(٥) سَيْفٌ مُصَلَّتٌ: أَيُّ مُجَرَّدٌ مِنْ غَمْدِهِ.

المُسامحة والاستصلاح إذا اجتمعا لم يَلْبَثْ مَعَهُمَا نُفُورٌ، ولم يَبْقَ مَعَهُمَا وَجْدٌ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: لَا تُكْثِرَنَّ مُعَاتِبَةَ إِخْوَانِكَ؛ فَيَهْوَنَ عَلَيْهِمْ سُخْطُكَ»<sup>(١)</sup>.

وقال: «ثُمَّ إِنَّ مِنْ حَقِّ الإِخْوَانِ أَنْ تَغْفِرَ هَفْوَتَهُمْ، وَتَسْتُرَ زَلَّتَهُمْ؛ لِأَنَّ مَنْ رَامَ<sup>(٢)</sup> بَرِيئًا مِنَ الْهَفْوَاتِ، سَلِيمًا مِنَ الزَّلَّاتِ - رَامَ أَمْرًا مُعْوَرًا<sup>(٣)</sup>، واقترح وَصْفًا مُعْجَزًا، وَقَدْ قَالَتِ الْحُكَمَاءُ: أَيُّ عَالَمٍ لَا يَهْفُو؟، وَأَيُّ صَارِمٍ<sup>(٤)</sup> لَا يَنْبُو<sup>(٥)</sup>؟، وَأَيُّ جَوَادٍ<sup>(٦)</sup> لَا يَكْبُو<sup>(٧)</sup>؟، وقالوا: مَنْ حَاوَلَ صَدِيقًا يَأْمَنُ زَلَّتَهُ، وَيَدُومُ اغْتِبَاطُهُ بِهِ - كَانَ كَضَالِّ الطَّرِيقِ، الَّذِي لَا يَزِدَادُ لِنَفْسِهِ إِتْعَابًا إِلَّا أَزْدَادَ مِنْ غَايَتِهِ بَعْدًا»<sup>(٨)</sup>.

وقال بشارُ بن بُرْدٍ:

إِذَا كُنْتَ فِي كُلِّ الْأُمُورِ مُعَاتِبًا ... صَدِيقَكَ، لَمْ تَلْقَ الَّذِي لَا تُعَاتِبُهُ  
وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَشْرَبْ مِرَارًا عَلَى الْقَدَى<sup>(٩)</sup> ... ظَمِئْتَ، وَأَيُّ النَّاسِ تَصْفُو مَشَارِبُهُ؟  
فَعِشْ وَاحِدًا، أَوْصِلْ أَحَاكَ، فَإِنَّهُ ... مُقَارِفُ ذَنْبٍ مَرَّةً وَمُجَانِبُهُ<sup>(١٠)</sup>.

(١) «أدب الدنيا والدين» (ص ١٧٨).

(٢) رام: طلب، وبأبه قال.

(٣) مُعْوَرًا: أي مُعْجَزًا لَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ..

(٤) الصَّارِمُ: السَّيْفُ الْقَاطِعُ.

(٥) نَبَا السَّيْفِ: لَمْ يَقْطَعْ، وَبَأْبُهُ عَدَا، وَتَبَوَّءَ - أَيضًا - .

(٦) الْجَوَادُ: الْفَرَسُ الرَّائِعُ السَّرِيعُ، وَالْجَمْعُ جِيَادٌ.

(٧) كَبَا: سَقَطَ لَوَجْهِهِ، وَبَأْبُهُ عَدَا.

(٨) «أدب الدنيا والدين» (ص ١٧٨).

(٩) الْقَدَى - بَرِزَةٌ الْفَتَى - : مَا يَقَعُ فِي الشَّرَابِ مِنْ تُرَابٍ وَوَسَخٍ، وَالْوَاحِدَةُ قَدَاةٌ.

(١٠) «أدب الدنيا والدين» (ص ١٧٨).



ومَهْمَا امتدَّ حَبْلُ الجَفَاءِ، وكَثُرَ العِتَابُ، فَإِنَّ خَيْرَ الإِخْوَانِ مَنْ مَدَّ لِأَخِيهِ حَبْلَ الصَّفَاءِ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ تُعْرَضُ فِيهِ الأَعْمَالُ<sup>(١)</sup>، قال أستاذنا الأديب عَبْدُ الكَرِيمِ العِبَادُ..... فِي قِصَّةٍ وَقَعَتْ لَهُ مَعَ أَخٍ عَزِيزٍ، وَصَدِيقٍ حَمِيمٍ، فَكَتَبَ لَهُ هَذِهِ القَصِيدَةَ:

قَلْبٌ أَصَاغَ لِي الطَّرِيقَ وَرُودَا ... وَبَنَى الحَيَاةَ مَحَبَّةً وَسُعودَا  
 أعطاني القَلْبَ الرَّحِيمَ، وَكَفَّهُ ... أَضْفَى عَلَيَّ مِنَ المَكَارِمِ جُودَا  
 قَدْ كَانَ أَنفَاسِي، وَكُنْتُ فُؤَادَهُ ... صَارَ الوَفَاءُ رَيِّعَنَا المَوْلُودَا  
 وَتَعَاظَمَ الحُبُّ المُبْجَلُ بَيْنَنَا ... حَتَّى اسْتَحَالَ تَمزُّقًا وَصُدُودَا  
 هَبَّتْ عَلَيْنَا مِنْ زَمَانِي عَاصِفٌ ... وَأَحَالَتِ الغُصْنَ الرَّطِيبَ صُلُودَا  
 دَخَلَ الوُشَاةُ حَيَاتِنَا؛ فَتَكَدَّرَتْ ... بَدَلَتْ لِأَشْتَاءِ القُلُوبِ جُهُودَا  
 أَلْبَسْتُهُ مِنْ قَسَوَتِي حُلَّ الجَفَا ... مَا عَادَ عِنْدِي الصَّادِقَ المَحْمُودَا  
 عُدْرًا - أَخِي - أَنَا إِنْ جَفَوْتُ فَإِنِّي ... أَعْمَى، وَقَلْبِي لَمْ يَزَلْ مَوْلُودَا  
 عَوَّدْتَنِي الصَّفْحَ الكَرِيمَ، وَلَمْ تَكُنْ ... فِيمَا عَرَفْتُكَ مُبْغِضًا وَحَقُودَا  
 مَنْ ذَا الَّذِي تَصْفُو مَشَارِبَ عَيْشِهِ ... دُونَ اِكْتِسَادِ إِنْ أَرَادَ وَرُودَا  
 مَهْمَا تَأَلَّفَتِ الطُّبَا وَرِعَاتُهَا ... لَا بُدَّ أَنْ يَلْقَى هُنَّ شُرُورَا  
 قَدْ جِئْتُ بِأَبِكَ - يَا أَخِي - مُصَالِحًا ... لَمْ أَلَقَ مِنْ حَبْلِ الصَّفَاءِ حَيْدَا  
 أَنَا مَا رَأَيْتُ أَعَزَّ مِنْكَ مَحَبَّةً ... وَجَعَلْتُ دَقَاتِ القُلُوبِ شُهُودَا  
 هَذَا دُمُوعِي فِي دُمُوعِ يَرَاعَتِي ... مُزِجَتْ؛ لِتَحْمِيلِ اللُّقُوبِ قَصِيدَا.


(١) أخرج مسلم في «صحيحه» (٢٥٦٥) عن أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ، فَيَغْفِرُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي ذَلِكَ اليَوْمِ لِكُلِّ أَمْرِيءٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا أَمْرًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ: ارْكُؤَا أَي: أَخْرُوا - هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، ارْكُؤَا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

## ٥ - إِذَاعَةُ السِّرِّ:

مِنْ جَفَافِ الْمَشَاعِرِ إِذَاعَةُ أَسْرَارِ الْإِخْوَانِ، وَالرَّجُلُ النَّبِيلُ يَحْفَظُ أَسْرَارَ إِخْوَانِهِ، وَيَتَسَعُّ لَهَا صَدْرُهُ، كَمَا قِيلَ: «قُلُوبُ الْأَحْرَارِ قُبُورُ الْأَسْرَارِ»، بَلْ إِنَّهُ لِيَحْفَظُ أَسْرَارَ إِخْوَانِهِ، حَتَّىٰ وَلَوْ تَصَرَّمَ<sup>(١)</sup> حَبْلُ الْمَوَدَّةِ بَيْنَهُمَا، كَمَا قِيلَ:

لَيْسَ الْكَرِيمُ الَّذِي إِذَا زَلَّ صَاحِبُهُ ... بَثَّ الَّذِي كَانَ مِنْ أَسْرَارِهِ عَلِيمًا  
بَلِ الْكَرِيمُ الَّذِي تَبَقَّى مَوَدَّتَهُ ... وَيَحْفَظُ السِّرَّ، إِنْ صَافَىٰ وَإِنْ صَرَّمَا.

وَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَى حِفْظِ الْأَسْرَارِ، وَعَدَمِ إِذَاعَتِهَا، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ، ثُمَّ التَّقَتَ، فَهُوَ أَمَانَةٌ»<sup>(٢)</sup>. فَقَوْلُهُ: «ثُمَّ التَّقَتَ»، أَي: إِنْ التَّفَاتَهُ يَقُومُ مَقَامَ احْفَظْ عَنِّي؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَخَاكَ إِذَا أَحَبَّكَ وَوَثِقَ بِكَ، لَا يُخْفِي عَنْكَ أَحْوَالَهُ وَتَصَرُّفَاتِهِ، وَلَا يَتَحَفَّظُ وَهُوَ يُحَدِّثُكَ.



(١) تَصَرَّمَ: تَقَطَّعَ.

(٢) «حَسَنٌ»: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٦٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٥٩)، وَأَحْمَدُ (٣/٣٢٤)، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٤٨٦)، وَ«الصَّحِيحَةُ» (١٠٩٠).

## جفاف المشاعر مع الجلوس

صُورَ جفافِ المشاعرِ معِ الجلوسِ كثيرًا، فهي أكثرُ من أن تُحصَرَ، وأشهرُ من أن تُذكرَ، وسوف أذكرُ طرفًا منها، وبالمثالِ يتضحُ المقالُ، فمنها:

صور من جفاف المشاعر مع الجلوس :

١ - قِلَّةُ التَّفَسُّحِ فِي الْمَجَالِسِ:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ

فَاتَفَسَّحُوا يَفَسَّحِ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ (الْمُحَازَلَةُ : ١١).

قال الشَّيْخُ ابْنُ سَعْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «هذا أدبٌ من الله لعباده إذا اجتمعوا في مجلسٍ من مجالسِ مُجْتَمَعَاتِهِمْ، واحتاج بعضهم - أو بعضُ القادمينَ عليهم - للتَّفَسُّحِ له في المجلسِ، فإنَّ من الأدبِ أن يَفَسَّحُوا له؛ تحصيلًا لهذا المقصودِ، وليس ذلك بضارًّا للقاسحِ شيئًا، فيحصل مقصودُ أخيه من غيرِ ضررٍ يلحقه، والجزاء من جنسِ العملِ، فإنَّ من فسح لأخيه فسح الله له، ومن وسع لأخيه وسع الله عليه»<sup>(١)</sup>.

وَحَثَّ النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَى التَّفَسُّحِ فِي الْمَجَالِسِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ خَيْرَ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا؛ فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) «تفسير ابن سعدٍ» (ص ٨٤٦).

(٢) رواه البخاريُّ (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧).

(٣) «صحيح»: أخرجه أبو داود (٤٨٢٠)، وصححه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٤٠٣٥).

وقال الأصمعي: «كان الأحنف إذا أتاه إنسانٌ وسَّعَ له، فإن لم يجد موضعاً تحرك؛ ليريه أنه وسَّعَ له»<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ مَسَاحَةً وَاسِعَةً فِي الْمَجْلِسِ، وَرُبَّمَا ضَنَّ عَلَى أَخِيهِ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ بَجَانِبِهِ، بَلْ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، فَيَجِدُ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ، فَيُخَلُّ بِهَا عَلَى أَخِيهِ، فَمَا الظَّنُّ بِمَنْ هَذِهِ حَالُهُ؟!.

فيا أخي، وسَّعَ لأخيك يُوسِّعَ اللهُ عليك، ولو لم يكن من التوسعة إلا أن يسعَكَ قلبُ أخيك، لكان حريّاً بك أن توسَّعَ له في المجلس<sup>(٢)</sup>، فكيف وفيه من خير الدنيا والآخرة؟!، فانظر كيف يكون حال أخيك لو وسَّعتَ له، وَوَجْهَكَ يَدُوبُ رِقَّةً وَخُلُقًا، وَكَلِمَاتُ التَّرْحِيبِ تَفُوحُ عَطْرًا وَأَرْيَجًا، أَيُّ مَنَّةٍ تَمَنُّ بِهَا عَلَى جَلِيسِكَ بَعْدَ هَذِهِ!؟.

## ٢ - إِقَامَةُ الرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ وَالْجُلُوسُ مَكَانَهُ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنَ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر - رَحِمَهُ اللهُ - في شرحه لهذا الحديث: «قال - يعنني: ابن أبي جهمرة - : والحكمة من هذا النهي: منع استنقاص حق المسلم المقتضي للضغائن، والحث على التواضع المقتضي للمودة، وأيضاً فالناس في المباح كلهم سواء، فمن سبق إلى شيء

(١) «عيون الأخبار» (١/٣٠٦).

(٢) لا يقتصر النفسح على المجالس، بل يدخل في ذلك النفسح في الطريق، وسواء كنت راكباً أو ماشياً، ورُبَّمَا كُنْتُ فِي سَيَّارَةٍ وَالطَّرِيقُ لَا تَسْمَحُ لِمُرُورِ سَيَّارَتَيْنِ، فَتَنْسَحُ لِأَخِيكَ، فَيُلَوِّحُ لَكَ بِالتَّحِيَّةِ شَاكِرًا تَعَاوَنَكَ، وَرُبَّمَا كُنْتُ فِي سَيَّارَتِكَ عَلَى الْحَطِّ، فَتَأْتِي سَيَّارَةٌ تُسَابِقُ أُخْتَهَا، فَتَنْسَحُ لَهَا، وَرُبَّمَا كَانَ هُنَاكَ مَارٌّ يُرِيدُ عُبُورَ الشَّارِعِ، فَتُوقِفُ سَيَّارَتَكَ رِيثًا يَمُرُّ.

(٣) رواه البخاري (٦٢٦٩)، ومسلم (٢١٧٧).

اسْتَحَقَّهُ، وَمَنْ اسْتَحَقَّ شَيْئًا، فَأُخِذَ مِنْهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَهُوَ غَضَبٌ، وَالغَضَبُ حَرَامٌ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ بَعْضُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْكِرَاهَةِ، وَبَعْضُهُ عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ»<sup>(١)</sup>.

وَبَعْضُ النَّاسِ نَضَبَتْ مَشَاعِرُهُمْ، فَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى هَذَا الْأَدَبِ النَّبَوِيِّ، وَهَذَا مِنَ الْخَلَلِ الْفَادِحِ، وَالتَّقْصِيرِ الْكَبِيرِ، فَعَلَى الْمَرْءِ إِذَا حَدَّثَهُ نَفْسُهُ أَنْ يُقِيمَ أَحَدًا مِنْ مَجْلِسِهِ؛ لِيَجْلِسَ فِيهِ - أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ مَكَانَهُ، فَحِينَئِذٍ يَلُوحُ لَهُ وَجْهُ تَعَسُّفِهِ، وَنُضُوبِ مَشَاعِرِهِ.

### ٣ - التَّقَدُّمُ بِحَضْرَةِ النَّاسِ فِي الْمَجَالِسِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ سُمْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، جَلَسْنَا أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي»<sup>(٢)</sup>.

هَكَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ إِذَا جَاءَ أَحَدُهُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ، لَمْ يَتَكَلَّفِ الْجُلُوسَ فِي الْمَقْدَمَةِ، أَوْ مُرَاحَةً وَمُضَاقِقَةَ الْجَالِسِينَ، بَلْ كَانُوا يَجْلِسُونَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِمُ الْمَجْلِسُ، وَهَذَا مِنْ كِمَالِ أَدَبِهِمْ.

وَبَعْضُ النَّاسِ عِنْدَهُمْ نُضُوبٌ فِي مَشَاعِرِهِمْ، فَلَا يُهِمُّهُمْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، وَرُبَّمَا جَلَسُوا فِي مَكَانٍ أَعَدَّ لِلْأَكْبَرِ، مِمَّا يُعَرِّضُهُمْ لِلتَّنْقِصِ وَالْإِزْدِرَاءِ، بَلْ رُبَّمَا أُقِيمُوا مِنْ مَكَانِهِمْ إِذَا حَضَرَ مِنْ أَعَدَّ لَهُمُ الْمَكَانَ.

قَالَ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ: «لَأَنْ أُدْعَى مِنْ بَعْدِ أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقْصَى عَنْ قُرْبٍ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الْأَحْنَفُ - أَيْضًا -: «مَا جَلَسْتُ مَجْلِسًا - قَطُّ - أَخَافُ أَنْ أَقَامَ مِنْهُ لِي غَيْرِي»<sup>(٤)</sup>.

(١) «فتح الباري» (١٢/٣٣٥).

(٢) «صحيح»: أخرجه أبو داود (٤٨٢٥)، وصححه الألباني.

(٣) «بهجة المجالس» (١/٤٧).

(٤) «بهجة المجالس» (١/٤٧).

وقال ابنُ المقفَّع: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَضَعَ نَفْسَكَ دُونَ غَايَتِكَ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ وَمَقَامٍ، وَمَقَالٍ، وَرَأْيٍ، وَفِعْلٍ - فافْعَلْ؛ فَإِنَّ رَفَعَ النَّاسَ إِيَّاكَ فَوْقَ الْمَنْزِلَةِ الَّتِي تَحْتَ إِلَيْهَا نَفْسَكَ، وَتَقْرِبَهُمْ إِيَّاكَ إِلَى الْمَجْلِسِ الَّذِي تَبَاعَدْتَ مِنْهُ، وَتَعْظِيمَهُمْ مِنْ أَمْرِكَ مَا لَمْ تُعْظِمْ، وَتُزَيِّنَهُمْ مِنْ كَلَامِكَ وَرَأْيِكَ وَفِعْلِكَ مَا لَمْ تُزَيِّنْ - هُوَ الْجَمَالُ»<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - الْجُلُوسُ فِي مَكَانِ الرَّجُلِ إِذَا قَامَ لِحَاجَةٍ:

عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسولُ الله - ﷺ - : «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

فمن الأدبِ والدُّوقِ والمروءةِ إِذَا دَخَلْتَ إِلَى مَجْلِسٍ، فَلَا تَجْلِسْ فِي مَجْلِسٍ هُوَ لغيرِكَ حِفَافًا عَلَى مَشَاعِرِ أَخِيكَ، وَحَتَّى لَا تُتَّهَمَ بِالْأَثَرَةِ وَجَفَافِ الْمَشَاعِرِ.

#### ٥ - التَّفْرِيقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ مُتَجَالِسَيْنِ دُونَ إِذْنِهِمَا:

عن عبدِ الله بنِ عمرو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - : «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا»<sup>(٣)</sup>.

هَذَا الْحَدِيثُ أَدَبٌ مِنْ أَدَبِ الْمَجَالِسِ، وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى مُرَاعَاةِ مَشَاعِرِ الْآخَرِينَ، وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا فِي إِيْغَارِ الصُّدُورِ؛ لِأَنَّ الْمُتَجَالِسِينَ قَدْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ، وَقَدْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَحَبَّةٌ وَمَوَدَّةٌ، وَجَرِيَانٌ سِرٌّ وَأَمَانَةٌ، وَرُبَّمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا ذَلِكَ الْمَجْلِسُ بَعْدَ فِرَاقٍ، فَيَشُقُّ عَلَيْهِمَا التَّفْرِيقُ بِجُلُوسِهِ بَيْنَهُمَا.

(١) «الأدب الصغير والأدب الكبير» (ص ١٥١).

(٢) رواه مسلم (٢١٧٩).

(٣) «صحيح»: أخرجه أبو داود (٤٨٤٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٧٥٢)، وصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»

## ٦ - تَنَاجِيِ الْاِثْنَيْنِ دُونَ الْوَاحِدِ:

عن ابن مسعود - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى (١) رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ» (٢) أو كما قال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

قال ابن حجر - رَحِمَهُ اللهُ - : «قال الخطابي: وإنما قال: «يُحْزِنُهُ»؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَتَوَهَّمُ أَنْ نَجْوَاهُمْ إِنَّمَا هِيَ لِسُوءِ رَأْيِهَا فِيهِ، أَوْ لِدَسِيسَةِ غَائِلَةٍ لَهُ» (٣).

فانظر - أخي - كيف حافظ الإسلام على مشاعر الآخرين، حتى في الحديث المكتوم؛ فحري بالعاقل أن يحافظ على مشاعر إخوانه للإبقاء على المودة والألفة، فإن المرأة متى جفت مشاعرها قد لا تنفع مع النصائح والتأديبات إلا بعد مجاهدة ومعاونة في نفسه، حتى يسلس قيادها، فتتفع معه التأديبات التي لا غنى لها عنها.

## ٧ - إِطَالَةُ الْمُكْتَبِ فِي بَيْتِ الْمُضِيْفِ:

عن أنس بن مالك - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: «لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَيْنَبَ، دَخَلَ الْقَوْمُ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ، وَقَعَدَ بَقِيَّةُ الْقَوْمِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَاءَ لِيَدْخُلَ، فِإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا» (٤).

قال ابن بطال - رَحِمَهُ اللهُ - : «والحكمة من هذا الأدب: ألا يؤذي المأذون له أصحاب المنزل بإطالة الجلوس عندهم، ويمنعهم من التصرف في حوائجهم» (٥).

(١) التناجي: التساور.

(٢) رواه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤).

(٣) «فتح الباري» (١١/٨٦).

(٤) رواه البخاري (٦٢٣٩) واللفظ له، ومسلم (١٤٢٨).

(٥) «فتح الباري» (١١/٩٠).





# القمرس

الموضوع	الصفحة
- تصدير .....	٥
<b>جفاف المشاعر مع الوالدين</b>	
- حقوق الوالدين .....	٧
- صور جفاف المشاعر مع الوالدين: .....	٩
(١) التأفف منهما وإظهار التضجر من أوامرها .....	٩
(٢) نهرهما وزجرهما .....	١٠
(٣) النظر إلى الوالدين شزراً .....	١٢
(٤) رفع الصوت عليهما .....	١٣
(٥) التخلي عن خدمتهما عند الكبر .....	١٣
(٦) سب الوالدين أو جلب السب لهما .....	١٦
(٧) عدم الشفقة على الوالدين .....	١٧
(٨) الاقتصار على برهما في حياتهما .....	١٩
- أعمال البر التي يصل ثوابها إلى الوالدين بعد موتهما: .....	٢٠
(١) الاستغفار لهما .....	٢٠
(٢) أداء الدين عنهما .....	٢٠
(٣) الصدقة الجارية .....	٢١
(٤) الصوم عن الوالدين .....	٢١
(٥) الحج عن الوالدين .....	٢٢

الموضوع	الصفحة
(٦) العُمُرَةُ عَنْهُمَا .....	٢٢
(٧) قِضَاءُ النَّذْرِ عَنِ الْوَالِدَيْنِ .....	٢٢
(٨) صَلَاةُ الرَّجْمِ الَّتِي لَا صَلَاةَ لَكَ إِلَّا بِهِمَا .....	٢٣
(٩) اسْتِخْلَافُ وَالِدَيْكَ فِي تَرْبِيَةِ إِخْوَانِكَ وَأَخَوَاتِكَ .....	٢٣
(١٠) صَلَاةُ أَصْدِقَاءِ الْوَالِدَيْنِ .....	٢٣

### جَفَافُ الْمَشَاعِرِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْأَوْلَادِ

- صور من جفاف المشاعر مع الأولاد: .....	٢٤
(١) عدم استشعار المسئولية .....	٢٤
(٢) عدم تقبيل الأولاد والرحمة بهم والعطف عليهم .....	٢٥
(٣) عدم تعاهد الأولاد بالتربية .....	٢٧
(٤) الإكثار من العتاب .....	٣٤
(٥) التقتير على الأولاد .....	٣٤
(٦) إهمال نظافة الأولاد .....	٣٥
(٧) الدعاء على الأولاد .....	٣٦
(٨) عدم العدل بين الأولاد .....	٣٨
(٩) تجاهل البنات .....	٤٢
(١٠) التسخط من البنات .....	٤٢

### جَفَافُ الْمَشَاعِرِ فِي الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ

- صور من جفاف مشاعر الزوج تجاه الزوجة: .....	٤٧
(١) قِلَّةُ الصَّبرِ عَلَى الزَّوْجَةِ وَغَضُّ الطَّرْفِ عَنْ زَلَّاتِهَا .....	٤٧
(٢) الإكثار من عتاب الزوجة .....	٥١

الصفحة	الموضوع
٥٢.....	(٣) ضَعْفُ الْغَيْرَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ.....
٥٥.....	(٤) الْبُخْلُ عَلَى الزَّوْجَةِ.....
٥٦.....	(٥) قِلَّةُ التَّزْوِينِ لِلزَّوْجَةِ.....
٥٧.....	(٦) عَدَمُ إِعْفَافِ الزَّوْجَةِ.....
٥٩.....	(٧) قِلَّةُ التَّوَدُّدِ لِلزَّوْجَةِ.....
٦١.....	- مشاعرُ الزَّوْجِ قَبْلَ الزَّوْاجِ وَبَعْدَهُ.....
٦٦.....	- جفافُ مشاعرِ الزَّوْجَةِ نَحْوَ زَوْجِهَا.....
٦٦.....	- صورٌ مِنْ جَفَافِ مشاعرِ الزَّوْجَةِ:.....
٦٦.....	(١) تَرَكُّ التَّزْوِينِ لَزَوْجِهَا.....
٦٧.....	(٢) الامتناعُ مِنَ الزَّوْجِ إِذَا دَعَاهَا لِلْفِرَاشِ.....
٦٨.....	(٣) عَدَمُ شُكْرِ الْمَعْرُوفِ.....

### جَفَافُ الْمَشَاعِرِ مَعَ الْأَرْحَامِ

٧٢.....	- فَضْلُ صِلَةِ الرَّحِمِ.....
٧٤.....	- صورٌ مِنْ جَفَافِ الْمَشَاعِرِ مَعَ الْأَرْحَامِ:.....
٧٤.....	(١) الصَّلَةُ لِلْمُكَافَأَةِ.....
٧٥.....	(٢) عَدَمُ الْعَطْفِ عَلَى الْأَرْحَامِ.....
٧٦.....	(٣) قِلَّةُ التَّعَارُفِ بَيْنَ الْأَرْحَامِ.....
٧٧.....	(٤) قِلَّةُ التَّنَادِي بَيْنَ الْأَرْحَامِ بِالْأَسْمَاءِ الْمَحْبُوبَةِ.....
٧٨.....	(٥) قِلَّةُ الْمُوَاسَاةِ.....
٨٢.....	(٦) تَخَلِّي الرَّجُلِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَمَا يَكُونُ مُعْسِرًا.....

الصفحة

الموضوع

٨٤..... (٧) تَحَلَّى الرَّجُلُ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَمَا يَكُونُ مُوسِرًا

## جَفَافُ الْمَشَاعِرِ مَعَ الْجِيرَانِ

٨٥..... - صُورٌ مِنْ جَفَافِ الْمَشَاعِرِ مَعَ الْجِيرَانِ:

٨٥..... (١) عَدَمُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْجَارِ

٨٦..... (٢) إِيْذَاءُ الْجَارِ

٨٨..... (٣) عَدَمُ الصَّبْرِ عَلَى الْجَارِ

٨٩..... (٤) عَدَمُ تَعْلِيمِ الْأَوْلَادِ حُقُوقَ الْجَارِ

٩٠..... (٥) قِلَّةُ التَّهَادِي بَيْنَ الْجِيرَانِ

٩٢..... (٦) رَدُّ هَدِيَّةِ الْجَارِ

٩٣..... (٧) اسْتِقْلَالُ هَدِيَّةِ الْجَارِ وَاحْتِقَارُهَا

## جَفَافُ الْمَشَاعِرِ مَعَ الْحُكَّامِ

٩٦..... - صُورٌ مِنْ جَفَافِ الْمَشَاعِرِ مَعَ الْحُكَّامِ:

٩٦..... (١) عَدَمُ تَوْقِيرِهِمْ

٩٧..... (٢) التَّهَاوُنُ بِأَمْرِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ

٩٩..... (٣) قِلَّةُ الصَّبْرِ عَلَى الْحُكَّامِ

١٠١..... (٤) التَّهَاوُنُ بِأَمْرِ نَصِيحَةِ الْحُكَّامِ

١٠٣..... (٥) سَبُّ الْحُكَّامِ

١٠٤..... (٦) التَّهَاوُنُ بِأَمْرِ الدُّعَاءِ لِلْحُكَّامِ

## جَفَافُ الْمَشَاعِرِ مَعَ الْعُلَمَاءِ

١٠٥..... - فَضْلُ الْعُلَمَاءِ:

١٠٥..... (١) أَنْ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَمَرَ بِطَاعَتِهِمْ

الصفحة	الموضوع
١٠٥	(٢) أن الله - سبحانه وتعالى - نقى التسوية بين العلماء وغيرهم .....
١٠٥	(٣) أن الله - سبحانه وتعالى - رفعهم على من سواهم من المؤمنين .....
١٠٦	(٤) أن الله - سبحانه وتعالى - أوجب الرجوع إليهم وسؤالهم .....
١٠٦	(٥) أن الله - سبحانه وتعالى - عظم قدرهم فأشهدهم - دون غيرهم - على أعظم مشهود .....
١٠٧	(٦) أنهم أهل الفهم عن الله - سبحانه وتعالى - .....
١٠٧	(٧) أنهم أهل الحشية .....
١٠٨	(٨) أن أهل العلم أبعد الناس عن الشر .....
١٠٨	(٩) أن أهل العلم يعرفون الفتنه عند إقبالها .....
١٠٩	(١٠) أن العلماء ورثة الأنبياء .....
١٠٩	(١١) أن العلماء هم المبلغون عن الأنبياء .....
١٠٩	(١٢) أنهم المستحقون لدعوة النبي - ﷺ - .....
١١٠	(١٣) أن الله - سبحانه وتعالى - أراد بهم الخير .....
١١٠	(١٤) أن نجاته الناس منوطه بوجود العلماء .....
١١١	- صور من جفاف المشاعر مع العلماء:
١١١	(١) قلة احترامهم وتوقيرهم .....
١١٣	(٢) عدم استشعار مهابتهم .....
١١٤	(٣) التقدّم بحضرتهم في الحديث وغيره .....
١١٦	(٤) قلة الأخذ عنهم والسعي إليهم .....
١١٧	(٥) انتقاد العلماء بأسلوب ينال من هيبته .....
١١٩	(٦) انتهاك حرمة العلماء .....

الصفحة	الموضوع
١٢٢	(٧) قِلَّةُ الأَدَبِ فِي الخِطَابِ مَعَ العُلَمَاءِ .....
<b>جفاف المشاعر مع الإخوان</b>	
١٢٤	- نعمة الإخوة .....
١٢٥	- صور من جفاف المشاعر مع الإخوان:
١٢٥	١ - قلة الرغبة في انتقاء الإخوان .....
١٢٦	صِفَةُ مَنْ تُؤَثِّرُ صُحْبَتُهُ .....
١٢٦	(١) أن يكون صالحًا نشأ في الصالحين .....
١٢٧	(٢) أن يكون حسن الخلق .....
١٢٨	(٣) أن يكون عاقلًا .....
١٢٩	(٤) ألا يكون لثيماً .....
١٢٩	(٥) ألا يكون حريصاً على الدنيا .....
١٢٩	(٦) ألا يكون فاسقاً .....
١٣٠	(٧) ألا يكون مُبتدعاً .....
١٣١	(٨) أن يكون من كُلِّ واحدٍ مِنْهُمَا مَيْلٌ لصاحبه .....
١٣٤	٢ - قِلَّةُ التَّوَدُّدِ للإخوان .....
١٣٤	وسائلُ حِفْظِ المودَّةِ: .....
١٣٤	(١) إظهارُ المحبَّةِ .....
١٣٥	(٢) تعاهدُ الإخوانِ بالهدية .....
١٣٦	(٣) إفشاءُ السَّلامِ .....
١٣٧	(٤) المُصافحةُ .....

الصفحة	الموضوع
١٣٩ .....	(٥) الزَّيَارَةُ.....
١٤٠ .....	٣- قِلَّةُ الْمُوَاسَاةِ.....
١٤٢ .....	٤- كَثْرَةُ الْعِتَابِ.....
١٤٦ .....	٥- إِذَاعَةُ السَّرِّ.....


### جَفَافُ الْمَشَاعِرِ مَعَ الْجُلُوسِ

١٤٧ .....	- صور من جفاف المشاعر في المجالس:
١٤٧ .....	(١) قِلَّةُ التَّفْسِيحِ فِي الْمَجَالِسِ.....
١٤٨ .....	(٢) إِقَامَةُ الرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ وَالْجُلُوسُ مَكَانَهُ.....
١٤٩ .....	(٣) التَّقَدُّمُ بِحَضْرَةِ النَّاسِ فِي الْمَجَالِسِ.....
١٥٠ .....	(٤) الْجُلُوسُ فِي مَكَانِ الرَّجُلِ إِذَا قَامَ لِحَاجَةٍ.....
١٥٠ .....	(٥) التَّفْرِيقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ مَتَجَالِسَيْنِ دُونَ إِذْنِهِمَا.....
١٥١ .....	(٦) تَنَاجِيِ الْاِثْنَيْنِ دُونَ الْوَاحِدِ.....
١٥١ .....	(٧) إِطَالَةُ الْمَكْثِ فِي بَيْتِ الْمُضِيفِ.....
١٥٣ .....	- الْفَهْرَسُ.....









تطلب إصداراتنا من : مكتبة ابن تيمية

إب - شارع العدين الأعلى - أمام جامع عمر بن عبد العزيز - ت : ٤١١٣١٠ / ٠٤ - جوال : ٧٧٧٤٤٧٥٢



0001986511826

داركم المتميزة

دار الأمان  
للطباعة والنشر والتوزيع

١٩٠٧ شارع جليل الجياط - مصطفى كامل - إسكندرية

تليفون فاكس : ٥٤٥٧٧٦٩٦ : ت : ٥٢٢٢٠٠٢

دار الأمان  
للطباعة والنشر والتوزيع